الصحيح

من سيرة الإمام علي عليه السلام

(المرتضى من سيرة المرتضى)

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

1429هـ. - 2009م.

المركز الإسلامي للدراسات

_____

_____

_____

الصحيح

من سيرة الإمام علي ×

(المرتضى من سيرة المرتضى)

السيد جعفر مرتضى العاملي

الجزء الثاني عشر

المركز الإسلامي للدراسات

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل التاسع:

علي × يظهر علم الحسنين ١ . .

بيض النعام يمرق:

ذكر القاضي النعمان في شرح الأخبار، بإسناده عن عبادة بن الصامت، ورواه جماعة عن غيره: أن أعرابياً سأل أبا بكر، فقال: إني أصبت بيض نعام، فشويته، وأكلته وأنا مُحرم، فما يجب عليّ؟!

فقال له: يا أعرابي، أشكلت عليّ في قضيتك. فَدَلَّهُ على عمر، ودلَّه عمر على عبد الرحمن بن عوف. فلما عَجَزُوا قالوا: عليك بالأصلع.

فقال له أمير المؤمنين «عليه السلام»: سل أي الغلامين شئت. (وأشار إلى الحسن والحسين «عليهما السلام»).

فقال الحسن «عليه السلام»: يا أعرابي، ألك إبل؟!

قال: نعم.

قال: فاعمد إلى عدد ما أكلت من البيض نوقاً، فاضربهن بالفحول، فما فصل منها فأهده إلى بيت الله العتيق الذي حججت إليه.

فقال أمير المؤمنين «عليه السلام»: إن من النوق السلوب. ومنها ما

يزلق[1].

فقال: إن يكن من النوق السلوب وما يزلق، فإن من البيض ما يمرق[2].

قال: فسمع صوت: أيها الناس، إن الذي فهَّم هذا الغلام هو الذي فهَّمها سليمان بن داود[3].

علم الإمامة هو الدليل الحاضر:

وقد كان علي «عليه السلام» يواصل إظهار علومه التي اختصه الله ورسوله بها دون كل أحد.. ويظهر للناس كلهم خوارق العادات،

---

(1) الناقة السلوب: التي مات ولدها، أو القته لغير تمام، وأزلقت الفرس: أجهضت، أي ألقت ولدها قبل تمامه..

(2) مرقت البيضة: فسدت.

(3) مناقب آل أبي طالب ج4 ص10 و (ط المكتبة الحيدرية) ج3 ص176 وبحار الأنوار ج43 ص354 عنه، وعن شرح الأخبار، وحياة الحسن «عليه السلام» للقرشي ج1 ص86 و 87.

وقد ذكر القضية لكن بدون إحالة السؤال على الإمام الحسن «عليه السلام» كل من: ذخائر العقبى ص82 وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج8 ص207 وفرائد السمطين ج1 ص342 و 343 والغدير ج6 ص43 عن بعض من تقدم، وعن كفاية الشنقيطي ص57 والرياض النضرة ج2 ص50 و 194 وفي هامش ترجمة أمير المؤمنين لابن عساكر (بتحقيق المحمودي)، وتاريخ دمشق ج49 ص83 أو 498 ترجمة محمد بن الزبير.

وقد أبقى هذا الأمر دائم الحضور في أذهان الناس، ماثلاً أمام أعينهم، وأعين الذين أخذوا منه مقام الإمامة بالقوة والقهر..

لكن السلطة كانت أيضاً تبذل محاولتها للتشكيك بصحة أو بدقة تلك العلوم، أو بحقيقتها، ولو بوضعها في خانة السحر.. في بعض الأحيان(1) تماماً كما اتهم بعض المكابرين من المشركين رسول الله «صلى الله عليه وآله» بذلك، كما صرح به القرآن الكريم.

فمست الحاجة إلى التأكيد العملي على أن علم الإمامة لا يختص بعلي «عليه السلام»، بل هو موجود حتى لدى الحسن والحسين

---

(1) راجع: قضية كشف علي «عليه السلام» عن بصر أبي بكر، حتى رأى رسول الله «صلى الله عليه وآله» في: الإختصاص للمفيد ص272 ومدينة المعاجز ج3 ص11 وعيون المعجزات ص35 وبصائر الدرجات ص298 والخرائج والجرائح ج2 ص807 والمحتضر للحلي ص37 وبحار الأنوار ج29 ص26 وج31 ص615 وج41 ص228 ومختصر بصائر الدرجات ص110 والإيقاظ من الهجعة للحر العاملي ص207.

وراجع أيضاً ما جرى بين علي «عليه السلام» وعمر من صيرورة القوس ثعباناً، في المصادر التالية: الفضائل لابن شاذان ص147 - 150 و (ط المكتبة الحيدرية) ص62 - 63 ومجمع النورين للمرندي ص181 وبحار الأنوار ج31 ص614 وج42 ص42 والعقد النضيد ص38 وعيون المعجزات ص33 ومدينة المعاجز ج1 ص464 - 467 وج3 ص33 وإثبات الهداة ج2 ص492 باختصار، والطبري في نوادر المعجزات ص50.

«عليهما السلام»، بالرغم من صغر سنهما. فكان علي «عليه السلام» في العديد من الموارد والمناسبات يرجع المسائل المشكلة إلى الإمام الحسن تارة، وإلى الإمام الحسين أخرى، لكي يرى الناس بما فيهم الغاصبون لحقه بأم أعينهم ما يجسِّد آثار تعديهم على حقه وحق الأمة في أمر الخلافة، ويبين أيضاً أن الذين فعلوا ذلك لا يملكون شيئاً مما يمكن أن يؤهلهم لما هو أقل بمراتب من مقام الخلافة لرسول الله «صلى الله عليه وآله»..

وقد اتبع «عليه السلام» في صياغة الحدث أسلوباً من شأنه أن يتناقله الناس، ويتندروا به في مجالسهم.. فإن إجابة طفل لم يبلغ عمره عشر سنوات على أسئلة عويصة وغامضة، لأمر يثير عجبهم، ويستأثر باهتمامهم.

ونقول:

تكرار هذه القصة:

سيأتي أنهم يقولون: إن هذه القصة نفسها قد جرت بين علي «عليه السلام» وعمر بن الخطاب، وأن عمر هو الذي قال: إن من النوق ما يزلق، فأجابه علي «عليه السلام»..

ونحن نستقرب صحة هذه الرواية التي تذكر القضية في عهد أبي بكر، لأن المفروض في هذه الرواية: أن عمر كان حاضراً، حين سئل علي «عليه السلام» عن هذه المسألة في عهد أبي بكر، بل إنه حتى لو لم يحضر في مجلس السؤال والجواب، فلا بد أن يكون قد بلغه ما

جرى بعد أن كان من الذين أمروا السائل بالرجوع إلى الأصلع!! ولعله هو الذي سأل عنه، وعرف الجواب.

فما معنى تكرر الحدث معه في أيام خلافته، ورجوعه إلى علي «عليه السلام»، وسؤاله لعلي نفس السؤال الذي سأله علي «عليه السلام» لولده الإمام الحسن «عليه السلام» في عهد أبي بكر؟!

عليك بالأصلع لماذا:

إن قولهم: عليك بالأصلع، قد يكون لأجل الحط من مقام علي «عليه السلام» بنظر السائل. أو لعلهم يريدون الايحاء بانه إن عرف هذه المسألة فلا يعني ذلك أنه يعرف غيرها، فلعل الجواب جرى على لسانه واصاب فيه على سبيل الصدفة..

علوم أهل بيت النبوة:

إن سؤال الإمام لولده «عليهما السلام» ليس لأنه كان «عليه السلام» جاهلاً بالجواب. بل المقصود به توجيه الناس إلى ما عند الإمام الحسن «عليه السلام» من كنوز العلم، رغم صغر سنه. ولأنه يريد أن يفهم السائل ان الأمر ليس فيه صدفة. وانما هو علم من ذي علم.. مأخوذ عن الله تبارك وتعالى، فانهم اهل بيت النبوة، الذين زقوا العلم زقاً.

استمرار هذه السياسة العلوية:

وغني عن البيان: أن علياً «عليه السلام» قد تابع سياسته الهادفة

إلى إبقاء أمر الإمامة والخلافة، وأوصاف الإمام، وقدراته، ولزوم كونه منصوصاً عليه من الله ورسوله، ومؤيداً ومسدداً ـ إبقاء ذلك حياً، وفاعلاً ومؤثراً في حفظ النصوص القرآنية والنبوية، ويؤكد عجز الآخرين عن طمس دلالاتها، أو تحريفها..

وقد لاحظنا أيضاً: أن سياسة إظهار تميز صغارهم بعلوم لا توجد لدى غيرهم «عليهم السلام» قد بدأها رسول الله «صلى الله عليه وآله».

وللتدليل على ما نقول نورد نماذج مما يشير إلى ذلك، فلاحظ ما يلي:

1 ـ ذكروا: أن رجلاً أقرّ على نفسه بالقتل، حينما رأى: أن بريئاً سيقتل، فحكم عليه أمير المؤمنين «عليه السلام» بعدم وجوب القَود، فإنه إن كان قتل فعلاً، فقد أحيا نفساً، و من أحيا نفساً، فلا قَوَد عليه.

قال ابن شهرآشوب: «وفي الكافي والتهذيب: أبو جعفر: إن أمير المؤمنين «عليه السلام» سأل فتوى ذلك الحسن، فقال: يطلق كلاهما، والدية من بيت المال.

قال: ولم؟!

قال: لقوله: ﴿**مَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً**﴾[1]»[2].

---

(1) الآية في سورة المائدة آية 32.

(2) مناقب آل أبي طالب ج4 ص11 و (ط المكتبة الحيدرية) ج3 ص177.

2 ـ وذكروا: أن علياً سأل الحسن عن أمر المروءة، فقال: يا بنى ما السداد؟!.

قال: يا أبت السداد رفع المنكر بالمعروف.

قال: فما الشرف؟!

قال: اصطناع العشيرة، وحمل الجريرة، وموافقة الإخوان، وحفظ الجيران.

قال: فما المروءة؟!

قال: العفاف وإصلاح المال.

إلى أن قال: وآفة الحسب الفخر يا بنى لا تستخفن برجل تراه أبداً، فإن كان خيراً منك، فاحسب أنه أباك، وإن كان مثلك فهو أخوك، وإن كان أصغر منك فاحسب أنه ابنك(1).

---

(1) راجع: ترجمة الإمام الحسن «عليه السلام» لابن عساكر ص161 و 162 ومطالب السؤول ص353 ونهج السعادة للمحمودي ج1 ص549 ومجمع الزوائد ج10 ص282 والمعجم الكبير للطبراني ج3 ص68 وكنز العمال ج16 ص215 وتاريخ مدينة دمشق ج13 ص254 و 255 وتهذيب الكمال ج6 ص238 ونور الأبصار ص121 وتحف العقول ص158 و 159 و (ط مركز النشر الإسلامي) ص225 وتهذيب تاريخ دمشق ج4 ص220 و 221 وحلية الأولياء ج2 ص36 والبداية والنهاية ج8 ص39 و (ط دار إحياء التراث العربي) ج8 ص44 وحياة الحسن «عليه السلام» للقرشي ج1 ص138 - 140 وكشف الغمة ج2 ص191 وشرح إحقاق الحق

3 ـ هناك أيضاً أسئلة ذلك الرجل عن الناس، وأشباه الناس، وعن النسناس، فأحاله الإمام على ولده الإمام الحسين «عليه السلام»: فأجابه عنها؛ فعن سعيد بن المسيب قال:

«**سمعت علي بن الحسين «عليهما السلام» يقول:** إن رجلاً جاء إلى أمير المؤمنين «عليه السلام» فقال: أخبرني إن كنت عالماً، عن الناس، وعن أشباه الناس، وعن النسناس؟!

فقال أمير المؤمنين «عليه السلام»: يا حسين أجب الرجل.

فقال الحسين «عليه السلام»:

أما قولك: أخبرني عن الناس، فنحن الناس، ولذلك قال الله تعالى ذكره في كتابه: ﴿**ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ**﴾ فرسول الله «صلى الله عليه وآله» الذي أفاض بالناس.

وأما قولك: أشباه الناس، فهم شيعتنا، وهم مواليا، وهم منا، ولذلك قال إبراهيم «عليه السلام»: ﴿**فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي**﴾.

وأما قولك: النسناس، فهم السواد الأعظم، وأشار بيده إلى جماعة

(الملحقات) ج11 ص107 وج19 ص358 وج26 ص500 و 501 وج33 ص500 والفصول المهمة للمالكي 144 ومعاني الأخبار ص243 و 245 وعن شرح النهج للمعتزلي ج4 ص250 وبحار الأنوار ج75 ص102 و 114 وعن إرشاد القلوب للديلمي ج1 ص116 وعن مطالب السؤل.

الناس، ثم قال: ﴿**إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً**﴾[1].

4 - سأل أمير المؤمنين «عليه السلام» ولده الإمام الحسن «عليه السلام»: كم بين الإيمان واليقين؟!

قال: أربع أصابع.

قال: كيف ذلك؟!

قال: الإيمان كل ما سمعته أذناك وصدقه قلبك، واليقين ما رأته عيناك فأيقن به قلبك، وليس بين العين والأذنين إلا أربع أصابع...[2].

5 - جاء رجل إلى أمير المؤمنين «عليه السلام»، فسأله عن الرجل، إذا نام أين تذهب روحه؟! وعن الرجل كيف يذكر وينسى، وعن الرجل كيف يشبه الأعمام والأخوال.. واعتبر السائل: أن تمكنه

---

(1) الكافي ج8 ص244 وشرح أصول الكافي ج12 ص337 وتفسير فرات ص8 و (ط مركز النشر الإسلامي) ص64 وبحار الأنوار ج24 ص94 و 95 وتفسير نور الثقلين ج1 ص196 وج2 ص547 وج4 ص21 وتفسير كنز الدقائق ج1 ص485 وتأويل الآيات للحسيني ج1 ص87 وراجع: التفسير الكبير للرازي ج32 ص156.

(2) راجع: العقد الفريد ج6 ص268 وبحار الأنوار ج36 ص384 وج43 ص357 ومناقب آل أبي طالب ج3 ص179 وسبل الهدى والرشاد ج11 ص67 وذخائر العقبى ص138 وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج33 ص482 وراجع: كفاية الأثر ص232 ومستدرك سفينة البحار ج4 ص414 وغاية المرام ج1 ص266 ونهج السعادة ج3 ص124.

من الإجابة عن ذلك تعني: أن الذين غصبوا حقه ليسوا بمأمونين، وإن لم يُجب فهو وإياهم شَرَع سواء.

وكان هو، والحسن «عليهما السلام»، وسلمان «رحمه الله» في المسجد الحرام، فأحاله على الإمام الحسن، فأجابه بما أقنعه.

ثم أخبر أمير المؤمنين «عليه السلام»: أنه الخضر.

فعن أبي جعفر الثاني محمد بن علي «عليهما السلام» قال:

أقبل أمير المؤمنين «عليه السلام» ذات يوم ومعه الحسن بن علي وسلمان الفارسي رضي الله عنه، وأمير المؤمنين متكئ على يد سلمان، فدخل المسجد الحرام فجلس، إذ أقبل رجل حسن الهيئة واللباس، فسلم على أمير المؤمنين «عليه السلام» فرد عليه السلام فجلس، ثم قال:

يا أمير المؤمنين أسألك عن ثلاث مسائل، إن أخبرتني بهن علمت أن القوم ركبوا من أمرك ما أقضي عليهم أنهم ليسوا بمأمونين في دنياهم ولا في آخرتهم، وإن تكن الأخرى علمت أنك وهم شرع سواء.

فقال له أمير المؤمنين «عليه السلام»: سلني عما بدا لك؟!

فقال: أخبرني عن الرجل إذا نام أين تذهب روحه؟!

وعن الرجل كيف يذكر وينسى؟!

وعن الرجل كيف يشبه ولده الأعمام والأخوال؟!

فالتفت أمير المؤمنين إلى أبي محمد الحسن فقال: يا أبا محمد،

أجبه.

فقال: أما ما سألت عنه من أمر الإنسان إذا نام أين تذهب روحه، فإن روحه متعلقة بالريح والريح متعلقة بالهواء إلى وقت ما يتحرك صاحبها لليقظة، فإن أذن الله عز وجل برد تلك الروح إلى صاحبها جذبت تلك الروح الريح، وجذبت تلك الريح الهواء، فرجعت الروح فأسكنت في بدن صاحبها، وإن لم يأذن الله عزوجل برد تلك الروح إلى صاحبها جذب الهواء الريح، وجذبت الريح الروح، فلم ترد إلى صاحبها إلى وقت ما يبعث.

وأما ما ذكرت من أمر الذكر والنسيان: فإن قلب الرجل في حق وعلى الحق طبق، فإن صلى الرجل عند ذلك على محمد وآل محمد صلاة تامة، انكشف ذلك الطبق عن ذلك الحق، فأضاء القلب، وذكر الرجل ما كان نسيه، وإن هو لم يصل على محمد وآل محمد، أو نقص من الصلاة عليهم انطبق ذلك الطبق على ذلك الحق فأظلم القلب ونسي الرجل ما كان ذكر.

وأما ما ذكرت من أمر المولود الذي يشبه أعمامه وأخواله: فان الرجل إذا أتى أهله فجامعها بقلب ساكن وعروق هادئة وبدن غير مضطرب فأسكنت تلك النطفة في جوف الرحم خرج الولد يشبه أباه وأمه، وإن هو أتاها بقلب غير ساكن وعروق غير هادئة وبدن مضطرب، اضطربت تلك النطفة، فوقعت في حال اضطرابها على بعض العروق، فإن وقعت على عرق من عروق الأعمام أشبه الولد

أعمامه، وإن وقعت على عرق من عروق الأخوال أشبه الرجل أخواله.

فقال الرجل: أشهد أن لا إله إلا الله، ولم أزل أشهد بها، وأشهد أن محمداً رسول الله، ولم أزل أشهد بها، وأشهد أنك وصيه والقائم بحجته (بعده) ـ وأشار (بيده) إلى أمير المؤمنين «عليه السلام» ـ ولم أزل أشهد بها، وأشهد أنك وصيه والقائم بحجته ـ وأشار إلى الحسن «عليه السلام» ـ وأشهد أن الحسين بن علي وصي أبيك والقائم بحجته بعدك، وأشهد على علي بن الحسين أنه القائم بأمر الحسين بعده، وأشهد على محمد بن علي أنه القائم بأمر علي بن الحسين، وأشهد على جعفر بن محمد أنه القائم بأمر محمد بن علي، وأشهد على موسى بن جعفر أنه القائم بأمر جعفر بن محمد، وأشهد على علي بن موسى أنه القائم بأمر موسى بن جعفر، و أشهد على محمد بن علي أنه القائم بأمر علي بن موسى، وأشهد على علي بن محمد أنه القائم بأمر محمد بن علي، وأشهد على الحسن بن علي أنه القائم بأمر علي بن محمد، وأشهد على رجل من ولد الحسن بن علي لا يكنى ولا يسمى حتى يظهر أمره فيملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً، والسلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، ثم قام فمضى.

فقال أمير المؤمنين: يا أبا محمد اتبعه فانظر أين يقصد؟

فخرج الحسن «عليه السلام» في أثره قال: فما كان إلا أن وضع رجله خارج المسجد فما دريت أين أخذ من أرض الله فرجعت

إلى أمير المؤمنين «عليه السلام» فأعلمته.

فقال: يا أبا محمد أتعرفه؟!

فقلت: الله ورسوله وأمير المؤمنين أعلم.

فقال: هو الخضر «عليه السلام»[1].

6 - أرسل معاوية إلى أمير المؤمنين يسأله: كم بين الحق والباطل؟! وعن قوس قزح، وما المؤنث؟! وعن عشرة أشياء بعضها أشد من بعض، فأحال ذلك أمير المؤمنين «عليه السلام» على الإمام الحسن «عليه السلام»، فأجابه عنها:

فعن أبي جعفر محمد بن علي الباقر «عليهما السلام» قال:

بينا أمير المؤمنين في الرحبة والناس عليه متراكمون، فمن بين

---

(1) الكافي ج1 ص525 وعلل الشرائع ج1 ص96 وعيون أخبار الرضا «عليه السلام» ج2 ص67 وكمال الدين ص313 وشرح أصول الكافي ج7 ص357 وكتاب الغيبة للنعماني ص66 ودلائل الإمامة ص174 والإستنصار للكراجكي ص31 والغيبة للطوسي ص154 والإحتجاج للطبرسي ج1 ص395 ومدينة المعاجز ج3 ص341 وإثبات الوصية ص157 و 158 والإمامة والتبصرة ص106 وبحار الأنوار ج36 ص414 وج58 ص36 وجامع أحاديث الشيعة ج14 ص563 ومستدرك سفينة البحار ج4 ص218 وتفسير القمي ج2 = = ص249 وتفسير نور الثقلين ج1 ص728 وج3 ص217 وج4 ص178 و 489 وإعلام الورى ج2 ص191 وإلزام الناصب ج1 ص190.

مستفتي، ومن بين مستعدي، إذ قام إليه رجل فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته.

فقال: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته، من أنت؟!

قال: أنا رجل من رعيتك وأهل بلادك.

فقال له: ما أنت برعيتي وأهل بلادي، ولو سلمت علي يوماً واحداً ما خفيت علي.

فقال: الأمان يا أمير المؤمنين.

فقال: هل أحدثت منذ دخلت مصري هذا؟!

قال: لا.

قال: فلعلك من رجال الحرب؟!

قال: نعم.

قال: إذا وضعت الحرب أوزارها فلا بأس.

قال: أنا رجل بعثني إليك معاوية متغفلاً لك، أسألك عن شيء بعث به ابن الأصفر إليه.

وقال له: إن كنت أحق بهذا الأمر والخليفة بعد محمد فأجبني عما أسألك، فإنك إن فعلت ذلك اتبعتك، وبعثت إليك بالجائزة، فلم يكن عنده جواب، وقد أقلقه فبعثني إليك لأسألك عنها.

فقال أمير المؤمنين «عليه السلام»: قاتل الله ابن آكلة الأكباد، وما أضله وأعماه ومن معه، حكم الله بيني وبين هذه الأمة، قطعوا

رحمي، وأضاعوا أيامي، ودفعوا حقي، وصغروا عظيم منزلتي، وأجمعوا على منازعتي، يا قنبر عليّ بالحسن، والحسين، ومحمد، فاحضروا.

فقال: يا شامي هذان ابنا رسول الله، وهذا أبني، فاسأل أيهم أحببت.

فقال: اسأل ذا الوفرة يعني: الحسن «عليه السلام».

فقال له الحسن «عليه السلام»: سلني عما بدا لك.

فقال الشامي:

- كم بين الحق والباطل؟!
- وكم بين السماء والأرض؟!
- وكم بين المشرق والمغرب؟!
- وما قوس قزح؟!
- وما العين التي تأوي إليها أرواح المشركين؟!
- وما العين التي تأوي إليها أرواح المؤمنين؟!
- وما المؤنث؟!
- وما عشرة أشياء بعضها أشد من بعض؟!

فقال الحسن «عليه السلام»: بين الحق والباطل أربع أصابع، فما رأيته بعينك فهو الحق، وقد تسمع بأذنيك باطلاً كثيراً.

فقام الشامي: صدقت.

قال: وبين السماء والأرض دعوة المظلوم، ومد البصر، فمن قال لك غير هذا فكذبه.

قال: صدقت يا بن رسول الله.

قال: وبين المشرق والمغرب مسيرة يوم للشمس، تنظر إليها حين تطلع من مشرقها، وتنظر إليها حين تغيب في مغربها.

قال: صدقت. فما قوس قزح؟!

قال: ويحك لا تقل قوس قزح فإن قزح اسم الشيطان، وهو قوس الله، وهذه علامة الخصب، وأمان لأهل الأرض من الغرق.

وأما العين التي تأوي إليها أرواح المشركين، فهي: عين يقال لها: «**برهوت**».

وأما العين التي تأوي إليها أرواح المؤمنين، فهي: عين يقال لها: «سلمى».

وأما المؤنث، فهو: الذي لا يدرى أذكر أم أنثى، فإنه: ينتظر به فإن كان ذكراً احتلم، وإن كان أنثى حاضت، وبدا ثديها، وإلا قيل له: بل على الحايط؛ فإن أصاب بوله الحايط فهو ذكر، وإن انتكص بوله كما ينتكص بول البعير فهي امرأة.

وأما عشرة أشياء بعضها أشد من بعض: فأشد شيء خلقه الله الحجر، وأشد من الحجر الحديد يقطع به الحجر، وأشد من الحديد النار تذيب الحديد، وأشد من النار الماء يطفي النار، وأشد من الماء السحاب يحمل الماء، وأشد من السحاب الريح تحمل السحاب، وأشد

من الريح الملك الذي يرسلها، وأشد من الملك ملك الموت الذي يميت الملك، وأشد من ملك الموت الموت الذي يميت ملك الموت، وأشد من الموت أمر الله الذي يميت الموت.

فقال الشامي: أشهد أنك ابن رسول الله حقاً، وأن علياً أولى بالأمر من معاوية، ثم كتب هذه الجوابات وذهب بها إلى معاوية، فبعثها إلى ابن الأصفر.

فكتب إليه ابن الأصفر: يا معاوية لِمَ تكلمني بغير كلامك، وتجيبني بغير جوابك؟ أقسم بالمسيح ما هذا جوابك، وما هو إلا من معدن النبوة، وموضع الرسالة، وأما أنت فلو سألتني درهماً ما أعطيتك»[1].

7 - أرسل قيصر يسأل معاوية عن بعض المسائل، فلم يعلم جوابها، فأحالها إلى الإمام الحسن «عليه السلام»، وقال ابن شهر

---

(1) الخصال ص440 وروضة الواعظين ص45 - 46 والإحتجاج ج1 ص398 - 401 والثاقب في المناقب ص319 - 320 والخرائج والجرائح ج2 ص572 - 573 ومدينة المعاجز ج3 ص355 - 358 وبحار الأنوار ج10 ص129 - 131 وج33 ص238 - 240 وج43 ص325 - 326 وعيون أخبار الرضا ج1 ص66 وتحف العقول ص160 - 162 و (ط مركز النشر الإسلامي) ص228 - 230 ومسند = = محمد بن قيس البجلي (تحقيق بشير المازندراني) ص134 - 136 وعجائب أحكام أمير المؤمنين «عليه السلام» ص203 وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج33 ص490 و 508.

آشوب:

«**وكتب ملك الروم إلى معاوية يسأله عن ثلاث:** عن مكان بمقدار وسط السماء، وعن أول قطرة دم وقعت على الأرض، وعن مكان طلعت فيه الشمس مرة فلم يعلم ذلك.

فاستغاث بالحسن بن علي «عليه السلام» فقال: ظهر الكعبة، ودم حواء، وأرض البحر حين ضربه موسى»[1].

8 - وأمر علي الحسن «عليهما السلام» أن يكتب لعبد الله بن جندب[2]، كتاباً، فكتب إليه:

«إن محمداً كان أمين الله في أرضه، فلما أن قبض محمداً كنا أهل بيته، فنحن أمناء الله في أرضه، عندنا علم البلايا والمنايا، وأنساب العرب، ومولد الإسلام. وإنا لنعرف الرجل إذا رأيناه بحقيقة الإيمان، وبحقيقة النفاق».

---

(1) راجع: ربيع الأبرار ج1 ص722 ومناقب آل أبي طالب ج3 ص178 وبحار الأنوار ج43 ص357.

(2) وقد رويت هذه الرواية بعينها عن عبد الله بن جندب، عن الإمام الرضا «عليه السلام». ويبدو أن هذه الرواية هي الأقرب إلى الصحة، فإن كان هناك رواية مشابهة لها فلا بد أن يكون المقصود هو عبد الله بن جنادة، فإنه هو الذي كان من أصحاب أمير المؤمنين «عليه السلام». وعلى كل حال، فإن توافق الروايات واختلاف الرواة فيها ليس بعزيز في كتب الحديث.

ثم يذكر «عليه السلام» ما لأهل البيت من الفضل العظيم.. ويقول: «نحن أفراط الأنبياء، ونحن أبناء الأوصياء (ونحن خلفاء الأرض خ ل)». ثم يذكر منزلتهم، ولزوم ولاية أمير المؤمنين.. وهي رسالة هامة لا بأس بمراجعتها في مصادرها(1).

8 - بل إننا نجد النبي «صلى الله عليه وآله» نفسه يرجع السؤال إلى الإمام الحسن «عليه السلام»، ليجيب عليه.. كما ورد في بعض النصوص:

«**فعن حذيفة بن اليمان قال:** بينا رسول الله «صلى الله عليه وآله» في جبل أظنه حرى، أو غيره، ومعه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي «عليه السلام» وجماعة من المهاجرين والأنصار، وأنس حاضر لهذا الحديث، وحذيفة يحدث به، إذ أقبل الحسن بن علي «عليهما السلام» يمشي على هدوء ووقار، فنظر إليه رسول الله «صلى الله عليه وآله» وقال:

إن جبرئيل يهديه وميكائيل يسدده، وهو ولدي والطاهر من نفسي وضلع من أضلاعي هذا سبطي وقرة عيني بأبي هو.

فقام رسول الله «صلى الله عليه وآله» وقمنا معه، وهو يقول له: أنت تفاحتي، وأنت حبيبي، ومهجة قلبي، وأخذ بيده فمشى معه،

---

(1) تفسير فرات ص285 وبحار الأنوار ج23 ص315 عنه، وعن كنز الفوائد ومعادن الحكمة ج2 ص173 عن الكافي وبصائر الدرجات.

ونحن نمشي حتى جلس، وجلسنا حوله ننظر إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» وهو لا يرفع بصره عنه، ثم قال:

[أما] إنه سيكون بعدي هادياً مهدياً، هذا هدية من رب العالمين لي، ينبئ عني، ويعّرف الناس آثاري، ويحيي سنتي، ويتولى أموري في فعله، ينظر الله إليه فيرحمه، رحم الله من عرف له ذلك وبرّني فيه، وأكرمني فيه. فما قطع رسول الله «صلى الله عليه وآله» كلامه حتى أقبل إلينا أعرابي يجر هراوة له، فلما نظر رسول الله «صلى الله عليه وآله» إليه قال:

قد جاءكم رجل يكلمكم بكلام غليظ، تقشعر منه جلودكم، وإنه يسألكم من أمور، إن لكلامه جفوة.

فجاء الأعرابي فلم يسلم وقال: أيكم محمد؟!

قلنا: وما تريد؟!

قال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: مهلاً.

فقال: يا محمد! لقد كنت أبغضك، ولم أرك والآن فقد ازددت لك بغضاً.

قال: فتبسم رسول الله «صلى الله عليه وآله» وغضبنا لذلك، وأردنا بالأعرابي إرادة، فأومأ إلينا رسول الله أن: اسكتوا!

فقال الأعرابي: يا محمد إنك تزعم أنك نبي، وإنك قد كذبت على الأنبياء، وما معك من برهانك شيء.

قال له: يا أعرابي وما يدريك؟

قال: فخبرني ببرهانك.

قال: إن أحببت أخبرك عضو من أعضائي فيكون ذلك أوكد لبرهاني.

قال: أو يتكلم العضو؟

قال: نعم، يا حسن قم!

فازدرى الأعرابي نفسه وقال: هو ما يأتي ويقيم صبيا ليكلمني.

قال: إنك ستجده عالماً بما تريد.

فابتدره الحسن «عليه السلام» **وقال:** مهلا يا أعرابي، ما غبياً سألت وابن غبي، بل فقيهاً إذن وأنت الجهول، فإن تك قد جهلت فان عندي شفاء الجهل، ما سأل السؤل، وبحراً لا تقسمه الدوالي تراثاً، كان أورثه الرسول، لقد بسطت لسانك، وعدوت طورك، وخادعت نفسك، غير أنك لا تبرح حتى تؤمن إن شاء الله.

فتبسم الأعرابي وقال: هيه.

فقال له الحسن«عليه السلام»: نعم.. اجتمعتم في نادي قومك، وتذاكرتم ما جرى بينكم على جهل وخرق منكم، فزعمتم أن محمداً صنبور، والعرب قاطبة تبغضه، ولا طالب له بثاره، وزعمت أنك قاتله وكان في قومك مؤنته، فحملت نفسك على ذلك، وقد أخذت قناتك بيدك تؤمه تريد قتله، فعسر عليك مسلكك، وعمي عليك بصرك، وأبيت إلا ذلك، فأتيتنا خوفاً من أن يشتهر, وإنك إنما جئت بخير يراد بك.

أنبئك عن سفرك: خرجت في ليلة ضحياء إذ عصفت ريح شديدة، اشتد منها ظلماؤها، وأطلت سماؤها، وأعصر سحابها، فبقيت محر نجماً كالأشقر، إن تقدم نحر، وإن تأخر عقر، لا تسمع لواطئ حساً، ولا لنافخ نار جرساً، تراكمت عليك غيومها، وتوارت عنك نجومها، فلا تهتدي بنجم طالع، ولا بعلم لامع، تقطع محجة، وتهبط لجة في ديمومة، قفر بعيدة القعر، مجحفة بالسفر، إذا علوت مصعداً ازددت بعداً، الريح تخطفك، والشوك تخبطك، في ريح عاصف، وبرق خاطف، قد أوحشتك آكامها، وقطعتك سلامها، فأبصرت فإذا أنت عندنا فقرت عينك، وظهر رينك، وذهب أنينك.

قال: من أين قلت يا غلام هذا؟ كأنك كشفت عن سويد قلبي، ولقد كنت كأنك شاهدتني، وما خفي عليك شئ من أمري، وكأنه علم الغيب

[فـ] قال له: ما الاسلام؟

فقال الحسن «عليه السلام»: الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله.

فأسلم وحسن إسلامه، وعلمه رسول الله «صلى الله عليه وآله» شيئا من القرآن فقال: يا رسول الله أرجع إلى قومي فأعرفهم ذلك؟ فأذن له، فانصرف، ورجع ومعه جماعة من قومه، فدخلوا في الاسلام.

فكان الناس إذا نظروا إلى الحسن «عليه السلام» قالوا: لقد

أعطي ما لم يعط أحد من الناس»[1].

وقد أظهر هذا النص الأخير: أن النبي «صلى الله عليه وآله» هو الذي تولى إظهار علم الإمامة لدى الإمام الحسن «عليه السلام»، بل الله سبحانه كان هو البادىء بذلك من خلال آية التطهير، وآية المباهلة وسواها.

إنزل عن منبر أبي:

ومما يدخل في هذا المجال موقف هام جداً للإمام الحسن «عليه السلام» في مقابل أبي بكر، حيث جاء إليه يوماً وهو يخطب على المنبر، فقال له: انزل عن منبر أبي.

فأجابه أبو بكر: صدقت. والله، إنه لمنبر أبيك، لا منبر أبي.

فبعث علي «عليه السلام» إلى أبي بكر: إنَّه غلام حدث، وإنا لم نأمره.

فقال أبو بكر: إنا لم نتهمك[2].

---

(1) بحار الأنوار ج43 ص333 - 335 والعدد القوية ص42 - 46.

(2) راجع: تاريخ الخلفاء للسيوطي ص80 و 143 وتاريخ بغداد ج1 ص141 عن أبي نعيم، وغيره، وأنساب الأشراف (بتحقيق المحمودي) ج3 ص26 و 27 بسند صحيح عندهم، والصواعق المحرقة ص175 عن الدارقطني، والمناقب لابن شهر آشوب ج4 ص40 عن فضائل السمعاني، وأبي السعادات، وتاريخ الخطيب، وسيرة الأئمة الإثني عشر ج1 ص529

وليتأمل قوله «عليه السلام»: إنَّا لم نأمره. فإنه لا يتضمن إنكاراً على الإمام الحسن «عليه السلام»، ولا إدانة لموقفه. ولا تنصل من مضمون كلام الإمام الحسن «عليه السلام»، بل هو اخبار عن أنه «عليه السلام» لم يأمره بذلك، بل فعله من تلقاء نفسه.

ولقد صدق أمير المؤمنين «صلوات الله وسلامه عليه»؛ فلم يكن الإمام الحسن «عليه السلام» يحتاج إلى أمر، فلقد أدرك خطة الخصوم بما آتاه الله من فضله، وبإحساسه المرهف، وفكره الثاقب. وهو الذي عايش الأحداث عن كثب، بل كان في صميمها.

وعاين بأم عينيه ما جرى على أمه فاطمة الزهراء «عليها السلام»، وعلى أبيه وعلى كل أهل بيته فور وفاة رسول الله «صلى الله عليه وآله»

فمن الطبيعي أن يدرك: أن عليه مسؤولية العمل على إفشال خطة المناوئين لهم، وإبقاء حق أهل البيت وقضيتهم على نفس

وإسعاف الراغبين (بهامش نور الأبصار) ص123 عن الدارقطني، وشرح النهج للمعتزلي ج6 ص42 = = و43 ومقتل الحسين للخوارزمي ج1 ص93 وينابيع المودة ص306 (ط اسلامبول) وحياة الصحابة ج2 ص494 عن الكنز وابن سعد وأبي نعيم والجابري في جزئه والغدير ج7 ص126 عن السيوطي، وعن الرياض النضرة ج1 ص139 وعن كنز العمال ج3 ص132 وحياة الحسن للقرشي ج1 ص84 عن بعض من تقدم. والاتحاف بحب الأشراف ص23.

المستوى من الحيوية والحضور في ضمير ووجدان الأمة.

وكان المطلوب من وصي النبي «صلى الله عليه وآله» ـ أعني علياً «عليه السلام» ـ: أن يحتاط للأمر، حتى لا تحدث تشنجات حادة، ليس من مصلحة القضية، ولا من مصلحة الإسلام المساهمة في حدوثها في تلك الظروف.

وملاحظة أخرى نذكرها هنا، وهي أن قول أمير المؤمنين «عليه السلام» عن الامام الحسن: انه غلام حدث.. صحيح، وهو اخبار عن واقع راهن.. ولكنه غلام حدث لا يلعب مع اللاعبين، ولا يعد في الجاهلين، بل هو غلام حدث يجيب عن أصعب المسائل، ويحل أعظم المشاكل وهو ممن زق العلم زقاً.

موقف أبي بكر:

وقد لاحظنا: أن أبا بكر يبادر بالإعتراف: بأن المنبر هو لعلي «عليه السلام»، لكي يمتص الصدمة، بإظهاره الإنعطاف والمرونة، تحسباً من أن تكون هذه الحركة قد جاءت في سياق لم يكن قد توقعه، أو حسب له حساباً..

فإن هذه المرونة من شأنها أن تظهر من يريد اعتماد أسلوب الشدة في مقابلها بصورة الساعي لإثارة الفتنة من جانبه، وبذلك يكون أبو بكر قد ظهر بمظهر المظلوم والمعتدى عليه، وسيمنحه الكثيرون من غير العارفين بالحقائق.. ومن السذّج والبسطاء تأييدهم وتعاطفهم، وهذا هو المطلوب..

هذا وقد جرى مثل هذه الحادثة تقريباً في عهد عمر مع الإمام الحسين «عليه السلام».. لكن عمر تعامل معها بطريقة مختلفة، كما سنرى إن شاء الله تعالى.

أبو بكر وكف علي عليه السلام وكف النبي صلى الله عليه وآله:

المفيد، عن الحسن بن عبد الله القطان، عن عثمان بن أحمد، عن أحمد بن محمد بن صالح، عن محمد بن مسلم الرازي، عن عبد الله بن رجاء، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حبشي بن جنادة قال: كنت جالساً عند أبي بكر فأتاه رجل فقال: يا خليفة: رسول الله «صلى الله عليه وآله»: إن رسول الله «صلى الله عليه وآله» وعدني أن يحثو لي ثلاث حثيات من تمر.

فقال أبو بكر: ادعوا لي علياً. فجاءه علي «عليه السلام».

فقال أبو بكر: يا أبا الحسن، إن هذا يذكر أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» وعده أن يحثو له ثلاث حثيات من تمر فاحثها له، فحثا له ثلاث حثيات من تمر.

فقال أبو بكر: عدوها، فوجدوا في كل حثية ستين تمرة.

فقال أبو بكر: صدق رسول الله «صلى الله عليه وآله» سمعته ليلة الهجرة، ونحن خارجون من مكة إلى المدينة يقول: يا أبا بكر، كفي وكف علي في العدل سواء: التراب وغيره[1].

---

(1) بحار الأنوار ج38 ص74 وج40 ص119 والأمالي للمفيد (ط دار المفيد)

ونقول:

1 ـ لعل أبا بكر كان قد شهد رسول الله «صلى الله عليه وآله» قد حثى لبعض الناس تمراً، فعدوها فكان كل حثية ستين تمرة.. ثم أخبر «صلى الله عليه وآله» أبا بكر بأن كفه وكف علي في العدل سواء، فأراد أن يجد مصداق قول رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فاهتبل هذه الفرصة ليتأكد من ذلك، ويزيل الشك باليقين..

2 ـ إن ما يدعو إلى التأمل هنا: أن تكون كل حثية ستين تمرة، فإن المتوقع ـ في العادة ـ هو أن يختلف عدد التمر في كل حثية عن عدده في غيرها، ولو بالنسبة في واحدة منها على الأقل..

ص293 والأمالي للطوسي ص68 وتاريخ بغداد ج5 ص37 و (ط دار الكتب العلمية) ج5 ص240 وتاريخ مدينة دمشق ج42 ص369 وميزان الإعتدال للذهبي ج1 ص146 ولسان الميزان ج1 ص286 وبشارة المصطفى ص341 ومناقب آل أبي طالب ج1 ص132 ومنتخب كنز العمال (بهامش مسند أحمد) = = ج5 ص31 والمناقب للخوارزمي ص296 ح290، وعن المناقب لابن المغازلي ص129 ح170 وينابيع المودة ج2 ص238 و 296 و (ط دار الأسوة) ج2 ص236 و 292 وفرائد السمطين ج1 ص50 وكنز العمال ج11 ص604 ومودة القربى ص20 والفردوس ج5 ص305 والكنى والألقاب ج3 ص260 وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج6 ص566 و 567 وج17 ص69 وج23 ص46 و 47 وج31 ص158 وراجع: الكشف الحثيث ص54 وأعيان الشيعة ج3 ص118.

3 ـ هناك سؤال قد يراود الأذهان عن سبب تخصيص النبي «صلى الله عليه وآله» لأبي بكر بهذا الخطاب.. وعن مناسبته.. لا سيما، وأنه «صلى الله عليه وآله» قال ذلك لأبي بكر في حال هجرته، من مكة إلى المدينة.

فهل هناك حذف متعمد لبعض عناصر هذا النص التي تبين مناسبة هذا الخطاب النبوي له بهذه الطريقة، أو تشتمل على بقية عناصر الحجة، التي أراد «صلى الله عليه وآله» أن يواجه أبا بكر وكل من ينازع علياً «عليه السلام» بها.. ولكن أبا بكر أو غيره لم يذكر كل ما جرى لحاجة في النفس قضيت.

أو أنه «صلى الله عليه وآله» أراد أن يقول لأبي بكر: إن مرافقته له في هجرته لا تعطيه امتيازاً، ولا تفيده في بلورة أي وجه شبه بينه وبينه، بل الشبه الحقيقي قائم بين النبي «صلى الله عليه وآله» وعلي دون سواه..

وإذا كان قد قال له ذلك في طريق الهجرة، فأين حثا النبي تمراً، ثم عدت كل حثية فكانت ستين تمرة؟!

إلا أن يكون «صلى الله عليه وآله» قد قال ذلك، لأبي بكر، ثم صادف أن حثا تمراً في بعض المناسبات، فعدت حثياته، فكانت كل حثية ستين تمرة، ثم جاءت هذه المناسبة ليظهر الله صحة ما أخبره به «صلى الله عليه وآله».

4 ـ وعن سؤال: ما سبب رواية أبي بكر لهذه الرواية؟!

نجيب: لعله لم ير فيها ما يضر بموقعه، وكان يرى أنه بحاجة إلى التودد لعلي «عليه السلام» بما لا ضرر فيه..

5 - كان في وسع أبي بكر أن يدعي لذلك الرجل الموعود بالحثيات من رسول الله «صلى الله عليه وآله»: أنه هو خليفة الرسول، وأنه يقوم مقامه، فيبادر إلى إعطائه ثلاث حيثات من تمر.

ولكن أبا بكر لم يفعل ذلك، هل لأنه خشي من أن يكون ذلك الرجل على علم بعدد التمر الذي يحثوه رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وعلى علم بما قاله «صلى الله عليه وآله» في علي. ولعله يبادر إلى عد ما يحثوه أبو بكر له، فإذا ظهر عدم التوافق، فسيحرج ذلك أبا بكر. أو لأن الله تعالى صرف قلبه عن ذلك، لتظهر هذه الكرامة لعلي أمير المؤمنين «عليه السلام» من خلال أبي بكر نفسه، وبصورة لا تقبل التأويل.. ليكون ذلك من موجبات وضوح سقوط دعواه في الخلافة للرسول «صلى الله عليه وآله» وآله.

وبذلك يتضح: أن ما أراده من مناداته بأنه هو الذي يقضي دين النبي «صلى الله عليه وآله»، وينجز عداته قد انقلب عليه، وأبطل مدعاه.

هذه هي الرواية الصحيحة:

ويبدو لنا: أن الرواية الأكثر دقة وصراحة، وتعبيراً عما جرى، هي ما رواه شاذان بن جبرائيل القمي، عن بشير بن جنادة، قال: كنت عند أبي بكر، وهو في الخلافة، فجاء رجل، فقال له: أنت خليفة

رسول الله «صلى الله عليه وآله»؟!.

قال: نعم.

قال: أعطني عِدتي.

قال: وما عدَتك؟!

قال: ثلاث حثوات. (يحثو لي رسول الله). فحثا له ثلاث حثوات من التمر الصيحاني. وكانت رسماً على رسول الله «صلى الله عليه وآله».

قال: فأخذها وعدّها، فلم يجدها مثل ما يعهد من رسول الله «صلى الله عليه وآله».

قال: فجاء، وحذف بها عليه.

فقال أبو بكر: مالك؟.

قال: خذها، فما أنت خليفته.

فلما سمع ذلك قال: أرشدوه إلى أبي الحسن.

قال: فلما دخلوا به على علي بن أبي طالب «عليه السلام» ابتدأه الإمام بما يريده منه، وقال له: تريد حثواتك من رسول الله؟!.

قال: نعم يا فتى.

فحثا له علي «عليه السلام» ثلاث حثوات، في كل حثوة ستون تمرة، لا تزيد واحدة على الأخرى.

فعند ذلك قال له الرجل: أشهد أنك خليفة الله، وخليفة رسوله حقاً،

وأنهم ليسوا بأهل لما جلسوا فيه.

قال: فلما سمع ذلك أبو بكر قال: صدق الله وصدق رسوله، حيث يقول ليلة الهجرة، ونحن خارجون من مكة إلى المدينة: كفي وكف علي في العدد سواء.

فعند ذلك كثر القيل والقال: فخرج عمر فسكتهم[1].

(1) الفضائل لشاذان ص325 و 326 ومدينة المعاجز ج3 ص37 و 38.

الفصل العاشر:

فأدلى بها إلى ابن الخطاب..

وفاة ودفن أبي بكر؟!:

وقالوا: توفي أبو بكر ثمان بقين من جمادي الآخرة سنة ثلاث عشرة، ودفن إلى جنب رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وفي بيته وحجرته..

والسؤال هنا هو: ما الذي سوغ لهم دفن أبي بكر في هذا الموضع؟!.. فإن كان زعمهم أنه دفن في سهم ابنته من إرث رسول الله «صلى الله عليه وآله».. فهو لا يصح لما يلي:

أولاً: إن أبا بكر نفسه زعم أن الأنبياء لا يورثون.

ثانياً: سلمنا أنهم يورثون، فإن سهم عائشة في الحجرة هي التسع من الثمن، وهو قد لا يصل في مساحته إلى شبر بشبر.

ثالثاً: إن الحجر إن كانت للزوجات فالزوجات لا يرثن من الأرض شيئاً..

وإن كانت حجرة رسول الله للمسلمين.. فلماذا اختص أبو بكر بالموضع الذي دفن فيه دونهم؟!

وإن كانت الحجرة للزهراء «عليها السلام» لأن النبي «صلى الله عليه وآله» قد دفن في بيتها. وصار بعد ذلك لورثتها «عليهم

السلام».. فمن الذي أجاز لأبي بكر أن يدفن في بيت الزهراء «عليها السلام».

وقد يجاب عن ذلك:

بأن الحجر كانت لنساء النبي، لأنه «صلى الله عليه وآله» ملَّكهن إياها في حال حياته. وأسكنهن فيها.. بدليل نسبة البيوت إليهن في القرآن الكريم، حيث قال سبحانه: {**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ**}..

ولكن هذا الكلام غير صحيح:

أولاً: لأن القرآن نفسه قد نسب هذه البيوت إلى النبي «صلى الله عليه وآله» أيضا فقال: {**لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ**}(1).

ثانياً: لا دليل يدل على تمليك الحجر للنساء في حال حياة النبي «صلى الله عليه وآله». ومجرد سكناهن فيها لا يدل على ذلك.

أما ما زعموه من أن نفقة نسائه «صلى الله عليه وآله» واجبة عليه بعد وفاته، لأنهن بحكم المعتدات فغير صحيح..

أولاً: لعدم الدليل على وجوب نفقتهن عليه بعد وفاته سوى بعض الاستحسانات التي لا تسمن ولا تغني من جوع.

ثانياً: لا دليل على أن نساء النبي «صلى الله عليه وآله» بحكم المعتدات.

ثالثاً: إن وجوب النفقة والسكنى لا تعني تملكهن للبيوت، بل تعني

---

(1) الآية 54 من سورة الأحزاب.

أنهن يملكن المنفعة فقط.

رابعاً: والأهم من ذلك أنه «صلى الله عليه وآله» قد دفن في بيت ابنته فاطمة الزهراء «عليها السلام»، كما أوضحناه في ما سبق..

البيعة لعمر بن الخطاب:

هذا ولم نجد ما ينقل لنا أن عمر بن الخطاب قد جمع الناس وأخذ لنفسه منهم البيعة كما فعل أبو بكر في السقيفة..

وهذا يجعل بعض الروايات التي تتحدث عن وجود بيعة لعمر في موضع الشبهة والإتهام فلا يصح ما ورد من أن علياً «عليه السلام» بايع عمر وعثمان، في ما رواه الشيخ في أماليه: «أخبرنا جماعة، عن أبي المفضل، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن الحسين بن حفص الخثعمي الأشناني، قال: حدثنا عباد بن يعقوب الأسدي، قال: أخبرنا علي بن هاشم بن البريد، عن أبيه، عن عبد الله بن مخارق، عن هاشم بن مساحق، عن أبيه: أنه شهد يوم الجمل، وأن الناس لما انهزموا..

[إلى أن قال:] أنشدكم بالله، أتعلمون أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قبض وأنا أولى الناس به وبالناس؟!

قالوا: اللهم نعم.

قال: فبايعتم أبا بكر وعدلتم عني، فبايعت أبا بكر كما بايعتموه، وكرهت أن أشق عصا المسلمين، وأن أفرق بين جماعتهم.

ثم إن أبا بكر جعلها لعمر من بعده، وأنتم تعلمون أني أولى الناس

برسول الله «صلى الله عليه وآله» وبالناس من بعده، فبايعت عمر كما بايعتموه، فوفيت له ببيعته حتى لما قتل جعلني سادس ستة، فدخلت حيث أدخلني، وكرهت أن أفرق جماعة المسلمين، وأشق عصاهم. فبايعتم عثمان فبايعته، ثم طعنتم على عثمان فقتلتموه، وأنا جالس في بيتي.. إلخ..»[1].

ونقول:

أولاً: إن صحة سند رواية لا يعني بالضرورة صدورها، وصحة مضمونها، إذ يمكن أن يكون بها علة وشذوذ يسقطانها عن الإعتبار، فكيف إذا كان سند هذه الرواية ضعيفاً بالفعل..

وبما أن «سند الحديث ضعيف، فلا يعتبر منه إلا خصوص ما دلت القرائن الخارجية على صدقه، وكونه على طبق الواقع»[2].

ومن دلائل ضعف سنده:

1 - أن عبد الله بن المخارق، من شعراء العصر الأموي. كان يفد إلى الشام، فيمدح الخلفاء من بني أمية، ويجزلون عطاءه. مدح عبد الملك بن مروان ومن بعده من ولده. وله في الوليد مدائح كثيرة..إلخ..»[3]

---

(1) الأمالي للشيخ الطوسي ج2 ص120.

(2) بحار الأنوار (الهامش) ج32 ص263.

(3) الأعلام لخير الدين الزركلي ج4 ص136 وراجع: معجم المؤلفين لعمر

قال الصفدي: «قيل: إنه كان نصرانياً، وكان شاعراً يمدح خلفاء بني أمية، ويجزلون عطيته»[1].

ومن كان هذا حاله فهو لا يؤمَن على ما ينلقه عن أمير المؤمنين «عليه السلام»، لا سيما فيما هو مورد اتهام.

2 - كما أن هشام بن مساحق: لم تذكر له ترجمة في كتب الرجال؛ فهو مجهول الحال.

وقد قال الشيخ النمازي الشاهرودي: «هاشم بن مساحق: لم يذكروه. وقع في طريق الشيخ في أماليه ج2 ص120 عن عبد الله بن مخاوف (ولعل الصحيح: مخارق) عنه، عن أبيه، قضايا يوم الجمل»[2].

ثانياً: إن الرواية الآنفة الذكر وإن كانت قد ذكرت أن علياً بايع عمر وعثمان، لكن الشيخ المفيد رحمه الله رواها في كتاب الجمل بلفظ أجود، ولم يذكر فيها أنه عليه السلام بايع عمر وعثمان كما تدعيه الرواية الأنفة الذكر و رواية المفيد هي:

«إنه لما انهزم الناس يوم الجمل اجتمع معه طائفة من قريش فيهم

كحالة ج6 ص148 وتاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ج33 ص26.

(1) الوافي بالوفيات للصفدي ج17 ص226.

(2) مستدركات علم رجال الحديث للشيخ علي النمازي الشاهرودي ج8 ص135.

مروان بن الحكم فقال بعضهم لبعض: والله لقد ظلمنا هذا الرجل، يعنون أمير المؤمنين «عليه السلام» ونكثنا بيعته من غير حدث، والله لقد ظهر علينا فما رأينا قط أكرم سيرة منه، ولا أحسن عفواً بعد رسول الله «صلى الله عليه وآله»، تعالوا حتى ندخل عليه ونعتذر إليه فيما صنعناه.

قال: فصرنا إلى بابه، فاستأذناه فأذن لنا، فلما مثلنا بين يديه جعل متكلمنا يتكلم فقال «عليه السلام»:

انصتوا أكفكم، إنما أنا بشر مثلكم، فإن قلت حقاً فصدقوني، وإن قلت باطلاً فردوا عليّ، أنشدكم الله أتعلمون أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قبض وأنا أولى الناس به وبالناس من بعده؟

قلنا: اللهم نعم.

قال: فعدلتم عني، وبايعتم أبا بكر فأمسكت ولم أحب أن أشق عصا المسلمين وأفرق بين جماعاتهم، ثم إن أبا بكر جعلها لعمر من بعده فكففت ولم أهج الناس، وقد علمت إني كنت أولى الناس بالله وبرسوله وبمقامه، فصبرت حتى قتل، وجعلني سادس ستة فكففت ولم أحب أن أفرق بين المسلمين، ثم بايعتم عثمان فطغيتم (لعل الصحيح: فطعنتم) عليه وقتلتموه وأنا جالس في بيتي، وأتيتموني وبايعتموني كما بايعتم أبا بكر وعمر، وفيتم لهما ولم تفوا لي، وما الذي منعكم من نكث بيعتهما ودعاكم إلى نكث بيعتي؟

فقلنا له: كن يا أمير المؤمنين كالعبد الصالح يوسف إذ قال: {**لَا**

تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾[1].

فقال «عليه السلام»: لا تثريب عليكم اليوم، وإن فيكم رجلاً لو بايعني بيده لنكث بأسته؛ يعني مروان بن الحكم»[2].

ويبقى هنا سؤال، وهو: هل بايع علي «عليه السلام» عمر بن الخطاب؟!

ونجيب:

إذا كنا لم نجد نصاً يتحدث عن بيعة علي «عليه السلام» لعمر بن الخطاب بعد وفاة أبي بكر.. فلا يبقى بعد مجال لطرح هذا السؤال.

ولعله لم تجر بيعة لعمر من الأساس، ربما اكتفاء منهم بوصية أبي بكر له.. فلم يروا حاجة إلى ذلك.

وحتى لو كانت قد جرت بيعة، فإنها إذا كانت على سبيل الإكراه، فليس لها قيمة ولا أثر.. إذا لا بيعة لمكره.

أبو بكر أدلى بها إلى ابن الخطاب:

قال أمير المؤمنين «عليه السلام» عن أبي بكر: «حتى مضى الأول لسبيله، فأدلى بها إلى ابن الخطاب بعده.

شتان ما يومي على كورها ويوم حيان أخي جابر

---

(1) الآية 92 من سورة يوسف.

(2) مستدركات علم رجال الحديث للشيخ علي النمازي الشاهرودي ج8 ص135.

فيا عجباً: بينا هو يستقيلها في حياته، إذ عقدها لآخر بعد وفاته، لشد ما تشطرا ضرعيها إلخ..[1].

ثم كانت حجة أبي بكر على وصيته بالخلافة إلى عمر بن الخطاب هي: أنه خاف من اختلاف الناس بعده[2].

ومن الواضح:

---

(1) نهج البلاغة (بشرح عبده) الخطبة رقم3 ج1 ص30 وعلل الشرائع ج1 ص151 ومعاني الأخبار ص360 والإحتجاج (ط دار النعمان) ج1 ص283 ومناقب آل أبي طالب ج2 ص48 والطرائف لابن طاووس ص417 و 420 ووصول الأخيار ص67 وكتاب الأربعين ص167 وحلية الأبرار ج2 ص289 و 291 وبحار الأنوار ج29 ص497 ومناقب أهل البيت «عليه السلام» للشيرواني ص457 والمراجعات ص390 والسقيفة للمظفر ص72 والغدير ج7 ص81 و 380 ونهج السعادة ج2 ص499 وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج1 ص151 = = والدرجات الرفيعة ص34 والجمل للمفيد ص92 والشهب الثواقب للشيخ محمد آل عبد الجبار ص14 ونهج الحق ص326 وإحقاق الحق (الأصل) ص277 وبيت الأحزان ص89.

(2) تاريخ الأمم والملوك ج2 ص618 والكامل في التاريخ ج2 ص425 والطبقات الكبرى لابن سعد ج3 ص200 وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج1 ص165 وبحار الأنوار ج29 ص520 وج30 ص519 و 568 وخلاصة عبقات الأنوار ج3 ص321 ومجمع النورين ص197 ومستدرك سفينة البحار ج1 ص392 وج9 ص56.

1 - أن هذا لو صح، لوجب القبول: بأن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قد أوصى إلى علي بالخلافة، لأنه خاف من اختلاف الناس بعده؛ فإن أبا بكر لم يكن أحرص على الأمة من رسول الله «صلى الله عليه وآله».

2 - إن أبا بكر قد اعتذر لعلي «عليه السلام» عن مبادرته لعقد الأمر لنفسه، من دون مشاورة أحد، وقبل أن يدفن رسول الله «صلى الله عليه وآله»: بأنه خاف الفتنة والإختلاف أيضاً..

مع أن الإختلاف الذي وقع في الأمة بسبب هذه المبادرة، لا يزال وسيبقى قائماً إلى أن تقوم الساعة. وقد ذكرنا كلمة الشهرستاني عن الخلاف المستمر في الأمة على الإمامة.. وعن سل السيوف عليها ولأجلها.

كما أنه لو عمل بوصية رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وبما قرره «صلى الله عليه وآله» في حال حياته، وأخذ منهم البيعة عليه، لم يكن هناك أي خلاف بين المسلمين..

فصَّيرها في حوزة خشناء:

قالت عائشة: لما ثقل أبي دخل فلان وفلان، فقالوا: ياخليفة رسول الله، ماذا تقول لربك غداً إذا ما قدمت عليه، وقد استخلفت علينا ابن الخطاب؟!

فطلب منهم ان يجلسوه.

قالت: فأجلسناه.

فقال: أبالله ترهبوني؟!

أقول: استخلفت عليهم خيرهم(1).

وعنها أيضاً: لما احتضر أبو بكر دعا عمر.

فقال: إني مستخلفك على أصحاب رسول الله يا عمر.

وكتب إلى أمراء الأجناد: وليت عليكم عمر. لم آل نفسي ولا المسلمين إلا خيراً(2).

عن عبد الرحمن بن عوف قال: دخلت يوماً على أبي بكر الصديق في علته التي مات فيها، فقلت له: أراك بارئاً يا خليفة رسول الله «صلى الله عليه وآله».

فقال: أما إني على ذلك لشديد الوجع، ولما لقيت منكم يا معشر المهاجرين أشد من وجعي، إني وليت أموركم خيركم في نفسي،

---

(1) السنن الكبرى للبيهقي ج8 ص149 والطبقات الكبرى لابن سعد ج3 ص274 وتاريخ مدينة دمشق ج44 ص250 و 251 وكنز العمال ج12 ص535 والوضاعون وأحاديثهم ص498 وخلاصة عبقات الأنوار ج3 ص319 والغدير ج5 ص374.

(2) تيسير الوصول ج1 ص48 والغدير ج5 ص358 والوضاعون وأحاديثهم ص469 وراجع: الثقات لابن حبان ج2 ص193 وتاريخ مدينة دمشق ج30 ص451.

فكلكم ورم أنفه أن يكون له الأمر من دونه إلخ..[1].

وقال أمير المؤمنين «عليه السلام» في خطبته المعروفة بالشقشقية:

«فصيرها في حوزة خشناء، يغلظ كلمها، ويخشن مسها، ويكثر العثار فيها، والإعتذار منها. فصاحبها كراكب الصعبة، إن أشنق لها خرم، وإن أسلس لها تقحم. فمني الناس ـ لعمرو الله ـ بخبط وشماس، وتلون واعتراض. فصبرت على طول المدة، وشدة المحنة[2].

---

(1) الإمامة والسياسة (تحقيق الزيني) ج1 ص23 و (تحقيق الشيري) ج1 ص35 وأسد الغابة ج4 ص70 والفايق في غريب الحديث ج1 ص89 والوضاعون وأحاديثهم ص470 والعقد الفريد ج4 ص92 وتهذيب الكمال ج1 ص6 والطرائف لابن طاووس ص401 وخلاصة عبقات الأنوار ج3 ص321 و 325 و 327 وتاريخ مدينة دمشق ج30 ص419 وإعجاز القرآن للباقلاني ص210 - 221 و (ط دار المعارف) ص138 والغدير ج5 ص358 وج7 ص170 عن مصادر أخرى.

(2) نهج البلاغة (بشرح عبده) ج1 ص33 وعلل الشرائع ج1 ص151 ومعاني الأخبار ص361 ومناقب آل أبي طالب ج2 ص49 والطرائف لابن طاووس ص418 والصراط المستقيم ج3 ص43 وكتاب الأربعين للشيرازي ص167 وحلية الأبرار ج2 ص291 وبحار الأنوار ج29 ص498 وكتاب الأربعين للماحوزي ص269 ومناقب أهل البيت «عليهم السلام» للشيرواني ص457 والنص والإجتهاد ص382 والغدير ج7 ص81 وج9 ص381 وج10 ص25 ونهج السعادة للمحمودي ج2

المعيار في الخلافة:

لا ندري، ما هو المذهب الذي يعتمده أبو بكر في تعيين الخلفاء، فإن كان يرى أن النص من الله ورسوله هو المعيار في الإمامة، فذلك يبطل خلافته هو، ويبطل أيضاً خلافة من أوصى إليه، وهو عمر بن الخطاب، وكل ما ترتب على ذلك.

وإن كان المعيار هو بيعة أهل الحل والعقد، فإن خلافة وصيه عمر تكون باطلة أيضاً. كما أن خلافته هو تكون كذلك، لأن علياً وسلمان، وبني هاشم، وغيرهم ممن لم يبايع أبا بكر كانوا من أهل الحل والعقد.

وهم لم يبايعوه، بل رفضوا خلافته من أساسها..

وإكراههم على البيعة في وقت لاحق لا يصحح ما بني على الفساد..

وإن كان المعيار عنده هو الشورى بين المسلمين. فلم تحصل شورى في السقيفة، كيف وقد غاب عنها سيد المسلمين علي «عليه

ص503 وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج1 ص162 و 170 والدرجات الرفيعة ص34 ومناقب علي بن أبي طالب «عليه السلام» وما نزل من القرآن في علي «عليه السلام» لابن مردويه الأصفهاني ص134 ونهج الحق للعلامة الحلي ص326 وإحقاق الحق (الأصل) للتستري ص277 وبيت الأحزان ص90.

السلام»، وبنو هاشم، وكثير آخرون.. وتبطل بذلك أيضاً خلافة عمر، لأنها كانت بالوصية، لا بالشورى.

وإن كان المعيار عنده هو وصية السابق للاحق، فخلافته هو تكون باطلة، لأنه يعترف بأن النبي «صلى الله عليه وآله» لم يوص له.

وكذلك خلافة عمر، وخلافة عثمان، لأنها بنيت على أساس غير صحيح.

المتفرسون أربعة:

عن أنس، قال: لما حضرت وفاة أبي بكر الصديق، سمعت علي بن أبي طالب «عليه السلام» يقول:

المتفرسون في الناس أربعة: امرأتان، ورجلان. وعدَّ صفراء بنت شعيب، وخديجة بنت خويلد، وعزيز مصر على عهد يوسف «عليه السلام».

ثم قال: وأما الرجل الآخر فأبو بكر الصديق، لما حضرته الوفاة قال لي: إني تفرست في أن أجعل الأمر من بعدي في عمر بن الخطاب.

فقلت له: إن تجعلها في غيره لن نرضى به.

فقال: سررتني، والله لأسرنَّك في نفسك بما سمعته من رسول الله «صلى الله عليه وآله».

فقلت: وما هو؟!

قال: سمعت رسول الله «صلى الله عليه وآله» يقول: إن على الصراط لعقبة لا يجوزها أحد إلا بجواز من علي بن أبي طالب «عليه السلام».

فقال علي «عليه السلام» له: أفلا أسرك في نفسك وفي عمر بما سمعته من رسول الله «صلى الله عليه وآله»؟!

فقال: وما هو؟!

فقلت: قال لي: يا علي، لا تكتب جوازاً لمن سب أبا بكر وعمر، فإنهما سيدا كهول أهل الجنة بعد النبيين.

فلما أفضت الخلافة إلى عمر قال لي علي «عليه السلام»: يا أنس، إني طالعت مجاري القلم من الله تعالى في الكون، فلم يكن لي أن أرضى بغير ما جرى في سابق علم الله وإرادته، خوفاً من أن يكون مني اعتراض على الله.

وقد سمعت رسول الله «صلى الله عليه وآله» يقول: أنا خاتم الأنبياء، وأنت يا علي خاتم الأولياء(1).

ونقول:

إن هذه الرواية لا تصح، وذلك لما يلي:

---

(1) تاريخ بغداد للخطيب ج10 ص357 و (ط دار الكتب العلمية سنة 1417) ص355 والغدير ج5 ص318 والوضاعون وأحاديثهم ص393 وتاريخ مدينة دمشق ج44 ص254 والموضوعات لابن الجوزي ج1 ص397.

أولاً: قال الخطيب البغدادي: «هذا الحديث موضوع، من عمل القصاص، وضعه عمر بن واصل، أو وضع عليه»[1].

ثانياً: كيف يمكن أن تصح هذه الرواية التي تزعم: أن علياً «عليه السلام» لن يرضى بغير عمر خليفة بعد أبي بكر.. مع قوله في خطبته المعروفة بالشقشقية: «حتى مضى الأول لسبيله، فأدلى بها إلى ابن الخطاب بعده، ثم تمثّل بقول الأعشى:

شتان ما يومي على كورها ويوم حيان أخي جابر

فيا عجباً بينا هو يستقيلها في حياته إذ عقدها لآخر بعد وفاته، لشد ما تشطرا ضرعيها، فصيرها في حوزة خشناء، يغلظ كلمها ويخشن مسها، ويكثر العثار فيها، والإعتذار منها، فصاحبها كراكب الصعبة، إن أشنق لها خرم، وإن أسلس لها تقحم. فمني الناس لعمر الله بخبط وشماس، وتلوّن واعتراض، فصبرت على طول المدة، وشدة المحنة..[2].

---

(1) تاريخ بغداد للخطيب ج10 ص358 و (ط دار الكتب العلمية سنة 1417) ص356 وتاريخ مدينة دمشق ج44 ص254 والغدير ج5 ص318 والوضاعون وأحاديثهم ص394 والموضوعات لابن الجوزي ج1 ص398.

(2) نهج البلاغة (بشرح عبده) الخطبة رقم3 ج1 ص30 والإرشاد للمفيد ج1 ص287 وعلل الشرائع ج1 ص150 والأمالي للطوسي ص372 والإحتجاج= = (ط دار النعمان) ج1 ص281 والطرائف لابن طاووس ص418 و 420 وكتاب الأربعين للشيرازي ص167 وحلية الأبرار ج2

ثالثاً: إن علياً «عليه السلام» لم يرض بخلافة أبي بكر فيما سبق، فنتج عن ذلك ضرب بنت رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وإسقاط جنينها، وهتك حرمتها وحرمته. والهجوم على بيتها وبيته، وإحراق باب دارها وداره.. وأتي به ملبباً، وهدد بالقتل إن لم يبايع.. إلى آخر ما هو مذكور ومسطور، وبين الناس معروف ومشهور.

رابعاً: إن الحديث عن المتفرسين يريد أن يوحي لمن لا علم له بما جرى: بأن تولية عمر بن الخطاب قد جاءت نتيجة قرار آني اتخذه أبو بكر، ولم يكن أمراً مدبراً بليل، ومتفقاً عليه منذ بداية تحركهما للإستئثار بالخلافة، مع أن الشواهد قد دلت على خلاف ذلك(1). أي على أنها لم تكن نتيجة قرار آني، بل هي أمر دبر بليل.

وقد قال علي «عليه السلام» لعمر منذ البداية: يا عمر، احلب حلباً لك شطره، اشدد له اليوم ليرد عليك غداً(2).

ص289 و 291 وبحار الأنوار ج29 ص497 ومناقب أهل البيت «عليه السلام» للشيرواني ص457 والغدير ج7 ص81 وج9 ص380 والدرجات الرفيعة ص34 ونهج الحق للعلامة الحلي ص326 وبيت الأحزان ص89 ومناقب آل أبي طالب ج2 ص48 وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج1 ص162.

(1) راجع: خلفاء محمد، تأليف إسماعيل المير علي (ط بيروت) ص87.

(2) شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج6 ص11 والإمامة والسياسة (ط مصر) ج1 ص11 و (تحقيق الزيني) ج1 ص18 و (تحقيق الشيري) ج1 ص29

خامساً: حول الحديث القائل: إن أبا بكر وعمر سيدا كهول أهل الجنة نقول:

إنه ليس في الجنة كهول. بل جميع أهلها شباب.

ويشهد على ذلك أحاديث عديدة، ومنها قضية ملاطفة النبي «صلى الله عليه وآله» لتلك المرأة المسنة، حيث ذكر «صلى الله عليه وآله» لها: أن العجوز، والشيخ والأسود لا يدخلون الجنة، بل «ينشئهم الله كأحسن مما كانوا، فيدخلون الجنة شباناً منورين، وأن أهل الجنة جرد مرد مكحلون»[1].

وأنساب الأشراف للبلاذري ج1 ص587 والإحتجاج ج1 ص183 و (ط دار النعمان) ج1 ص96 وبحار الأنوار ج28 ص185 و 348 و 388 وج29 ص626 ومناقب أهل البيت «عليهم السلام» للشيرواني ص400 والسقيفة للمظفر ص89 والغدير ج5 ص371 وج7 ص80 ونهج السعادة للمحمودي ج1 ص45 والسقيفة وفدك للجوهري ص62 والصراط المستقيم ج2 ص225 وكتاب الأربعين للشيرازي ص153 والوضاعون وأحاديثهم ص493 والشافي في الإمامة ج3 ص240 وغاية المرام ج5 ص305 وسفينة النجاة للتنكابني ص347 وبيت الأحزان ص81 وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج2 ص351.

(1) بحار الأنوار ج16 ص295 ومناقب آل أبي طالب ج1 ص128 والمبسوط = = للسرخسي ج30 ص212 وحلية الأبرار ج1 ص312 ومستدرك الوسائل ج8 ص410 وجامع أحاديث الشيعة ج15 ص547 والدرجات الرفيعة ص365 وراجع: فيض القدير ج6 ص196 وسنن

سادساً: ما هذه الجبرية التي أصبح أمير المؤمنين «عليه السلام» يؤمن بها بين ليلة وضحاها.. وهي العقيدة المدانة والمرفوضة في دينه وفي شريعته، وعلى لسانه في كثير من المناسبات. وهو يعلم، ويصرح: بأن خلافة عمر لم تكن من القضاء الإلهي، بل هي تدبير واتفاق بين أبي بكر وعمر، وحزبهما، وقرار منهم، جاء مخالفاً للتدبير النبوي، وللتشريع والأمر الإلهي، الذي برز على لسان وفي فعل رسول الله «صلى الله عليه وآله» في يوم الغدير.. ولم تتعلق إرادة الله بأمر يخالف شرعه سبحانه، ومصلحة الأمة.

سابعاً: إذا كان علي «عليه السلام» ملزماً بالرضا بخلافة عمر، حتى لا يكون عدم رضاه من مفردات الإعتراض على الله.. فلماذا اعترض على خلافة أبي بكر؟! ولماذا لم يعتبرها تجسيداً لإرادة الله تعالى، ومما جرى به القلم الإلهي؟!

ثامناً: لماذا طالع علي «عليه السلام» مجاري القلم الإلهي، بعد أن أفضت الخلافة إلى عمر، ولم يطالعها قبل ذلك. أو حتى قبل أن تفضي الخلافة إلى أبي بكر، أو بمجرد أن أفضت إلىه؟!

الترمذي ج4 ص86 والجامع الصغير للسيوطي ج1 ص423 وكشف الخفاء ج1 ص261 وكنز العمال ج14 ص471 وتفسير البغوي ج1 ص58.

بل بقي ساخطاً على خلافة عمر وعثمان؟! وكأنه لا يعرف عن مجاري القلم شيئاً؟!!

تاسعاً: إذا كان علي «عليه السلام» لم يطالع ما جرى به القلم الإلهي إلا بعد أن أفضت الخلافة إلى عمر، فلماذا قال لأبي بكر: إن تجعلها في غيره لن نرضى به..

وإذا كان لا يرضى بغير عمر، فلماذا بعد أن أفضت الخلافة لعمر خشي من أن يكون في عدم رضاه بها اعتراض على الله؟! ألا يدل ذلك على أنه كان بصدد الإعتراض على خلافته؟!

وإذا صح ذلك، ألا يكون قد دلّس على أبي بكر في قوله: إن تجعلها في غير عمر لن نرضى به، ويكون مظهراً خلاف ما يبطن؟!

أبو بكر يستخلف عمر بن الخطاب:

وقد رووا: أن أبا بكر ـ وهو في مرضه الذي توفي فيه ـ دعا عثمان خالياً، فقال له:

اكتب:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما عهد أبو بكر بن أبي قحافة إلى المسلمين.

أما بعد..

قال: ثم أغمي عليه، فذهب عنه، فكتب عثمان:

أما بعد، فإني أستخلف عليكم عمر بن الخطاب، ولم آلكم خيراً..

ثم أفاق أبو بكر، فقال: اقرأ علي.

فقرأ عليه.

فكبر أبو بكر وقال: أراك خفت أن يختلف الناس إن افتلتت نفسي في غشيتي.

قال: نعم.

قال: جزاك الله خيراً عن الإسلام وأهله. وأقرّ أبو بكر من هذا الموضع(1).

وفي الإكتفاء: إنه لما كتب عثمان بإملاء أبي بكر: إني استخلفت.. «رهقته غشية، فكتب عثمان: وقد استخلفت عليكم عمر بن الخطاب.

فأمسك حتى أفاق أبو بكر.

قال: أكتبت شيئاً؟!

قال: نعم. كتبت عمر بن الخطاب.

---

(1) تاريخ الأمم والملوك ج3 ص215 و (ط مؤسسة الأعلمي) ج2 ص618 وتاريخ الإسلام للذهبي ج3 ص117 وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج1 ص163 و 165 والكامل في التاريخ ج2 ص425 وبحار الأنوار ج29 ص520 وج30 ص519 و 568 وخلاصة عبقات الأنوار ج3 ص321 ومستدرك سفينة البحار ج1 ص392 وج9 ص56.

قال: رحمك الله، أما لو كتبت نفسك لكنت أهلاً الخ..»[1].

وجاء في نص آخر قوله: «لو تركته ما عدوتك» أو نحو ذلك[2].

إعتراض علي ×:

وقد اعترض عدد من الصحابة على هذا الأمر، ومنهم: طلحة، والزبير، والمهاجرون والأنصار، وأهل الشام، ومحمد بن أبي بكر ـ كما روي.

واعترض عليه أيضاً: علي بن أبي طالب أمير المؤمنين «عليه

---

(1) تاريخ الخميس ج2 ص241 وتاريخ المدينة لابن شبة ج2 ص667 وتاريخ مدينة دمشق ج39 ص185 و 186 و 187 وج44 ص248 و 252 وتمهيد الأوائل للباقلاني ص498 وعمر بن الخطاب تأليف عبد الكريم الخطيب (ط مصر ـ دار الفكر العربي) ص75 وكنز العمال (ط الهند) ج5 ص398 و 399 و (ط مؤسسة الرسالة) ج5 ص678 و 680 عن اللالكائي، وابن سعد، والحسن بن عرفة في جزئه، وابن كثير وصححه وراجع: فلك النجاة لفتح الدين الحنفي ص151.

(2) تاريخ الأمم والملوك (ط الإستقامة) ج2 ص618 والكامل في التاريخ ج2 ص425 وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج1 ص164 وحياة الصحابة ج2 ص25 وكنز العمال (ط الهند) ج3 ص145 والطبقات الكبرى لابن سعد ج3 ص199 والثقات لابن حبان ج2 ص192 وتاريخ مدينة دمشق ج30 ص410 وأسد الغابة ج4 ص69 وتاريخ الإسلام للذهبي ج3 ص116 وخلاصة عبقات الأنوار ج3 ص320.

السلام»، فعن عائشة، قالت: لما حضرت أبا بكر الوفاة استخلف عمر؛ فدخل عليه علي، وطلحة، فقالا: من استخلفت؟!

قال: عمر.

قالا: فماذا أنت قائل لربك؟!

قال: أبالله تفرقاني؟! لأنا أعلم بالله، وعمر، منكما.

أقول: استخلفت عليهم خير أهلك(1).

ورواه السيوطي وغيره أيضاً مع اختلاف في ألفاظه(2).

---

(1) الطبقات الكبرى لابن سعد ج3 ص196 و (ط دار صادر) ج3 ص199 و 274 وعمر بن الخطاب لعبد الكريم الخطيب ص75 والإمامة والسياسة ص19 وبحار الأنوار ج28 ص157 وج30 ص355 و 520 وخلاصة عبقات الأنوار ج3 ص319 والمصنف للصنعاني ج5 ص449 وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج1 ص165 وج17 ص174 وكنز العمال ج5 ص675 و 677 و 678 وتاريخ مدينة دمشق ج30 ص411 وج44 ص249 و 250 و 251 وأسد الغابة ج4 ص69 والعثمانية للجاحظ ص274 وتاريخ المدينة لابن شبة ج2 ص666 و 668 وتاريخ الإسلام للذهبي ج3 ص116 وكتاب الفتوح لابن أعثم ج1 ص121.

(2) راجع: تاريخ الخلفاء (مطبعة السعادة بمصر) ص120 وراجع: المصنف لابن أبي شيبة ج8 ص574 وتاريخ المدينة لابن شبة ج2 ص671 وخلاصة عبقات الأنوار ج3 ص318 و 319 وكنز العمال ج12 ص535 والوضاعون وأحاديثهم = = ص498 والغدير ج5 ص374 والطبقات الكبرى لابن سعد ج3 ص274 وتاريخ مدينة دمشق ج44 ص249 و 250

ثم مات أبو بكر ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة، من السنة الثالثة عشرة، وبويع لعمر صبيحة تلك الليلة(1).

ونقول:

إن لنا مع النصوص المتقدمة العديد من الوقفات، فلاحظ ما يلي:

محمد بن أبي بكر كان طفلاً:

ذكرت الرواية المتقدمة: إعتراض محمد بن أبي بكر على أبيه في أمر استخلافه عمر بن الخطاب..

فقد يقال: إن هذا غير معقول؛ فإن محمد بن أبي بكر كان طفلاً لا يعقل أمثال هذه الأمور، لأن عمره آنئذٍ كان خمس سنوات على أبعد التقادير، وقيل أقل من ذلك..

فإن صح هذا الحديث فلا مانع من أن يكون لمحمد في صغره نباهة خاصة تجعله يدرك أمثال هذه الأحوال، ويتصرف هذا النوع من

والمصنف للصنعاني ج5 ص449 وتاريخ الأمم والملوك ج2 ص621.

(1) الطبقات الكبرى لابن سعد ج2 ص196 و (ط دار صادر) ج3 ص274 وتاريخ الخميس ج2 ص241 وصفة الصفوة ج1 ص280 وتاريخ المدينة لابن شبة ج2 ص673 وعن مناقب عمر لابن الجوزي ص55 وراجع: مجمع الزوائد ج9 ص60 والآحاد والمثاني ج1 ص89 وتاريخ مدينة دمشق ج30 ص13 و 409 والكامل في التاريخ ج2 ص418 وراجع: السيرة النبوية لابن كثير ج4 ص638 وإمتاع الأسماع ج6 ص315.

التصرفات، أو أن في الرواية تصحيفاً، و يكون المعترض رجل آخر باسم محمد.

أبو بكر يولي غير عمر:

وقد سمعنا اعتراضات على أبي بكر لتوليته عمر عليهم من بعده.

ولكن الحقيقة هي: أنه لم يكن أمام أبي بكر إلا خيار واحد، وهو عمر بن الخطاب، لأنه هو الأقدر على مواجهة علي «عليه السلام»، وإبعاده وجميع بني هاشم عن منصب الخلافة..

وهو القادر على تهيئة الأمور لتصل الخلافة إلى بني أمية، الذين إذا تشبثوا بها لم يمكن لبني هاشم ولا لغيرهم أن ينتزعوها منهم إلا بإراقة الدماء، وزهوق الأرواح..

لماذا الاعتراض؟!:

يضاف إلى ما تقدم: أن من تأمل في اعتراض الذين لم يرق لهم استخلاف أبي بكر لعمر، يجد أمرين:

الأول: كثرة المعترضين، حيث يظهر من بعض النصوص: أنهم عامة المهاجرين والأنصار[1] يضاف إليهم أهل الشام أيضاً[2].

وذلك يشير إلى: أن الإعتراض لم يأت من خصوص الطامحين

---

(1) الإمامة والسياسة ج1 ص19 و (تحقيق الشيري) ج1 ص37.

(2) الإمامة والسياسة ج1 ص20 و (تحقيق الزيني) ج1 ص25.

للخلافة بعده. ولا من الذين يرون أن الخلافة هي حقهم المأخوذ منهم بالقوة والقهر. بل يشمل سائر الناس..

الثاني: إن ما يستند إليه المعترضون في اعتراضهم هو أن عمر فظ غليظ(1)، وأنه عتا عليهم ولا سلطان له، فلو ملكهم كان أعتى(2)، وكيف يستخلفه، وقد علم بوائقه فيهم، وهو بين أظهرهم(3)، وقد علم من خلال هذه النصوص: أن شهرة عمر بهذه الصفات كانت قد طبقت الخافقين..

أهلية عثمان للخلافة:

ويستوقفنا قول أبي بكر لعثمان، حين كتب عثمان له الوصية بالخلافة: «لو كتبت نفسك لكنت لها أهلاً» من جهات عدة هي:

ألف: إنه يُطْمِعُ عثمان بهذا الأمر، ويفتح شهيته للسعي والإعداد له.. وربما يقدم له وعداً مبطناً بهذا الأمر..

---

(1) تاريخ الخميس ج2 ص241 والمصنف لابن أبي شيبة ج8 ص574 وخلاصة عبقات الأنوار ج3 ص319 وكنز العمال ج5 ص678 وعن إزالة الخفاء للدهلوي ج1 ص312.

(2) الشرف المؤبد لآل محمد (للنبهاني) ص123 والفايق في غريب الحديث للزمخشري ج1 ص89 وتاريخ مدينة دمشق ج44 ص249 و 250.

(3) الإمامة والسياسة ج1 ص19 و (تحقيق الزيني) ج1 ص25 و (تحقيق الشيري) ج1 ص37 وفلك النجاة لفتح الدين الحنفي ص126 وحياة الإمام الحسين «عليه السلام» للقرشي ج1 ص280.

ب: إذا كان نقل هذا الحديث منحصراً بعثمان، لأنه إنما كتب لأبي بكر وصيته في حال خلوته به، فمعنى ذلك: أن عثمان بنقله ذلك عنه يحاول إثارة استخلافه في المستقبل، والتسويق له، حيث إنه لم يعلم إلا من قبله..

ج: كيف تقبل الوصية لعمر وتعتبر نافذة، والحال أنها كتبت في حال غيبوبة أبي بكر، مع أن النبي، قد طلب في مرض موته أيضاً كتفاً ودواة، ليكتب للناس كتاباً لن يضلوا بعده، فمنع من ذلك، واتهم بأمر لا يمكن أن يعرض له، ولا أن يكون فيه، وهو الهذيان والهجر، الذي يمتنع حصوله للأنبياء..

وقد كان أبو بكر حاضراً وناظراً في المجلس الذي وجهت فيه تلك الكلمة القارصة لرسول الله «صلى الله عليه وآله»، ولم نره اعترض على ذلك القائل، أو أبدى انزعاجاً. ولم نسمع أنه سجل أي تحفظ على هذا القول في حضور عمر أو في غيابه.. فكيف فعل ما سكت عنه ورضي أن ينسب للنبي «صلى الله عليه وآله»؟!

وكان عمر بن الخطاب الذي أوصى أبو بكر إليه في حال إغمائه، هو الذي واجه النبي «صلى الله عليه وآله» بقوله: ان الرجل ليهجر.. فكيف يقبل أن يتولى عمر بوصية كتبت في حال إغماء الموصي، مع أن الهجر محتمل في حقه في حال اغمائه وفي حال افاقته.. مع أنه هو نفسه كان قد منع من لم يكن مغمى عليه ـ وهو نبي معصوم ـ من كتابة الوصية، ونسب إليه الهجر؟!

وإذا كان عمر قد منع النبي «صلى الله عليه وآله» من كتابة الكتاب خوفاً من الفتنة كما زعموا، فلماذا لم تكن كتابة اسم عمر في حال إغماء أبي بكر من موجبات الفتنة أيضاً، أو من الموارد التي تخشى الفتنة فيها؟!

د: إن فراسة أبي بكر في عثمان، وقوله: إنه أهل للخلافة لم تكن صائبة، فقد تولى عثمان الخلافة، وظهر أنه أدار الأمور بطريقة أثارت الناس حتى الصحابة، وانتهت بقتله، ولم تنفع محاولات علي «عليه السلام» في ترقيع الامور، وابعاد شبح تلك النهاية المرة التي حلت بعثمان..

فلماذا صدقت فراسة أبي بكر في عمر، حتى عدوه أحد المتفرسين الأربعة، ولم تصدق في عثمان؟!

لماذا هذه الخلوة؟!:

والشيء الذي لم نستطع له تفسيراً اختيار أبي بكر كتابة وصيته في حال خلوة مع عثمان على وجه الخصوص.. فلماذا لم يكتبها بمحضر من صلحاء الصحابة وعقلائهم يا ترى؟!

ألا ترى معي: أنه أراد أن يفاجئ علياً وبني هاشم، والمهاجرين والأنصار ويضعهم أمام الأمر الواقع، وأن يسقط معارضتهم التي كان يتوقعها؟!..

وألا ترى معي أيضاً: أن عمر بن الخطاب كان على علم بهذه الخلوة، وبما سوف تسفر عنه. وأنه هو الذي أفسح المجال لنجاحها

فيما تهدف إليه؟!

وألا ترى معي أيضاً: أن اختيار عثمان ليكون كاتب الوصية إنما هو لكي يضمن أبو بكر وعمر بذلك سكوت بني أمية، لا سيما مع هذه الإلماحة الصريحة من أبي بكر لعثمان، التي تضمن له حصته في هذا الأمر، وأنه ليس هو نفسه بعيداً عن الخلافة، فضلاً عن أن بني أمية لهم نصيب وحظوظ كبيرة في هذا الأمر في المستقبل.

أبو بكر أعلم بالله وبعمر من علي ×:

وقد ادعى أبو بكر أنه اعلم بالله وبعمر من علي «عليه السلام» ومن طلحة..

ونقول:

ألف: إن ذلك مما يعسر علينا تصديقه أو أخذه على محمل الجد.. فإن أعلمية علي «عليه السلام» بالله تبارك وتعالى من جميع البشر بما فيهم أبو بكر نفسه مما لا يستطيع أحد إنكاره أو المناقشة فيه. بل لا مجال للمقارنة بينهما فضلاً عن تفضيل أبي بكر بشيء، وقد شهد له الرسول وشهدت له الوقائع بذلك، فرسول الله «صلى الله عليه وآله» قد علمه ألف باب من العلم يفتح له من كل باب ألف باب(1)

(1) الخصال ص572 و 652 ومصباح البلاغة (مستدرك نهج البلاغة) ج3 ص165 وكتاب سليم بن قيس (تحقيق الأنصاري) ص211 و 330 و 420 و 431 و 435 و 462 ودلائل الإمامة للطبري (ط مؤسسة البعثة) ص235 و

وهو باب مدينة علم رسول الله «صلى الله عليه وآله»[1].

(مؤسسة المهدي) ص131 والإحتجاج ج1 ص223 والفصول المهمة لابن الصباغ ج1 ص571 ومدينة المعاجز ج5 ص69 وبحار الأنوار ج22 ص463 وج31 ص425 و 433= = وج40 ص216 وج69 ص183 وج89 ص42 والصافي ج1 ص42 والدر النظيم ص285 و 606 والأنوار العلوية ص337 وموسوعة الإمام علي بن أبي طالب في الكتاب والسنة والتاريخ ج10 ص16 و 17 وغاية المرام ج5 ص224 وج6 ص107 وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج7 ص600 وج23 ص452.

(1) الأمالي للصدوق ص425 وعيون أخبار الرضا ج1 ص72 وج21 ص210 وتحف العقول ص430 والتوحيد للصدوق ص307 والمجازات النبوية للشريف الرضي ص207 ومناقب الإمام أمير المؤمنين «عليه السلام» للكوفي ج2 ص558 وشرح الأخبار ج1 ص89 والإرشاد للمفيد ج1 ص33 والخصال للصدوق ص574 ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج27 ص34 و (ط دار الإسلامية) ج18 ص20 ومصباح البلاغة (مستدرك نهج البلاغة) ج3 ص169 والإختصاص للمفيد ص238 والفصول المختارة للشريف المرتضى ص135 و 220 و 224 والأمالي للطوسي ص559 والإحتجاج للطبرسي ج1 ص102 والثاقب في المناقب ص120 و 130 و 266 والخرائج والجرائح ج2 ص545 و 565 ومناقب آل أبي طالب ج1 ص314 وج2 ص111 وج3 ص37 والعمدة لابن البطريق ص285 و 292 و 293 و 294 و 301 والمزار لابن المشهدي ص576 والفضائل لابن شاذان ص96 وإقبال الأعمال لابن طاووس ج1 ص507 والتحصين لابن طاووس ص550 والمحتضر

للحلي ص15 و 28 و 166 و 306 وكتاب الأربعين = = للشيرازي ص293 و 310 و 439 و 443 و 444 والفصول المهمة للحر العاملي ج1 ص550 و 598 وبحار الأنوار ج10 ص120 وج24 ص203 وج28 ص199 وج29 ص602 وج31 ص436 وج33 ص53 وج38 ص189 وج39 ص210 وج40 ص70 و 87 و 201 و 202 و 203 و 204 و 205 و 206 و 286 وج41 ص301 و 327 وج66 ص81 وج90 ص57 وج99 ص106 وكتاب الأربعين للماحوزي ص451 ومناقب أهل البيت للشيرواني ص189 و 190 والمراجعات ص298 والنص والإجتهاد ص568 ونهج السعادة للمحمودي ج1 ص134 وتفسير القمي ج1 ص68 ومجمع البيان ج2 ص28 وإعلام الورى ج1 ص317 وكشف الغمة ج1 ص111 و 258 ونهج الإيمان لابن جبر ص341 و 342 و 473 و 653 والتفسير الأصفى ج1 ص92 والصافي ج1 ص227 ونور الثقلين ج1 ص178 وكنز الدقائق ج1 ص449 والمستدرك للحاكم ج3 ص126 و 127 ومجمع الزوائد ج9 ص114 وذخائر العقبى ص77 والمعجم الكبير للطبراني ج11 ص55 والإستيعاب ج3 ص1102 والفايق في غريب الحديث للزمخشري ج2 ص16 وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج7 ص219 وج9 ص165 ونظم درر السمطين ص113 والجامع الصغير للسيوطي ج1 ص415 وكنز العمال ج13 ص148 وتذكرة الموضوعات للفتني ص95 وفيض القدير ج1 ص49 وج3 ص60 وكشف الخفاء للعجلوني ج1 ص203 و 204 وشواهد التنزيل ج1 ص104 و 432 ومفردات غريب القرآن ص64 وتاريخ بغداد ج3 ص181 وج5 = = ص110 وج7 ص182 وج11 ص49 و

وقد ورد: إنَّا أهل بيت لا يقاس بنا أحد[1].

---

50 و 51 و 205 وتاريخ مدينة دمشق ج9 ص20 وج42 ص378 و 379 و 380 و 381 و 383 والموضوعات لابن الجوزي ج1 ص350 و 351 و 352 و 353 وأسد الغابة ج4 ص22 وتهذيب الكمال ج18 ص77 و 79 وج20 ص485 وج21 ص276 و 277 وتذكرة الحفاظ ج4 ص1231 وميزان الإعتدال ج1 ص110 و 247 و 415 وج2 ص251 وج3 ص182 وج4 ص366 والكشف الحثيث لسبط ابن العجمي ص91 وتهذيب التهذيب ج7 ص296 ولسان الميزان ج1 ص180 و 197 وتاريخ جرجان للسهمي ص65 وتاريخ الإسلام للذهبي ج18 ص368 والبداية والنهاية ج7 ص395 و 396 والمناقب للخوارزمي ص83 و 200 ومطالب السؤول ص75 و 129 والفصول المهمة لابن الصباغ ج1 ص203 وجواهر المطالب لابن الدمشقي ج1 ص76 وسبل الهدى والرشاد ج1 ص509 وج11 ص292 وينابيع المودة ج1 ص137 و 205 و 219 و 220 وج2 ص74 و 91 و 170 و 238 و 302 و 392 وج3 ص204 و 209 و 221.

(1) راجع: علل الشرائع للشيخ الصدوق ج1 ص177 وعيون أخبار الرضا «عليه السلام» للشيخ الصدوق ج1 ص71 ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج10 ص312 وشرح الأخبار للقاضي النعمان المغربي ج2 ص202 ونوادر المعجزات لمحمد بن جرير الطبري ص124 والإختصاص للشيخ المفيد ص13 وعيون = = المعجزات لحسين بن عبد الوهاب ص73 وذخائر العقبى للطبري ص17 ومدينة المعاجز للسيد هاشم البحراني ج4 ص430 وج 5 ص121 وبحار الأنوار ج22 ص406 وج 22 ص407 و

وقد ظهر فشل أبي بكر الذريع مع علماء اليهود والنصارى، وفي مواجهة المشكلات في القضاء وفي غيره، وفي أخطائه الظاهرة في بيان أحكام الله وشرائعه.. وأمثلة ذلك كثيرة..

وقال تعالى: {**هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ**﴾[1] {**مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ**﴾[2].

ويقول علي«عليه السلام»: «متى اعترض الريب فيّ مع الأول منهم، حتى صرت أقرن إلى هذه النظائر»[3].

وقد أثبتت الوقائع هذه الحقيقة بصورة قاطعة، فلا حاجة إلى إطالة الكلام فيها.

ب: إن علم أبي بكر بعمر، مهما بلغ، وحتى لو كان عمر فريد دهره ووحيد عصره، لا يخوله توليته ولا تولية غيره على المسلمين، لأن أبا بكر ليس ولي أمرهم، كما أنهم لم يفوضوه فعل ذلك.. فلماذا يقدم على أمر ليس من حقه الإقدام عليه، والتصرف فيه..

ولذلك جاء اعتراض علي «عليه السلام» وطلحة على أبي بكر لما علما باستخلافه لعمر، فقالا: «ماذا أنت قائل لربك»؟! فالإعتراض

ج26 ص269 وج 46 ص278 و ج65 ص45 وغير ذلك.

(1) الآية 8 من سورة الزمر.

(2) الآية 36 من سورة القلم.

(3) الخطبة الشقشقية (نهج البلاغة).

إنما هو على أصل إقدام أبي بكر على ما ليس له بحق، ألا وهو نصب خليفة من بعده.. فلا يصح جواب أبي بكر لهما بأنه أعلم منهما بعمر. إذ ليس الاعتراض على صفات عمر وحالاته، ليصح منه مثل هذا الجواب.

ج: هل صحيح أن عمر بن الخطاب كان خير الناس، ليصح قول أبي بكر: استخلفت عليهم خير أهلك (يعني أهل الله)؟!

مع أن عمر يعترف: بأن زيد بن حارثة كان أفضل منه، فما بالك بسلمان وأبي ذر، والمقداد وعمار فضلاً عن سيد الوصيين وأبنائه والأئمة الطاهرين، فقد روي: أنه لما دوّن عمر دواوين العطاء فرض لأسامة بن زيد أربعة آلاف درهم، ولولده عبد الله بن عمر ثلاثة آلاف، فاعترض عبد الله، فقال عمر: زدته لأنه كان أحب إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» منك، وكان أبوه أحب إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» من أبيك(1).

وهل يمكن أن يكون عمر خير أهل الله، والحال أنه يجترئ على رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ويقول له في مرض موته: إنه ليهجر، أو غلبه الوجع، ثم يضرب سيدة نساء العالمين، ويسقط

---

(1) ذكر أخبار إصبهان ج2 ص290 والطبقات الكبرى لابن سعد ج3 ص297 وفتوح البلدان للبلاذري ج3 ص551 وراجع: الإيضاح لابن شاذان ص253 والإستذكار لابن عبد البر ج3 ص248 والعثمانية للجاحظ ص216.

جنينها، ثم يحتاج إلى علي بن أبي طالب ليحل له المشكلات والمعضلات في المسائل، حتى ليقول عشرات المرات لولا علي لهلك عمر(1). أو لا أبقاني الله لمعضلة ليس لها أبو الحسن، أو نحو ذلك(2).

---

(1) راجع: ذكر أخبار اصبهان ج2 ص290 والكافي ج7 ص424 ودعائم الإسلام ج1 ص86 وج2 ص453 ومن لا يحضره الفقيه ج4 ص36 وخصائص الأئمة للشريف الرضي ص85 وتهذيب الأحكام ج6 ص306 وج10 ص49 ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج28 ص112 و (ط دار الإسلامية) ج18 ص384 ومستدرك الوسائل ج2 ص19 وج15 ص123 و 125 وج17 ص388 وج18 ص55 و 58 و 60 و 75 و 200 و 254 والإيضاح لابن شاذان ص191 و 192 و 194.

وراجع: شرح الأخبار ج2 ص318 والمسترشد ص548 ودلائل الإمامة ص21 والإختصاص للمفيد ص109 - 111 ومناقب آل أبي طالب ج2 ص183 و 184 و 185 و 187 والطرائف لابن طاووس ص255 والإستيعاب ج3 ص1103 وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج1 ص18 و 141 وج12 ص179 و 205 ونظم درر السمطين ص129 و 132 والمواقف للإيجي ج3 ص627 و 636 وتفسير السمعاني ج5 ص154 وتفسير الرازي ج21 ص22 والمناقب للخوارزمي ص80 ومطالب السؤول ص76 والفصول المهمة لابن الصباغ ج1 ص201 وجواهر المطالب لابن الدمشقي ج1 ص195 و 296 وينابيع المودة ج1 ص216 وج3 ص14.

(2) راجع: الغدير ج3 ص97 و 98 وج6 ص81 و 103 و 327 وذخائر العقبى ص82 ومستدرك الوسائل ج17 ص226 وشرح الأخبار ج2

ثم يفر في المواطن كبدر، وأحد، وحنين، وقريظة، وخيبر؟! نعم، هل يكون مَن هذه صفاته، خير أهل الله؟، ولا يكون من هو نفس رسول الله «صلى الله عليه وآله» بنص آية المباهلة، وهو أعلم الناس، وأزهد الناس، وخير الناس، وأفضل الناس، وأشجع الناس، وأعظمهم جهاداً وبلاءاً، ـ لا يكون ـ خير أهل الله، وأفضل عباده؟!

ص316 و 317 ومناقب آل أبي طالب ج1 ص311 وج2 ص183 وبحار الأنوار ج30 ص688 وج40 ص226 وج76 ص53 وج101 ص357 ومناقب أهل البيت «عليهم السلام» للشيرواني ص350 ونهج السعادة ج7 ص141 وج8 ص426 وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج12 ص101 ونصب الراية للزيلعي ج3 ص117 والمناقب للخوارزمي ص101 وشرح إحقاق الحق ج8 ص213 وج17 ص433 - 437 وج31 ص496.

الباب الخامس:

علم.. وقضاء.. وأحكام..

الفصل الأول:

في الزواج.. والطلاق.. والرجل والمرأة..

عمر يسأل الأصلع:

وقالوا: روى الدارقطني وابن عساكر وغيرهما:

أن رجلين أتيا عمر بن الخطاب، فسألاه عن طلاق الأمة، فقام معهما فمشى حتى أتى حلقة في المسجد، فيها رجل أصلع، فقال: أيها الأصلع ما ترى في طلاق الأمة؟!

فرفع رأسه إليه، ثم أومأ إليه بالسبابة والوسطى.

فقال لهما عمر: تطليقتان.

فقال أحدهما: سبحان الله، جئناك وأنت أمير المؤمنين، فمشيت معنا حتى وقفت على هذا الرجل، فسألته؛ فرضيت أن أومأ إليك؟!

فقال: أوتدريان من هذا؟!

قالا: لا.

قال: هذا علي بن أبي طالب «عليه السلام». أشهد على رسول الله «صلى الله عليه وآله» لسمعته وهو يقول: لو أن السماوات السبع وضعت في كفة ميزان، ووضع إيمان علي في كفة ميزان، لرجح بها

إيمان علي «عليه السلام»[1].

ونقول:

أولاً: إن تعجب هذين الرجلين إنما هو لما استقر في نفوسهما من أن أمير المؤمنين الحقيقي يجب أن يكون أعلم بشرع الله تبارك وتعالى، ولا يحتاج إلى أحد فيه. فحيث ظهر لهما عكس ذلك أبديا تعجبهما من هذا الأمر.. ولا بد أن يكونا قد عرفا أن ثمة من تسمى بهذا الاسم وهو ليس له..

ثانياً: لا ندري لماذا الخطاب من عمر بن الخطاب لعلي بن أبي طالب بـ: «أيها الأصلع»!! هل هو على سبيل المداعبة له، والتقرب إليه، ورفع الكلفة معه؟! أم هو على سبيل الإنتقاص؟!

---

(1) تاريخ مدينة دمشق ج42 ص341 ومختصر تاريخ دمشق ج17 ص389 = = وترجمة الإمام علي من تاريخ دمشق (تحقيق المحمودي) رقم 871 وكفاية الطالب ص258 وراجع: المناقب للخوارزمي ص130 ومناقب آل أبي طالب ج2 ص370 و (ط المكتبة الحيدرية) ج2 ص191 عن غريب الحديث، والغدير ج2 ص299 ومستدرك الوسائل ج15 ص338 و 339 والأمالي للطوسي ص238 وحلية الأبرار ج2 ص67 وبحار الأنوار ج30 ص111 وج38 ص248 وج40 ص119 و 236 وج101 ص3 و 153 وجامع أحاديث الشيعة ج22 ص158 وكشف الغمة ج1 ص291 وكشف اليقين ص109 وينابيع المودة ج2 ص300 وغاية المرام ج5 ص190وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج5 ص614 وج16 ص409 وج21 ص581 و 583.

وأياً كانت الإجابة فإننا نقول:

أولاً: إن علياً «عليه السلام» كان أنزعاً أجلحاً، وليس أصلعاً. ولعل عمر قد بالغ في توصيفه، لحاجة في نفسه قضاها..

وانحسار الشعر عن جانبي الرأس أوله النزع، ثم الجلح، ثم الصلع..

ثانياً: إن الأصلع هو عمر بن الخطاب كما تقدم في الجزء الأول..

هدم الإسلام ما كان قبله:

وقال أبو عثمان النهدي: جاء رجل إلى عمر فقال: إني طلقت امرأتي في الشرك تطليقة، وفي الإسلام تطليقتين، فما ترى؟!

فسكت عمر، فقال له الرجل: ما تقول؟!

قال: كما أنت حتى يجيء علي بن أبي طالب.

فجاء علي «عليه السلام»، فقال: قص عليه قصتك.

فقص عليه القصة، فقال علي «عليه السلام»: هدم الإسلام ما كان قبله. هي عندك على واحدة[1].

---

(1) مناقب آل أبي طالب ج2 ص364 و (ط المكتبة الحيدرية) ج2 ص186 وشرح الأخبار ج2 ص317 وبحار الأنوار ج40 ص230 ومستدرك سفينة البحار ج2 ص5 وعجائب أحكام أمير المؤمنين «عليه السلام» ص84.

وقد يقال: إن قوله «عليه السلام»: هي عندك على واحدة يراد بها أن مجموع ما جرى في الشرك وفي الإسلام هو تطليقتان، فكأن الرجل قال: وصار المجموع في الإسلام تطليقتين، بعد ضم ما جرى في حال الشرك إلى ما جرى في حال الإسلام..

واحتمل بعض الأخوة: أن يكون المراد: أنه في الإسلام أجرى صيغة الطلاق مرتين في مجلس واحد.

غير أنه يمكن فهم العبارة بنحو آخر، وهو أن يكون مراده «عليه السلام»: أن حرمتها المؤبدة متوقفة على تطليقة واحدة.. تضاف إلى التطليقتين اللتين حدثتا في الاسلام.. مما يعني أن الاسلام قد ألغى ما كان في الجاهلية.. فالمرأة عند ذلك الرجل ما دام لم يطلقها التطليقة الثالثة في المستقبل.

علي × يفقأ عين من ألحد في الحرم:

يقولون: أن علياً «عليه السلام» قد فقأ عين إنسان ألحد في الحرم.

فقال عمر: «ما أقول في يد الله، فقأت عيناً في حرم الله»[1].

وفي مورد آخر في حديث عمر: أن رجلاً كان ينظر في الطواف

---

(1) شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج1 ص466 ج5 ص7 والملل والنحل للشهرستاني ج1 ص174 والعقد الفريد (ط لجنة التأليف والترجمة والنشر) ج2 ص326.

إلى حرم المسلمين، فلطمه علي «عليه السلام»، فاستعدى عليه، فقال: ضربك بحق. أصابته عين من عيون الله[1].

وقال ابن شهرآشوب: {**تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا**}[2]: الأعمش: جاء رجل مشجوج الرأس يستعدي عُمَرَ عَلى علي «عليه السلام».

فقال علي: مررت بهذا، وهو مقاوم امرأة، فسمعت ما كرهت.

فقال عمر: إن لله عيوناً، وإن علياً من عيون الله في الأرض.

وفي رواية الأصمعي أنه قال: رأيته ينظر في حرم الله إلى حريم الله.

فقال عمر: اذهب. وقعت عليك عين من عيون الله، وحجاب من حجب الله. تلك يد الله اليمنى يضعها حيث يشاء[3].

ونقول:

---

(1) النهاية لابن الأثير ج3 ص163 و (ط مؤسسة إسماعيليان - قم - الطبعة الرابعة) ج3 ص332 وبحار الأنوار ج24 ص202 وج39 ص340 وج87 ص36 وج97 ص315 عنه، وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج31 ص498 وراجع: ذخائر = = العقبى ص82 والإمام علي «عليه السلام» في آراء الخلفاء ص129 عن الرياض النضرة ج3 ص165 ولسان العرب ج13 ص309.

(2) الآية 14 من سورة القمر.

(3) مناقب آل أبي طالب ج3 ص272 و 273 و (ط المطبعة الحيدرية) ج3 ص64 وبحار الأنوار ج39 ص88.

المراد بالإلحاد في الحرم: الظلم فيه.

ونلفت نظر القارئ إلى النقاط التالية:

1 - إن علياً «عليه السلام» لم يرفع أمر هذين الرجلين إلى السلطان ليحكم فيهما، ولا استأذن أحداً فيما أقدم عليه في امرهما. بل بادر «عليه السلام» للتصرف، وإقامة الحد من موقع أنه هو السلطة الشرعية، التي يحق لها أن تقيم الحدود. وأن تحفظ شرع الله تبارك وتعالى. دون كل أحد..

وعليه، فإذا كنا نرى أنه في سائر الموارد يحجم عن فعل ذلك، فإنما هو لوجود المانع.

2 - وصف عمر ليد علي «عليه السلام» بأنها يد الله، ووصفه لعينه بأنها عين الله يؤكد على أنه يراه مصيباً عين الواقع، وأن دافعه لهذا التصرف، هو الأمر الإلهي، وليس الهوى ولا العصبية، ولا غير ذلك..

أو أنه إنما قال له ذلك تخلصاً من تبعة إظهار الإعتراض على علي «عليه السلام»، الأمر الذي قد يجر إلى جدال ينتهي بظهور حجة علي «عليه السلام»، وتذكير الناس بحقه، وبعدم أهلية الغاصبين لموقعه للمقام الذي وضعوا أنفسهم فيه.

ويدل ذلك أيضاً على: أنه كان يرى لعلي «عليه السلام» الحق في أن يفعل ما فعل، وأنه لا ضرورة لانتظار أمره، وأمر غيره في ذلك.

3 ـ لكن يبقى سؤال، وهو: أنه إذا كان فعل علي «عليه السلام» دليلاً على الحكم الشرعي، فهل نستطيع أن نعتبر أن جزاء من ألحد وظلم في الحرم هو أن تفقأ عينه؟! أو أنه «عليه السلام» قد فعل ذلك، لأن ذلك الشخص كان قد فقأ عين إنسان، فجازاه علي «عليه السلام» بفقء عينه أيضاً.

وقد يقال: إن هذا الأخير هو الصحيح.

4 ـ لا شك في أن ذنب ذلك الرجل لم يكن عادياً، كما أشارت إليه كلمة علي «عليه السلام»، حيث كان في حرم الله ينظر إلى حريم الله، فكان يستحق التعزير لأجل النظر، ومراودته تلك المرأة، ويستحق التغليظ عليه في العقوبة لأنه ارتكب هذا الذنب في أقدس مكان.. وهو حرم الله تبارك وتعالى..

أمسك عن امرأتك:

عن ابن عباس، قال: كنا في جنازة، فقال علي بن أبي طالب «عليه السلام» لزوج أم الغلام: أمسك عن امرأتك.

فقال عمر: ولِمَ يمسك عن امرأته؟! أخرج مما جئت به.

قال: نعم، تريد أن تستبرئ رحمها، فلا يلقى فيه شيء فيستوجب به الميراث من أخيه، ولا ميراث له.

فقال عمر: أعوذ بالله من معضلة لا علي لها؟![1].

ونقول:

وهذا إجراء احترازي، يهدف إلى حفظ الحقوق لأصحابها.. وهذا من وظائف الإمام بالنسبة لرعيته، ولا تصح الغفلة عنه..

وهو يعطي أيضاً: أن الإمام والحاكم يحتاج إلى معرفة تامة بأحوال الرعية، وأن عليه أن يحتاط لها انطلاقاً من هذه المعرفة.

مات المولى فحرمت الزوجة على العبد:

عن عمرو بن داود، عن الصادق «عليه السلام»: أن عقبة بن أبي عقبة مات، فحضر جنازته علي وجماعة من أصحابه، وفيهم عمر، فقال علي «عليه السلام» لرجل كان حاضراً: إن عقبة لما توفى حرمت امرأتك، فاحذر أن تقربها.

فقال عمر: كل قضاياك يا أبا الحسن عجيب!! وهذه من أعجبها، يموت الإنسان، فتحرم على آخر امرأته!

فقال: نعم، إن هذا عبد كان لعقبة، تزوج امرأة حرة، وهي اليوم ترث بعض ميراث عقبة، فقد صار بعض زوجها رقاً لها، وبضع

---

(1) مناقب آل أبي طالب ج2 ص369 و (ط المكتبة الحيدرية) ج2 ص191 عن الخطيب في الأربعين، وبحار الأنوار ج40 ص235 وكتاب الأربعين للماحوزي ص471 ونظم درر السمطين ص131 والمناقب للخوارزمي ص96 وغاية المرام ج5 ص261.

المرأة حرام على عبدها حتى تعتقه ويتزوجها.

فقال عمر: لمثل هذا نسألك عما اختلفنا فيه[1].

ونقول:

1 ـ هذه الحادثة أيضاً ـ كسابقتها ـ تدل على لزوم معرفة الإمام بأحوال رعيته، ليمكن له حفظ حقوقهم في مواقع الحاجة.

2 ـ تدل على لزوم معرفة الإمام بالأحكام. اذ لولا ذلك لضاعت مصالح العباد وحقوقهم، وحل بهم العنا والفساد.

3 ـ ومأخذ هذه القضية واضح، غير أن اللافت هو أنه لا خلاف في هذه المسألة، فلماذا أطلق عمر قوله: لمثل هذا نسألك عما اختلفنا فيه؟!

هل أراد للآخرين أن يظنوا: أن الصحابة اختلفوا في حكم المسألة؟! وأن علياً قد حسم الخلاف؟! لكي لا يكتشفوا أنه لم يكن عالماً بهذا الحكم الشرعي.

علي × يحكم في مولود عجيب:

عن سعيد بن جبير قال: أتي عمر بن الخطاب بامرأة قد ولدت

---

(1) مناقب آل أبي طالب ج2 ص360 و (ط المكتبة الحيدرية) ج2 ص182 ومستدرك الوسائل ج15 ص30 وشرح الأخبار ج2 ص329 والصراط المستقيم ج2 ص16 وبحار الأنوار ج40 ص225 وجامع أحاديث الشيعة ج21 ص107 وعجائب أحكام أمير المؤمنين «عليه السلام» ص62.

ولداً له خلقتان: بدنان، وبطنان، وأربعة أيد، ورأسان، وفرجان. هذا في النصف الاعلى.

وأما في الأسفل فله فخذان، وساقان، ورجلان مثل سائر الناس.

فطلبت المرأة ميراثها من زوجها وهو أبو ذلك الخلق العجيب، فدعا عمر بأصحاب رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فشاورهم فلم يجيبوا فيه بشئ.

فدعا علي بن أبي طالب «عليه السلام».

فقال علي «عليه السلام»: إن هذا أمر يكون له نبأ، فاحبسها واحبس ولدها، واقبض ما لهم، وأقم لهم من يخدمهم، وأنفق عليهم بالمعروف.

ففعل عمر ذلك.

ثم ماتت المرأة، وشب الخلق، وطلب الميراث، فحكم له علي بأن يقام له خادم خصي يخدم فرجيه، ويتولى منه ما يتولى الأمهات ما لا يحل لاحد سوى الخادم.

ثم إن أحد البدنين طلب النكاح، فبعث عمر إلى علي فقال له: يا أبا الحسن ما تجد في أمر هذين؟! إن اشتهى أحدهما شهوة خالفه الآخر، وإن طلب الآخر حاجة طلب الذي يليه ضدها، حتى إنه في ساعتنا هذه طلب أحدهما الجماع.

فقال علي «عليه السلام»: الله أكبر، إن الله أحلم وأكرم من أن يري عبدا أخاه وهو يجامع أهله ولكن عللوه ثلاثاً فان الله سيقضي

قضاءً فيه، ما طلب هذا إلا عند الموت.

فعاش بعدها ثلاثة أيام ومات، فجمع عمر أصحاب رسول الله «صلى الله عليه وآله» فشاورهم فيه، فقال بعضهم: اقطعه حتى يبين الحي من الميت، وتكفنه وتدفنه.

فقال عمر: إن هذا الذي أشرتم لعجب أن نقتل حيا لحال ميت.

وضج الجسد الحي.

فقال: الله حسبكم، تقتلوني، وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وأقرأ القرآن؟!..

فبعث إلى علي «عليه السلام» فقال: يا أبا الحسن، أحكم فيما بين هذين الخلقين.

فقال علي «عليه السلام»: «الأمر فيه أوضح من ذلك، وأسهل وأيسر، الحكم أن تغسلوه وتكفنوه مع ابن أمه، يحمله الخادم إذا مشى، فيعاون عليه أخاه فإذا كان بعد ثلاث جف، فاقطعوه جافاً، ويكون موضعه حي لا يألم، فإني أعلم أن الله لا يبقى الحي بعده أكثر من ثلاث يتأذى برائحة نتنه وجيفته».

ففعلوا ذلك، فعاش الآخر ثلاثة أيام ومات.

فقال عمر: يا ابن أبي طالب، فما زلت كاشف كل شبهة، وموضح كل حكم[1].

---

(1) كنز العمال ج5 ص833 والغدير ج6 ص173 و 174 وراجع: المناقب

ونقول:

قد يشكك البعض في صحة هذه القصة لأن خلافة عمر لم تطل إلى حد أن يولد هذا المولود العجيب، ويكبر إلى أن يبلغ، ويطلب النكاح.. إلا أن يكون المولود من جنس الأنثى التي تبلغ لمدة تسع سنوات. ومدة خلافة عمر حوالي عشر سنوات.

غير أنه يحتمل أيضاً أن يكون المولود ذكراً، وقد بلغ قبل سن الخامسة عشرة بعدة سنوات. ويحتمل أن يكون ذلك قد حصل في عهد اثنين من الخلفاء.. وقد غفل الراوي عن الاشارة إلى ذلك. أو حصل في عهد أبي بكر وكان المتصدي لهذا المشكل هو عمر، ثم انتهى في أواخر عهد عمر.

بيان حكم غسل الجنابة لعمر:

ويذكرون: أن زيد بن ثابت كان يفتي بعدم وجوب غسل الجنابة على من أدخل ولم ينزل. فأمر عمر بجمع المهاجرين والأنصار، فجمعوا له، فشاورهم، فأشاروا أن لا غسل في ذلك.. إلا ما كان من علي «عليه السلام» ومعاذ، فقد قالا: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل.

فقال عمر: هذا وأنتم أصحاب بدر، وقد اختلفتم، فمن بعدكم أشد

لابن شهرآشوب ج2 ص368 عن الروياني في الأحكام، وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج8 ص204 وج31 ص484.

اختلافاً.

فأشار عليه علي «عليه السلام»: أن يسأل أزواج النبي «صلى الله عليه وآله».

فأما حفصة فقالت: لا علم لي بهذا.

وقالت عائشة: إذا جاوز الختان فقد وجب الغسل.

فقال عمر: لا يبلغني أن أحداً فعله ولم يغتسل إلا أنهكته عقوبة، أو نحو ذلك(1).

وفي نص آخر: قالت الأنصار: الماء من الماء.

وقال المهاجرون: إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل.

فقال عمر: ما تقول يا أبا الحسن؟!

فقال «عليه السلام»: أتوجبون عليه الرجم والحد، ولا توجبون عليه صاعاً من ماء؟!

---

(1) مسند أحمد ج5 ص115 و (ط دار إحياء التراث) ج6 ص133 والمعتصر من المختصر من مشكل الآثار ج1 ص142 وشرح معاني الآثار ج1 ص59 والمعجم الكبير ج5 ص42 ومجمع الزوائد ج1 ص266 وعن الزركشي في الإجابة ص78 وعمدة القاري ج3 ص249 و 254 والمصنف لابن أبي شيبة ج1 ص87 و (ط دار الفكر) ج1 ص110 والغدير ج6 ص261 وكنز العمال ج9 ص543.

إذا التقى الختانان وجب عليه الغسل[1].

ونقول:

أولاً: إن عمر نعى على المهاجرين والأنصار اختلافهم وهم اهل بدر، واعتبر ذلك منقصة فيهم. ولكن كان الأجدر به أن يلوم نفسه اولاً على عدم معرفته هذا الحكم الواضح، الذي يكثر الابتلاء به. والمفروض أنه قد جعل نفسه في موقع خليفة المسلمين، الذي لا بد أن يرجعوا إليه في أمثال هذه الأمور. ولولا أنه هو ومن سبقه قد تركا أمر الله ورسوله في حق علي«عليه السلام» وتركا الأمر لصاحبه الشرعي لم يقع خلاف في هذا الأمر، ولا في غيره.

ثانياً: إن من المؤسف حقاً أن يكون المهاجرون والأنصار، وأهل

---

(1) تهذيب الأحكام ج1 ص119 ومناقب آل أبي طالب ج2 ص368 و (ط المكتبة الحيدرية) ج2 ص189 عنه، ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج2 ص184 و (ط دار الإسلامية) ج1 ص470 ومستدرك الوسائل ج1 ص452 ومستدرك سفينة البحار ج7 ص580 ومنتقى الجمان ج1 ص175 والسرائر لابن إدريس ج1 ص108 ومختلف الشيعة ج1 ص325 والنوادر للراوندي ص206 وبحار الأنوار ج40 ص234 وج78 ص67 وجامع أحاديث الشيعة ج2 ص435 و 436 وراجع: عوالي اللآلي ج2 ص9 والمصنف للصنعاني ج1 ص249 والإستذكار ج1 ص273 و التمهيد لابن عبد البر ج23 ص114 وكنز العمال ج9 ص545 وغاية المرام ج5 ص270.

بدر، لا يعرفون حكماً شرعياً هو محل ابتلائهم. فكيف لم يسألوا رسول الله «صلى الله عليه وآله» عنه، فهل استهانوا بحكم الله؟! أم ماذا؟!

ثالثاً: كنا نتوقع ان يبادر الخليفة للأخذ بما قاله علي «عليه السلام»، فإنه لم يزل يرجع إليه في معضلات المسائل، ويشهد له بأنه ابن بجدتها.. كما أنه كان يعلم أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد قال لهم: إنه «عليه السلام» باب مدينة علمه.. وأن علياً مع الحق والحق مع علي، يدور معه حيث دار.

فلماذا لم يحكم في المسألة بما قرره أمير المؤمنين «عليه السلام»؟!، ولماذا عاد إلى أزواج النبي «صلى الله عليه وآله» في ذلك؟!

رابعاً: لقد لاحظنا: أن علياً «عليه السلام» قد عرف أنه إن ترك الأمر إلى عمر، فلربما قال برأيه، واختار في المسألة ما لا يتوافق مع الشرع. فبادر إلى تعليق الأمر على ما ينقله أزواج النبي «صلى الله عليه وآله». فأرجعه إليهن، ونجح في الوصول إلى ما أراد..

خامساً: إن عمر يريد أن يظهر أن علياً «عليه السلام» كان كأي صحابي آخر يعمل بآرائه.. فيمكن أن يؤخذ برأيه وأن يترك.

كم يتزوج المملوك؟!:

قال ابن سيرين: إن عمر سأل الناس، وقال: كم يتزوج المملوك؟!

قال لعلي «عليه السلام»: إياك أعني يا صاحب المعافري (المراد بالمعافري: رداء كان عليه).

قال «عليه السلام»: اثنتين[1].

تحريم زواج المتعة.. وعلي ×:

وقد أعلن عمر تحريم متعة النساء، ومتعة الحج، وحي على خير العمل[2] في سياق واحد.

---

(1) مناقب آل أبي طالب ج2 ص370 و (ط المكتبة الحيدرية) ج2 ص191 عن أربعين الخطيب، وبحار الأنوار ج40 ص236 وكتاب الأربعين ص471 والمناقب للخوارزمي ص96 وغاية المرام ج5 ص261.

(2) شرح التجريد للقوشجي ص484 وكنز العرفان ص158 عن الطبري في المستنير، والصراط المستقيم ج3 ص277 عن الطبري، والغدير ج6 ص213 و 238 وج10 ص64 عن الطبري في المستبين عن عمر، وجواهر الأخبار، والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار ج2 ص192 عن التفتازاني في حاشيته على شرح العضد، ونفحات اللاهوت ص98. وراجع: جواهر الكلام ج30 ص140 ومسائل فقهية للسيد شرف الدين ص68 والمسترشد ص516 والنص والإجتهاد ص199 ومستدرك سفينة البحار ج9 ص312 والصافي = = ج1 ص439 وكنز الدقائق ج2 ص418 والميزان ج4 ص298 والإكمال في أسماء الرجال ص124 وسفينة النجاة للتنكابني ص211 والفصول المهمة للسيد شرف الدين ص78 وفلك النجاة لفتح الدين الحنفي ص293 عن تنوير البيان ص293.

ولم يسكت علي «عليه السلام» عن هذا الأمر، بل نبه إلى عواقبه حين أعلن أن تحريم زواج المتعة من أسباب شيوع الزنا، فقال:

لولا أن عمر نهى الناس عن المتعة ما زنى إلاشقي، أو إلا شفا[1].

(1) راجع: التفسير الكبير للرازي (مفاتيح الغيب) ج10 ص50 وتاريخ المدينة لابن شبة ج2 ص720 والإيضاح لابن شاذان ص443 و438 و 439 و 519 وراجع: نيل الأوطار ج6 ص135 وبداية المجتهد ج2 ص58 والدر المنثور ج2 ص141 وأحكام القرآن للجصاص ج2 ص179 والجامع لأحكام القرآن ج5 ص130 والصراط المستقيم ج3 ص273 وعوالي اللآلي ج2 ص125. وراجع: جامع البيان ج5 ص9 بسند صحيح على الظاهر، والمصنف للصنعاني ج7 ص500 ومنتخب كنز العمال (بهامش مسند أحمد) ج6 ص405 والتفسير الكبير للرازي (ط سنة 1357 هـ) ج10 ص50 وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج12 ص253 وج20 ص25 وتفسير النيسابوري (بهامش الطبري) ج5 ص17 والبيان للخوئي ص343 عن مسند أبي يعلى، ودلائل الصدق ج3 ص101 وتلخيص الشافي ج4 ص32 ووسائل الشيعة، أبواب نكاح المتعة (ط دار إحياء التراث) ج21 ص5 و 11 و44 وفي هامشه عن نوادر أحمد بن محمد= = بن عيسى ص65 و66 وعن رسالة المتعة للمفيد، ونفحات اللاهوت ص99 وتهذيب الأحكام ج7 ص250 والإستبصار 3 ص141 ومستدرك سفينة البحار ج9 ص310 ومستدرك وسائل الشيعة ج14 ص447 و 449 و 478 و481 و482 و 483 وكتاب عاصم بن حميد الحناط ص24

وقد تحدثنا عن موضوع زواج المتعة، وتحريمه، وسائر ما يرتبط بهذا الموضوع في كتابنا: «زواج المتعة» بأجزائه الثلاثة، فمن أراد التوسع في هذا الأمر، فليراجع الكتاب المشار إليه..

وأما متعة الحج، فقد ظهر موقف أمير المؤمنين «عليه السلام» منها في أيام عثمان.. وسيأتي الحديث عن ذلك في موقعه إن شاء الله تعالى..

وأما «حي على خير العمل».. فإن أهل البيت «عليهم السلام» قد التزموا بها، وكذلك شيعتهم إلى يومنا هذا.

وقد ذكرنا طائفة كبيرة من النصوص حول هذا الأمر في كتابنا

والهداية للخصيبي حديث المفضل ص109 وكنز العرفان ج2 ص148 والكافي ج5 ص448 والجواهر ج30 ص144 عن النهاية لابن الأثير، والطبري، والثعلبي، والسرائر ص312.

وراجع: تفسير العياشي ج1 ص233 والغدير ج6 ص206 و 239 وج10 ص64 وكنز العمال (ط مؤسسة الرسالة) ج16 ص522 و 523 و (طبعة الهند) ج22 ص96 ومجمع البيان ج3 ص61 وفقه القرآن للراوندي ج2 ص106 وتفسير البحر المحيط ج3 ص225 وعن أبي داود في ناسخه عن بعض من تقدم، والإستبصار فيما اختلف من الأخبار ج3 ص141 والتفسير الحديث لمحمد عزة دروزة ج9 ص54 والمرأة في القرآن والسنة ص182 وبحار الأنوار ج30 ص600 و 601 و (ط قديم) ج8 ص273 ومسائل فقهية للسيد شرف الدين ص69.

الصحيح من سيرة النبي «صلى الله عليه وآله» فراجع.

شهوة المرأة تزيد على شهوة الرجل:

عن أبي الفتوح الرازي: أنه حضر عند عمر أربعون نسوة، وسألنه عن شهوة الآدمي، فقال: للرجل واحد، وللمرأة تسعة.

فقلن: ما بال الرجال لهم دوام، ومتعة، وسراري، بجزء من تسعة، ولا يجوز لهن إلا زوج واحد، مع تسعة أجزاء؟! فأفحم.

فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين «عليه السلام»، فأمر أن تأتي كل واحدة منهن بقارورة من ماء، وأمرهن بصبها في إجانة.

ثم أمر كل واحدة منهن، تغرف ماءها.

فقلن: لا يتميز ماؤنا.

فأشار «عليه السلام»: أن لا يفرقن بين الأولاد، وإلا لبطل النسب والميراث.

وفي رواية يحيى بن عقيل: أن عمر قال: لا أبقاني الله بعدك يا علي[1].

ونقول:

---

(1) مناقب آل أبي طالب ج2 ص360 و (ط المكتبة الحيدرية) ج2 ص182 ومستدرك الوسائل ج14 ص428 وبحار الأنوار ج40 ص226 والأنوار = = العلوية ص89 والصراط المستقيم ج3 ص17 وعن روض الجنان لأبي الفتوح الرازي (ط إيران) ج1 ص492.

1 - إن أمير المؤمنين علياً «عليه السلام» لم يباشر هو العمل فيما أراده دليلاً مقنعاً، أنه لم يأت هو بالماء في قوارير متعددة، ثم يصبه في إجانة، بل طلب من كل واحدة من النسوة أن تأتي بقارورة تصبها في الإجانة، ليكون ذلك أدعى لفهم المثل الذي يريد «عليه السلام» أن يضربه لهن، وأوقع في أنفسهن.

2 - لا يكفي أن يحفظ الناس المسائل أو النصوص، بل المهم هو إدراك مراميها ومغازيها.

وقد روي عن أمير المؤمنين «عليه السلام» قوله: من أكثر الفكر فيما تعلم أتقن علمه، وتفهم ما لم يكن يفهم(1).

وعن النبي «صلى الله عليه وآله»: كونوا للعلم وعاة (رعاة) ولا تكونوا له رواة(2).

وعنه «صلى الله عليه وآله»: كونوا دراة ولا تكونوا رواة، حديث تعرفون فقهه خير من ألف ترووونه»(3).

---

(1) ميزان الحكمة ج6 ص490 عن غرر الحكم، وعيون الحكم والمواعظ ص435.

(2) الجامع الصغير للسيوطي ج2 ص298 وكنز العمال ج10 ص249 الخبر رقم 29335 وفيض القدير ج5 ص73 وميزان الحكمة ج3 ص2096 والعلم والحكمة في الكتاب والسنة للريشهري ص372 عن الفردوس ج3 ص241 ح4707 وجامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ج2 ص7.

(3) ذكر أخبار إصبهان ج1 ص138 ونصيحة أهل الحديث للخطيب البغدادي

وعنه «صلى الله عليه وآله»: همة العلماء الوعاية، وهمة السفهاء الرواية[1].

3 - حفظ الأنساب والمواريث أمر هام جداً لحفظ المجتمع الإنساني، ولبقائه قوياً، ومتواصلاً، متكافلاً، تشدّه أواصر المحبة والثقة.

كما أن شدة شهوة المرأة أمر ضروري لحفظ النسل، ولدوام العلاقة والإرتباط بالرجل، وربما يكون لتأخر أو لعدم بلوغها الذروة في العملية الجنسية في أكثر الأحيان بعض الأثر في بقاء رغبتها أو في اشتدادها في معاودة الإتصال الجنسي.. ولعل هناك أموراً أخرى مؤثرة في ذلك.

4 - هذا الحديث يشير إلى أن هذا الإعتراض من النسوة قد كان قبل تحريم زواج المتعة، حيث ذكر أن المتعة تجوز للرجل كما يجوز له الزواج الدائم والتسري.

5 - لعل اختيار القارورة قد كان لأجل شفافيتها، لكي ترى كل امرأة الماء الذي اتت به أطول مدة ممكنة.. لأن ذلك يفيد في تأكيد

ص31 والفقيه والمتفقه (ط دار الكتب العلمية سنة 1996م) ج1 ص360 ومسند الإمام الرضا «عليه السلام» للعطاردي ج1 ص8.

(1) الجامع الصغير للسيوطي ج2 ص713 وكنز العمال ج10 ص249 الخبر رقم 29337 وفيض القدير ج6 ص461 وتاريخ مدينة دمشق ج67 ص183.

المعنى الذي يريد «عليه السلام» أن يستخلصه من هذا الماء، وهذا هو الأوثق والأوفق في الإيحاء، وفي الدلالة.

الفصل الثاني:

فتاوى وأحكام..

شم عظم أبيه، فانبعث الدم من أنفه:

وذكر ابن شهرآشوب: أن غلاماً طلب مال أبيه من عمر. وذكر أن والده توفي بالكوفة، والولد طفل بالمدينة، فصاح عليه عمر وطرده.

فخرج يتظلم منه. فلقيه علي «عليه السلام» وقال: ائتوني به إلى الجامع حتى اكشف أمره.

فجيء به، فسأله عن حاله، فأخبره بخبره، فقال علي «عليه السلام»: لأحكمن فيكم بحكومة حكم الله بها من فوق سبع سماواته، لا يحكم بها إلا من ارتضاه لعلمه.

ثم استدعى بعض أصحابه وقال: هات مجرفة.

ثم قال: سيروا بنا إلى قبر والد الصبي، فساروا فقال: احفروا هذا القبر وانبشوه، واستخرجوا لي ضلعاً من أضلاعه.

فدفعه إلى الغلام، فقال له: شمه.

فلما شمه انبعث الدم من منخريه، فقال «عليه السلام»: إنه ولده.

فقال عمر: بانبعاث الدم تسلم إليه المال!

فقال «عليه السلام»: انه أحق بالمال منك ومن ساير الخلق أجمعين.

ثم أمر الحاضرين بشم الضلع فشموه، فلم ينبعث الدم من واحد منهم، فأمر أن أعيد إليه ثانية، وقال: شمه. فلما شمه انبعث الدم انبعاثاً كثيراً.

فقال «عليه السلام»: إنه أبوه.

فسلم إليه المال ثم قال: والله ما كَذَبْتُ ولا كُذِّبْتُ[1].

ونقول:

1 ـ لماذا يصيح عمر بالغلام ويطرده، ولماذا لا يستشير في أمره الصحابة حوله؟!

أو لماذا لا يطلب من علي «عليه السلام» كشف الحقيقة فيما يدعيه، كما هو عادته في كثير من المسائل التي كانت تشكل عليه؟!.

أم أنه استهان بأمره حيث رآه طفلاً لا شأن له؟!

أو لعله رأى أن من غير المعقول أن يكون لهذا الطفل حق في تركة أبيه.

أم أنه رأى أنه لا يعقل أن يكون هذا الطفل في المدينة إبناً لذلك

---

(1) مناقب آل أبي طالب ج2 ص359 و (ط المكتبة الحيدرية) ج2 ص181 وبحار الأنوار ج40 ص225 وج101 ص300 ومستدرك الوسائل ج17 ص391 وجامع أحاديث الشيعة ج25 ص143.

الذي في الكوفة.

لعل الإحتمال الأخير هو الأقرب، ولذا احتاج علي «عليه السلام» إلى كشف أبوة ذلك الرجل لهذا الطفل على النحو الذي ذكرته الرواية.

2 - إن علياً «عليه السلام» قد تجشم هو ومن معه إلى المسير إلى الكوفة لكشف الحقيقة، فدل ذلك على أن على الإمام أن لا يتهاون في حقوق الناس، بل لا بد أن يبادر إلى إحقاق حقوقهم، ولو احتاج ذلك إلى مكابدة مشقات السفر بهذا المقدار.

3 - إن هذه الرواية تعطي أن وفاة الأب كانت قد مر عليها سنوات عديدة، حتى ذهب اللحم، وظهرت عظام ذلك الميت..

4 - إن مما لا شك فيه أنه لا يجوز نبش الميت في الحالات العادية، لكن علياً «عليه السلام» لم يتحرج من ذلك لأجل إحقاق الحق، وإيصال الطفل إلى حقه.

5 - إنه «عليه السلام» قد استخدم أيضاً معرفته بهذا الأمر الدقيق الذي هو من شؤون الخلقة، وهو أن من شم عظم أبيه انبعث الدم من أنفه.

واللافت هنا: أنه كرر الإختبار على الطفل بعد أن عرض عظم ذلك الميت على الجمع الحاضر، وجعلهم يشمونه، فلم يحصل لهم ما حصل للطفل، ثم أعاده على الطفل نفسه فشمه، فانبعث الدم.. فحصل بذلك اليقين التام بصحة وصوابية ما أقدم عليه، وما حكم به..

6 ـ قد أوضح علي «عليه السلام» أن هذه المسألة لا يعلمها إلا من لديه علم اختصه الله تعالى به من بين سائر البشر.. والذي لا يكون إلا للإمام الحق المنصوب من قبل الله تعالى.

7 ـ إن عمر كان هو المعترض على حكم علي «عليه السلام» بأن الطفل هو ابن صاحب القبر، ولم يرتضِ بأن يسلم المال للطفل استناداً إلى ما حصل أولاً. فلما كرر «عليه السلام» الإختبار، بعد أن جعل الحاضرين يشمونه، ولا يجري لهم مثل ما جرى للطفل لم يكن لعمر بد من الإذعان والتسليم..

8 ـ وقد ظهرت هنا: نبرة التحدي في كلام علي «عليه السلام» حين اعترض عمر، حيث قال له: إنه أحق بالمال منك، ومن سائر الناس أجمعين..

ثم أكد «عليه السلام» صحة فعله بقوله: «والله ما كذبت ولا كذبت».. في إشارة منه «عليه السلام» مرة أخرى إلى أنه لا يتصرف من عند نفسه، وإنما بما أخبره به رسول الله «صلى الله عليه وآله» عن الله تبارك وتعالى. وهو ما أشار إليه بقوله أيضاً: لأحكمن فيكم بحكومة حكم الله بها من فوق سبع سماواته.. وكأن عمر لم يصدق هذا القول حتى أثبته «عليه السلام» له بصورة قاطعة، وحاسمة.

9 ـ إنه «عليه السلام» لم يحكم في أمر هذا الصبي مباشرة، حين التقى به، ولم يصطحبه إلى بيته، ولم يطلب من الناس أن ياتوا

بالصبي إلى بيته أيضاً أو إلى أي مسجد قريبـ بل طلب ان يأتوه به إلى المسجد الجامع، وحين جيئ به إلى المسجد اطلق كلمته الأخرى التي من شأنها أن تزيد الناس حماساً، وإثارة، ويقظة وانتباهاً لما سيقوله أو يفعله في تلك الواقعة..

زكاة الخيل:

عن حارثة بن مضرب، قال: جاء ناس من أهل الشام إلى عمر بن الخطاب، فقالوا: أصبنا أموالاً، وخيلاً، ورقيقاً، نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور.

قال: ما فعله صاحباي قبلي فأفعله.

فاستشار عمر علياً «عليه السلام» في جماعة من أصحاب رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فقال علي: هو حسن، إن لم يكن جزية، ويؤخذون بها راتبة[1].

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد إلا أن الشيخين لم يخرجاه

---

(1) المستدرك على الصحيحين للحاكم ج1 ص400 و 401 والسنن الكبرى للبيهقي ج4 ص118 ومسند أحمد ج1 ص14 ونيل الأوطار ج4 ص196 والغدير ج6 ص155 ومجمع الزوائد ج3 ص69 وصحيح ابن خزيمة ج4 ص30 وسنن الدارقطني ج2 ص109 و 110 و 120 ونصب الراية ج2 ص422 وكنز العمال ج6 ص533 وأضواء البيان ج8 ص273 والأحكام لابن حزم ج6 ص778.

عن حارثة. وإنما ذكرته للمحدثات الراتبة[1].

ونقول:

أولاً: إن التزام عمر بالعمل بما فعله صاحباه قبله يستبطن تكريس أفعال أبي بكر على أنها من السنة، وكونها بمنزلة سنة رسول الله «صلى الله عليه وآله» نفسه.

وهذا أمر رفضه علي أمير المؤمنين «عليه السلام»، وكان ثمن رفضه له إقصاؤه عن مقام الخلافة، الذي هو أعظم مقام في الأمة ـ وهو حقه الذي جعله الله تعالى له ـ وهو يستبطن أيضاً إدخال ما ليس من الدين في الدين، وتصحيح جميع الأفعال المخالفة للشرع التي صدرت من هذا الشخص الذي أخذ موقعه، من صاحبه الشرعي بالقوة والقهر والغلبة.

ثانياً: قد دلت الأخبار الواردة عن أهل البيت «عليهم السلام» على أن الزكاة لا تجب إلا في الإبل والبقر والغنم[2].

وأنه «صلى الله عليه وآله» قال: عفوت لكم عن صدقة (زكاة)

---

(1) المستدرك على الصحيحين للحاكم ج1 ص401.

(2) راجع: وسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) باب عدم وجوب الزكاة في شيء من الحيوان غير الأنعام الثلاث ج9 ص79 - 81 و (ط دار الإسلامية) ج6 ص52 وباب وجوب الزكاة في تسعة أشياء (ط مؤسسة آل البيت) ج9 ص53 - 60 و (ط دار الإسلامية) ج6 ص32 - 38.

الخيل والرقيق[1].

ولكنها تستحب في الخيل الإناث، إذا كانت سائمة طوال السنة[2].

---

(1) وسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج9 ص80 و (ط دار الإسلامية) ج6 ص53 وعيون أخبار الرضا ج1 ص66 والمسائل الصاغانية للشيخ المفيد ص124 والخلاف للطوسي ج2 ص82 و 93 والمعتبر للمحقق الحلي ج2 ص497 ونهاية الإحكام للعلامة الحلي ج2 ص376 ومستدرك الوسائل ج7 ص73 وبحار الأنوار ج93 ص32 وجامع أحاديث الشيعة ج8 ص53 و 55 و 74 والغدير ج8 ص155 ومسند الإمام الرضا «عليه السلام» للعطاردي ج2 ص208 ومسند أحمد ج1 ص92 و 113 و 121 و 132 و 145 و 146 = = و 148 وسنن الدارمي ج1 ص383 وسنن ابن ماجة ج1 ص570 وسنن أبي داود ج1 ص353 وج2 ص65 وسنن النسائي ج5 ص37 والسنن الكبرى للبيهقي ج4 ص118 و 134 ومجمع الزوائد ج3 ص69 وفتح الباري ج3 ص258 وعمدة القاري ج8 ص260 وج9 ص36 والمبسوط للسرخسي ج2 ص188 وبدائع الصنائع ج2 ص34 والجوهر النقي للماردیني ج4 ص135 والمغني لابن قدامة ج2 ص491 و 622 والشرح الكبير لابن قدامة ج2 ص435 وكشاف القناع ج2 ص277 والمحلى لابن حزم ج5 ص228 و 238 وج6 ص38 وبداية المجتهد ج1 ص205 وتلخيص الحبير ج5 ص315 وج6 ص3 ونيل الأوطار ج4 ص196 و 198.

(2) راجع: الكافي ج3 ص530 وتهذيب الأحكام ج4 ص67 والمقنعة للشيخ المفيد ص246 ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج9 ص77 و 78 و (ط دار الإسلامية) ج6 ص51 وجامع أحاديث الشيعة ج8 ص53

ويمكن أن يلزم الامام الناس بها في حال الضرورة والحاجة الملحة، في الناس، او لنفقات الدفاع.

ثالثاً: كأن الخليفة ـ كما يقول العلامة الأميني «رحمه الله» ـ لم يكن يعلم بعدم تعلق الزكاة بالخيل والرقيق، ولهذا أناط الحكم بما فعله صاحباه. ثم استشار الصحابة فأشار عليه علي «عليه السلام» بعدم الزكاة فيها إلا على سبيل كونه من أعمال البر.. لكنه حذر من صيرورتها بدعة راتبة ومستمرة، يؤخذ بها من بعده كجزية[1].

المسح على الخفين:

روى الشيخ عن زرارة، عن أبي جعفر «عليه السلام» قال: جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي «صلى الله عليه وآله»، وفيهم

والإستبصار ج2 ص12 ومناقب آل أبي طالب ج3 ص385 ومنتقى الجمان ج2 ص395 والخلاف للطوسي ج2 ص55 والمعتبر للمحقق الحلي ج2 ص552 والحدائق الناضرة ج12 ص152 ورياض المسائل ج5 ص121 وجواهر الكلام ج15 ص74 ومستند الشيعة ج9 ص239.

(1) الغدير ج6 ص155 والمستدرك على الصحيحين للحاكم ج1 ص400 و 401 والسنن الكبرى للبيهقي ج4 ص118 ومسند أحمد ج1 ص14 ونيل الأوطار ج4 ص196 ومجمع الزوائد ج3 ص69 وصحيح ابن خزيمة ج4 ص30 وسنن الدارقطني ج2 ص109 و 110 و 120 ونصب الراية ج2 ص422 وكنز العمال ج6 ص533 وأضواء البيان ج8 ص273 والأحكام لابن حزم ج6 ص778.

علي «عليه السلام» وقال: ما تقولون في المسح على الخفين؟!

فقام المغيرة بن شعبة، فقال: رأيت رسول الله «صلى الله عليه وآله» يمسح على الخفين.

فقال علي «عليه السلام»: قبل المائدة أو بعدها؟!

فقال: لا أدري.

فقال علي «عليه السلام»: سبق الكتاب الخفين، إنما أنزلت المائدة قبل أن يقبض بشهرين أو ثلاثة(1).

ونقول:

1 - إن هذه الحادثة تشير إلى أنه لا يكفي أن يسمع الإنسان حكماً في مسألة من النبي أو الإمام، أو أن يراه قد فعل أمراً ليظن بنفسه أنه أصبح يعرف حكم تلك المسألة، وأنه صار فقيهاً فيها، ويمكنه أن يفتي، أو أن يشير بالصواب.. بل الأمر يحتاج إلى اطلاع على سائر ما صدر عن الله ورسوله مما له ارتباط بتلك الواقعة بنحو أو بآخر.. ويحتاج أيضاً إلى فهمه، والتدبر فيه، وحسن الإستفادة منه في المواقع

---

(1) تهذيب الأحكام ج1 ص361 ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج1 ص458 و 459 و (ط دار الإسلامية) ج1 ص323 وبحار الأنوار ج31 ص37 وجامع أحاديث الشيعة ج2 ص319 ومنتقى الجمان ج1 ص165 والتفسير الصافي ج2 ص15 والخلاف للطوسي ج1 ص206 وتذكرة الفقهاء (ط.ج) ج1 ص173 ومنتقى الجمان ج1 ص165.

المختلفة..

ولأجل ذلك، لم ينفع المغيرة رؤيته رسول الله «صلى الله عليه وآله» يمسح على الخفين حين لم يتدبر في الدلالة القرآنية. حيث صرحت آية الوضوء بوجوب مسح الأرجل. وربما باغته الإمام «عليه السلام» بهذا السؤال ليكشف كذبه في دعواه أنه رأى النبي «صلى الله عليه وآله» يمسح على الخفين..

2 - هناك إصرار من الفريق المناوئ لعلي «عليه السلام» على مخالفته في المسح على الأرجل. لأن عمر بن الخطاب كان يصر على تجويز المسح على الخفين، وإنما جمع الصحابة لأجل تكريس هذا الأمر بزعمه، ولو بشهادة المغيرة، الذي كاد هو أن يجلده في الزنا، ثم درأ الحد عنه بفعل مبالغته في إخافة الشهود عليه..

وقد روى الشيخ عن ابن مصقلة قال: دخلت على أبي جعفر «عليه السلام» فسألته عن أشياء..

إلى أن قال: فقلت له: ما تقول في المسح على الخفين؟!

فقال: كان عمر يراه ثلاثاً للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم. وكان أبي لا يراه في سفر ولا حضر.

فلما خرجت من عنده، فقمت على عتبة الباب، فقال لي: أقبل.

فأقبلت عليه، فقال: إن القوم كانوا يقولون برأيهم فيخطئون

ويصيبون، وكان أبي لا يقول برأيه[1].

3 - إنهم يقولون: «لم يعرف للنبي «صلى الله عليه وآله» خف إلا خفاً أهداه له النجاشي، وكان موضع ظهر القدمين منه مشقوقاً. فمسح النبي «صلى الله عليه وآله» على رجليه وعليه خفاه، فقال الناس: إنه مسح على خفيه»[2].

فلو أردنا أن نلتمس لمن يدعي جواز المسح على الخفين عذراً، لأمكن القول بأنهم لم يلتفتوا إلى خصوصية الخف الذي كان يلبسه رسول الله «صلى الله عليه وآله».

4 - وقد بلغ من تعصب الناس لما أراده عمر بن الخطاب هنا: أن علياً «عليه السلام» عد المسح على الخفين في جملة الأمور التي لو حمل الناس على تركها لتفرق عنه جنده[3].

---

(1) تهذيب الأحكام ج1 ص361 ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج1 ص459 و 460 و (ط دار الإسلامية) ج1 ص323 وبحار الأنوار ج31 ص36 وجامع أحاديث الشيعة ج2 ص323.

(2) من لا يحضره الفقيه ج1 ص30 و (ط جماعة المدرسين) ج1 ص48 ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج1 ص461 و (ط دار الإسلامية) ج1 ص324 وجامع أحاديث الشيعة ج2 ص314 والتفسير الصافي ج2 ص16.

(3) الكافي ج8 ص58 و 59 وبحار الأنوار ج34 ص172 - 174 ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج1 ص458 و (ط دار الإسلامية) ج1

5 - إن سؤال علي «عليه السلام» للمغيرة عن تاريخ سماعه من رسول الله «صلى الله عليه وآله»، يدل أيضاً على لزوم معرفة تاريخ نزول الآيات، ومقايسته بتاريخ النص الآخر لمعرفة المتقدم والمتأخر، حين المقارنة بينهما..

6 - إننا لا نرى أنه «عليه السلام» يريد أن يقول: إن آية الوضوء ناسخة للنص، بل يريد أن يقول:إن كتاب الله هو المعيار والمرجع حين الإختلاف، ولذلك قال: سبق الكتاب الخفين، ولو يقل: نسخ.

كما أنه لم يكن يمكن التصريح لهم بالتجني على الحق والحقيقة، لأن ذلك يثيرهم، ويزيدهم إصراراً.

عقوبة تزوير ختم الخلافة:

عن خالد بن سمير قال: انتقش رجل يقال له معن بن زائدة على خاتم الخلافة. فأصاب مالاً من خراج الكوفة على عهد عمر، فبلغ ذلك عمر، فكتب إلى المغيرة بن شعبة: إنه بلغني أن رجلاً يقال له: معن بن زائدة انتقش على خاتم الخلافة، فأصاب به مالاً من خراج الكوفة. فإذا أتاك كتابي هذا فنفذ فيه أمري، وأطع رسولي.

فلما صلى المغيرة العصر، وأخذ الناس مجالسهم، خرج ومعه رسول عمر. فاشرأب الناس ينظرون إليه حتى وقف على معن. ثم

ص322 وجامع أحاديث الشيعة ج2 ص323 ومصباح البلاغة (مستدرك نهج البلاغة) ج2 ص59 - 61.

قال للرسول: إن أمير المؤمنين أمرني أن أطيع أمرك فيه، فمرني بما شئت.

فقال للرسول: ادع لي بجامعة أعلقها في عنقه.

فأتى بجامعة، فجعلها في عنقه، وجبذها جبذاً شديداً. ثم قال للمغيرة: احبسه حتى يأتيك فيه أمر أمير المؤمنين. ففعل.

وكان السجن يومئذ من قصب، فتمحل معن للخروج، وبعث إلى أهله: أن ابعثوا لي بناقتي، وجاريتي، وعباءتي القطوانية. ففعلوا.

فخرج من الليل وأردف جاريته، فسار حتى إذا رهب أن يفضحه الصبح أناخ ناقته وعقلها، ثم كمن حتى كف عنه الطلب.

فلما أمسى أعاد على ناقته العباءة، وشد عليها، وأردف جاريته، ثم سار حتى قدم على عمر، وهو يوقظ المتهجدين لصلاة الصبح، ومعه درته. فجعل ناقته وجاريته ناحية، ثم دنا من عمر فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته.

فقال: وعليك. من أنت؟!

قال: معن بن زائدة، جئتك تائباً.

قال: ائت، فلا يحييك الله.

فلما صلى صلاة الصبح قال للناس: مكانكم.

فلما طلعت الشمس قال: هذا معن بن زائدة انتقش على خاتم الخلافة، فأصاب فيه مالاً من خراج الكوفة، فما تقولون فيه؟!

فقال قائل: اقطع يده.

وقال قائل: أصلبه. وعلي ساكت.

فقال له عمر: ما تقول أبا الحسن.

قال: يا أمير المؤمنين، رجل كذب كذبة عقوبته في بشره.

فضربه عمر ضرباً شديداً ـ أو قال مبرحاً ـ وحبسه. فكان في الحبس ما شاء الله.

ثم إنه أرسل إلى صديق له من قريش: أن كلم أمير المؤمنين في تخلية سبيلي.

فكلمه القرشي، فقال: يا أمير المؤمنين، معن بن زائدة قد أصبته من العقوبة بما كان له أهلاً، فإن رأيت أن تخلى سبيله.

فقال عمر: ذكرتني الطعن وكنت ناسياً. على بمعن. فضربه، ثم أمر به إلى السجن. فبعث معن إلى كل صديق له: لا تذكروني لأمير المؤمنين. فلبث محبوساً ما شاء الله.

ثم إن عمر انتبه له، فقال: معن. فأتى به، فقاسمه وخلى سبيله(1).

ونقول:

1 ـ إن هذا الشخص قد قام بتزوير ختم الخلافة، واستفاد منه في

---

(1) قضاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب «عليه السلام» ص74 وفتوح البلدان للبلاذري ج3 ص567 - 569.

تحصيل أموال خراجية. وهذا التزوير يمس الخليفة نفسه في صلاحياته، وفي وسائل إجراء سياساته، فيفترض أن يكون أعرف الناس بحل المشكلات التي تعترضه فيها، وأن تكون عقوبة من يزور ختم الخلافة من جملة البديهيات عنده، فما معنى سؤال الناس عن هذا الحكم؟! بل إن الناس إذا جهلوا بالأحكام، فإن عليهم أن يراجعوه لمعرفتها، لأنه خليفة الرسول..

بل إن عمر بن الخطاب نفسه قد منع الناس من الفتوى، وحصرها بالأمراء، ومن كلماته المشهورة عنه: «كيف تفتي الناس، ولست بأمير؟! ولي حارَّها من ولي قارها»(1).

فكيف أصبح المفتي مستفتياً، والممنوع من الفتوى هو الذي يفتيه؟!

2 - إن سؤال عمر لهم قد جاء بصيغة عرض الأمر عليهم، ثم قال: ما تقولون فيه؟! وكأنه يطلب منهم إبداء آرائهم، ولذلك أجابوه

---

(1) راجع: جامع بيان العلم ج2 ص175 و203 و194 و174 ومنتخب كنز العمال (مطبوع بهامش مسند أحمد) ج4 ص62 وسنن الدارمي ج1 ص61 والطبقات = = الكبرى لابن سعد ج6 ص179 و258 والمصنف للصنعاني ج8 ص301 وج 11 ص328 وراجع ص231 وأخبار القضاة لوكيع ج1 ص83 وتهذيب تاريخ دمشق ج1 ص54 وراجع: حياة الصحابة ج3 ص286 وكنز العمال ج1 ص185 وراجع ص189 عن عبد الرزاق، وابن عساكر، وابن عبد البر، والدينوري في المجالسة.

بإبداء الرأي، فأشار هذا بالصلب، وذاك بقطع اليد، مع أن المفروض: هو أن يطلب منهم أن يخبروه بما سمعوه من رسول الله «صلى الله عليه وآله».. ألا يعد هذا تشجيعاً على الفتوى بالرأي، وصرفاً لهم عن الإهتمام بأقوال الرسول «صلى الله عليه وآله» وأحكام الشريعة؟!

3 - إن علياً «عليه السلام» حين ذكر حيثية الحكم الذي بينه لهم.. قد دل على أن هذا الرجل لم يسرق من الحرز، ولم تجتمع شرائط قطع يده. كما أنه لم يكن مفسداً في الأرض. ولا فعل ما يوجب الحكم بصلبه.. بل هو قد فعل ما يصدق عيله عنوان الكذب، وحصل على أموال عامة.. فليس ثمة ما يوجب حداً وعقوبة منصوصاً عليها، فينحصر الأمر بالتعزير الجسدي. كما قال أمير المؤمنين..

4 - إن ما لفت نظرنا: هو مبادرة عمر بن الخطاب إلى عقوبة الرجل بوضع الجامعة في عنقه، ووضعه في السجن. مع أنه كان يستطيع أن يسأل عن الحكم، ثم يكتب إلى واليه بإجرائه عليه. أو يكتب إليه بتجهيزه وإرساله إليه.. ليتولى هو عقوبته..

5 - لم نعرف السبب في تكرار عقوبة ذلك الرجل بالضرب المبرح، ثم بالسجن، ثم بالضرب، ثم بالسجن إلى ما شاء الله..

6 - إن كان المراد بمقاسمته: أنه قاسمه أمواله، فلا ندري ما الوجه في ذلك، فإنه «عليه السلام» ذكر أن عقوبته في بشره.. ولم يذكر أن لأحد الحق بالتعرض لأمواله..

وإن المراد بالمقاسمة معنى آخر، وهو الحلف، فلا معنى للحلف

المتبادل بين الخليفة وبينه.

أصاب بيض نعام وهو محرم:

عن محمد بن الزبير: أن رجلاً من أهل الشام قال: خرجت مع فتية حاجّاً، فأصبنا بيض نعام، وقد أحرمنا فشووها وأكلوها، فلما قضينا نسكنا ذكرنا ذلك لأمير المؤمنين عمر، فقال: اسألوا قوماً من الصحابة.

فسألوا جماعة منهم، فاختلفوا في الحكم، فأخبروا عمر، فاستعار أتاناً وانطلق بهم.

وقال: اتبعوني، وانطلق بهم حتى انتهى إلى ينبع [وفي نص آخر] انتهى إلى حجر رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فضرب حجرة منها، فأجابته امرأة، فقال: أثَمَّ أبو حسن؟!

قالت: لا.

فمر في المقناة؛ فأدبر، وقال: اتبعوني، حتى انتهى إليه وهو يسوي التراب بيده، فقال: مرحباً يا امير المؤمنين.

فقال: إن هؤلاء أصابوا بيض نعام وهم محرمون.

فقال: ألا أرسلت إلي؟

قال: أنا أحق بإتيانك.

قال: يضربون الفحل قلائص[1] أبكاراً، بعدد البيض، فما نتج منه أهدوه.

قال عمر: فإن الإبل تخدج.

قال علي «عليه السلام»: والبيض يمرض.

فلما أدبر قال عمر: اللهم لا تنزل بي شدة إلا وأبو الحسن إلى جنبي[2].

ونقول:

ألف: لا نريد أن نتوقف كثيراً عند خطاب أمير المؤمنين لعمر بـ: «يا أمير المؤمنين»، فإن خطابه باسم انتحله لنفسه ليس بالأمر المخالف للشرع، إلا إذا استفيد منه قبوله بإمارته للمؤمنين من عند الله.

---

(1) القلائص: جمع قلوص، وهي الناقة الشابة.

(2) ذخائر العقبى ص82 والغدير ج6 ص103 عنه، وعن الرياض النضرة ج2 ص50 و 194 وعن كفاية الشنقيطي ص57 ومناقب آل أبي طالب ج2 ص364 و 365 و (ط المكتبة الحيدرية) ج2 ص186 ونظم درر السمطين ص130 وتاريخ مدينة دمشق ج53 ص34 وغاية المرام ج5 ص265 ومستدرك الوسائل ج9 ص265 وشرح الأخبار ج2 ص304 وبحار الأنوار ج40 ص231 وج96 ص159 وجامع أحاديث الشيعة ج11 ص241 وجواهر المطالب لابن الدمشقي ج1 ص195 وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج8 ص207 وج17 ص441.

وأما إن أريد به التعريض به حين عجز عن حل هذه المعضلة، بأنه يدَّعي ما ليس له. أو أريد منه أنه أمير فعلاً، فلا ضير في ذلك، حتى لو كان قد حصل على هذه الإمارة بصورة غير مشروعة، فإن الخطاب له بذلك انما هو على سبيل التقية ليتوصل إلى إصلاح أمور الدين، وليفسح له المجال لمعاودة الرجوع إليه في المهمات من الأحكام، والمعضلات من المسائل.

ب: إن عمر كان يرى أن مواجهته لأمثال هذه المعضلات من الشدائد التي يحتاج فيها إلى أبي الحسن «عليه السلام».. وهو كذلك، فإن عدم معرفته بأجوبة المسائل من شأنه أن يسقط محله من القلوب، ويجرئ الناس عليه، وربما يضعف موقعه في الحكم. وهذا هو المصاب الجلل بالنسبة إليه.

ولكنه كان يعلم أن ما يهم أمير المؤمنين «عليه السلام» هو حفظ أحكام الدين ونشرها، وأنه لا يجعل ذلك وسيلة لاسترجاع ما أخذه منه، لأسباب كان عمر مطمئناً إلى استمرار تأثيرها. وكان يشعر بالأمن من هذه الناحية..

ج: قد يختلج في الخاطر: أن يكون علي «عليه السلام» يحب أن يرسل إليه ليأتيه، وهو في مجلسه العام، لكي يتم بيان هذا الحكم على رؤس الأشهاد، ويسمعه أكبر عدد ممكن من الناس..

ويكون عمر قد آثر المصير إليه لكي يختلي به، ويسمع الإجابة هو وصاحب السؤال، حتى لا يظهر للناس في صورة المحتاج إلى

غيره في مسائل الشرع والدين.. أو على الأقل ليخفف من سلبيات هذا الظهور المتكرر له بهذه الصفة.

لا بد من القصاص:

وقالوا:

سرق في عهد عمر إنسان، فشهد عليه الشهود، فقال: يا عمر! لا تقطع، فإني تبت إلى الله منه. ولا أرجع. وهذه أول سرقة مني.

فدرأ عنه عمر.

فقال علي «عليه السلام»: أقم عليه الحد، فإن الله قد ستر عليه إلى أن سرق مقدار دية يده[1].

ونقول:

1 - لا شك في أن للتوبة أثرها في غفران الذنوب في الآخرة، ومن شرائط قبولها، القبول بتبعات الفعل، وتحمل نتائجه، والسعي لإعادة الأمور إلى نصابها باعطاء كل ذي حق حقه، واصلاح ما فسد، والرضا بأحكام الله تعالى في مورد المخالفة.

2 - إن الله تعالى حين أوجب قطع يد السارق، لم يقيد ذلك بقيد، بل جعله على نحو الإطلاق، أي أنه لم يشترط ثبوت القطع بعدم توبة السارق.

---

(1) مكارم أخلاق النبي وأهل بيته، منسوب لقطب الدين الراوندي (مخطوط في مكتبة مجلس الشورى الإيراني).

3 ـ كما أنه قد أوجب قطع يد السارق في جميع الأحوال، ولم يستثن سرقته الأولى من هذا الحكم.

4 ـ لعل قول علي «عليه السلام»: إن الله قد ستر عليه إلى أن سرق مقدار دية يده.. يشير إلى الأمور التالية:

الأول: إنه «عليه السلام» يخبر بالغيب، ليقطع الطريق بذلك على أي توهم حول عدم مراعات مقتضيات الرحمة في معاملة السارق، الذي زلت به قدمه، وقد تاب وأناب.

الثاني: ليدلهم على أن ذلك السارق كان يكذب عليهم فيما أخبرهم به، حين ادعى أن هذه أول سرقة كانت منه. فهو قد سرق وسرق.. حتى سرق مقدار دية يده، ولذلك نلاحظ: أنه لم يعترض على كلام علي «عليه السلام» المتضمن لهذا الخبر الغيبي..

الثالث: إنه «عليه السلام» قال: إن هذا الرجل سرق الله، ولم يقل: إنه سرق الناس.. إلا إن كانت الـ «هاء» في كلمة «سرقه» من إضافات النساخ.

السارق الذي يخلد في السجن:

عن عبد الرحمن بن عائذ، قال: أتي عمر بن الخطاب برجل أقطع اليد والرجل، قد سرق. فأمر به عمر أن يقطع رجله.

فقال علي «عليه السلام»: إنما قال الله عز وجل ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ**

يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ..﴾ الآية[1]. فقد قطعت يد هذا ورجله، فلا ينبغي أن تقطع رجله، فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها: إما أن تعزره، وإما تستودعه السجن.

قال: فاستودعه السجن[2].

ونقول:

ألف: إن عمر بن الخطاب بادر إلى الأمر بقطع رجل ذلك السارق. ولم يسأل أحداً ممن كان حوله.. فلعل عزوفه عن السؤال كان لاطمئنانه إلى الحكم من خلال الآية الكريمة، لأنها ذكرت: أن جزاء من يسرق ويحارب الله ورسوله هو قطع الأيدي والأرجل.

فقد قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ**

---

(1) الآية 33 من سورة المائدة.

(2) السنن الكبرى ج8 ص274 وكنز العمال ج5 ص553 والغدير ج6 ص136 ومناقب آل أبي طالب ج2 ص363 و (ط المكتبة الحيدرية) ج2 ص189 والمغني لابن قدامة ج10 ص273 وبدائع الصنائع ج7 ص86 والمحلى لابن حزم ج11 ص355 والشرح الكبير لابن قدامة ج10 ص296 وجامع المسانيد والمراسيل للسيوطي (ط دار الفكر 1994م) ج15 ص416 والكافي لابن قدامة (ط المكتب الإسلامي 1988م) ج4 ص193 والفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري ج5 ص138.

خِلاَفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(1).

ب: ولكن قد ظهر أنه قد فهم الآية بصورة خاطئة، وكان لا بد له من الانصياع لما حكم به علي «عليه السلام» فقد غفل الخليفة عن أن هذه الآية تتحدث عن قطع إحدى اليدين، وإحدى الرجلين، مع مراعاة مخالفة الجانب، ولكن لو قطعت يد ورجل وفق ما جاء في هذه الآية.. ثم عاد إلى ارتكاب الجريمة نفسها، هل نقطع له يده ورجله، ونبقيه بلا يدين ولا رجلين أم أن الآية لا تشمل هذه الصورة الأخيرة؟!

وبعبارة أخرى: هل إذا لزم من هذا القطع أن يصبح فاقداً ليديه ورجليه معاً تبقى دلالة هذه الآية على حالها. أم أنها خاصة بصورة ما لو بقي له رجل واحدة، ويد واحدة؟!

إن الآية ساكتة عن بيان ذلك، فلا بد من الاقتصار فيها على ما هو المتيقن من دلالتها.. والرجوع فيما عداه إلى سنة رسول الله «صلى الله عليه وآله»..

ج: إنه «عليه السلام» بين حيثيات الحكم بالطريقة التي تمنع من التشكيك والاعتراض، فقال: «فقد قطعت يده ورجله». أي فتحقق مضمون الآية، فلم يعد لديك ما يدل على جواز الاستمرار في قطع اليد والرجل الأخرى.. فلا بد من السؤال عن البيان النبوي من

---

(1) الآية 33 من سورة المائدة.

الصحابة، ولو لم يجد ما يفيد في ذلك. فإبقاؤهما له هو الأحوط والأولى.. وحيث لا بد من عقوبته، فإن عقوبته بسجنه، وكفه عن الناس بذلك».

ما أجد لك إلا ما قال علي ×:

أخرج أبو عمر عن أذينة بن مسلمة أنه قال: أتيت عمر بن الخطاب فسألته: من أين أعتمر؟!

فقال: إيت علياً فسله، فأتيته فسألته، فقال لي: عليك من حيث بدأت يعني: من ميقات أرضه.

قال: فأتيت عمر فذكرت له ذلك، فقال: ما أجد لك إلا ما قال علي بن أبي طالب(1).

فعلي «عليه السلام» كان هو المرجعية المعترف والموثوق بها، لدى الكبير والصغير في كل أمر ديني، ولا يأبى الممسكون بأزمة الأمور من الإرجاع إليه حين يريدون تحاشي إثارة الإعتراضات عليهم لو أفتوا برأيهم في أمر لا مصلحة لهم في ظهور خطإهم في

(1) المحلى ج7 ص76 والغدير ج6 ص249 والمصنف لابن أبي شيبة ج4 ص223 وتلخيص الحبير ج7 ص79 والإستيعاب ج3 ص1103 و 1106 وذخائر العقبى ص79 والرياض النضرة ج2 ص142 وشرح نهج البلاغة ج12 ص152 ومناقب أهل البيت «عليهم السلام» للشيرواني ص194 وأخبار القضاة ج1 ص306 وفلك النجاة لفتح الدين ص175.

فتواهم فيه.

كما أن مبادرة أذينة إلى سؤال عمر عن هذا الأمر الديني. تشي بأحد أمرين:

أحدهما: أنه جاء وفق السياق العام، حيث يشعر الناس بصورة عفوية بأن من يكون في مكان رسول الله «صلى الله عليه وآله» لا بد أن يكون قادراً على الإجابة على كل سؤال، ولا سيما مسائل الدين والشريعة. كما لا بد أن يكون قادراً على فعل كل ما كان يفعله الرسول..

الثاني: أن يكون هذا الرجوع على أساس الخضوع للإجراء الذي اتخذه الخليفة عمر بعدم السماح لأحد بالفتوى إلا للأمراء، حيث أطلق كلمته المشهورة:

كيف تفتي الناس ولست بأمير؟! ولي حارّها من ولي قارّها[1].

---

(1) راجع: جامع بيان العلم ج2 ص175 و 203 و 194 و 174 و143 ومنتخب كنز العمال (مطبوع بهامش مسند أحمد) ج4 ص62 وسنن الدارمي ج1 ص61 والطبقات الكبرى لابن سعد ج6 ص179 و 258 والمصنف للصنعاني ج8 ص301 وج11 ص328 وراجع ص231 وأخبار القضاة لوكيع ج1 ص83 وتهذيب تاريخ دمشق ج1 ص54 وراجع: حياة الصحابة ج3 ص286 وكنز العمال ج1 ص185 وراجع ص189 و (ط مؤسسة الرسالة) ج10 ص299 عن عبد الرزاق، وابن عساكر، وابن عبد البر، والدينوري في المجالسة، وتاريخ مدينة دمشق

لا سيما بعد أن منع الناس من رواية أي شيء عن رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ومنع من السؤال عن معاني القرآن. كما أوضحناه في الجزء الأول من كتابنا الصحيح من سيرة النبي الأعظم «صلى الله عليه وآله»..

إن ما لا نجد له تفسيراً معقولاً أو مقبولاً هو بساطة هذا الحكم الذي لم يجد لدى الخليفة جواباً له، فاضطر إلى إحالته على أمير المؤمنين «عليه السلام». فإذا كان هذا حال الأحكام الواضحة والبديهية لدى الخليفة، فما حال المسائل المشكلة والغامضة، فهل ترى أنها سوف تجد لها جواباً عنده؟!

علي × يكشف حيلة المحتال:

قال سبط ابن الجوزي: وفي رواية: أن رجلين من قريش أودعا امرأة مئتي دينار، وقالا لها: لا تدفعيها إلى أحدنا حتى يحضر الآخر. وغابا، ثم جاء أحدهما فقال: إن صاحبي قد هلك، وأريد المال، فأبت أن تدفعه إليه، فثقّل عليها بأهلها، فلم يزالوا بها حتى دفعته إليه.

ثم لبث حولاً آخر، فجاء الآخر، فطلبه.

فقالت: أخذه صاحبك، [أو قالت:] إن صاحبك جاءني، وزعم أنك قد متَّ، فدفعتها إليه.

ج40 ص521 وسير أعلام النبلاء ج2 ص495 و 612 وتاريخ الإسلام للذهبي ج3 ص658 وخلاصة عبقات الأنوار ج3 ص78.

فارتفعا إلى عمر، فقال للرجل: ألك بينة؟!

فقال: هي.

فقالت: يا عمر، أنشدك الله، ارفعنا إلى علي بن أبي طالب.

فرفعهما إليه، فقصت المرأة القصة عليه [وعرف أنهما مكرا بها]، فقال للرجل: ألست القائل: لا تسلميها إلى أحدنا دون صاحبه.

فقال: بلى.

فقال: مالك عندنا، أحضر صاحبك، وخذ المال.

فانقطع الرجل، وكان محتالاً.

فبلغ ذلك عمر، فقال: لا أبقاني الله بعد ابن أبي طالب(1).

ونقول:

ألف: إن مناشدة تلك المرأة المظلومة عمر بن الخطاب أن يرفع قضيتها إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب «عليه السلام»، يبين

---

(1) تذكرة الخواص ج1 ص563 والمناقب للخوارزمي ص100 وأخبار الظراف والمتماجنين ص62 والرياض النضرة ج2 ص145 والأذكياء ص41 وذخائر العقبى ص79 و 80 والطرق الحكمية ص39 ومناقب آل أبي طالب ج2 ص370 وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج8 ص213 والغدير ج6 ص126 وراجع: السنن الكبرى للبيهقي ج6 ص289 وجواهر المطالب لابن الدمشقي ج1 ص199 والأنوار العلوية ص94 وغاية المرام ج5 ص263.

لنا كيف أن عقول الناس تبقى مشدودة إلى علي أمير المؤمنين «عليه السلام»، ويرون أنه وحده الذي يملك الحلول الصحيحة لمشاكلهم. أما غيره فيتوقعون منه ـ في أحسن الاحوال ـ الخطأ والصواب، والعدل والظلم، والعلم والجهل على حد سواء..

ولا أدري حقيقة المشاعر التي انتابت عمر، وهو يسمع من هذه المرأة هذا الطلب، وكم خجل ما بينه وبين نفسه، وأمام الناس من ذلك..

ب: إن عمر بعد أن عرف نتيجة المرافعة، وأحسَّ بصفاء وبداهة الحكم فيها، لم يملك إلا أن يثني على أمير المؤمنين «عليه السلام»، ليتخزل الشعور العفوي الذي لا بد أن ينتاب الناس حين يقفون على حقيقة ما جرى، ويعيشون واقعيته وسلامته بضميرهم، ووجدانهم. فأظهر بقوله هذا حاجته إلى بقاء علي بن أبي طالب معه ليسدده، وليحل له المعضلات، والمشكلات.

قتل اثنين بواحد:

وقالوا: رفعت إلى عمر قضية رجل قتلته امرأة أبيه وخليلها. فتردد عمر في قتل اثنين بواحد.

فقال له علي «عليه السلام»: أرأيت لو أن نفراً اشتركوا في سرقة توجب القطع، أكنت قاطعهم؟!

قال: نعم.

قال: فكذلك.

فعمل برأي علي.

وكتب إلى عامله: أن اقتلهما، فلو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم(1).

ونقول:

1 - إن علياً «عليه السلام» لم يستدل على عمر بالقياس، وإنما أراد تقريب المسألة إلى ذهنه بالطريقة العرفية. وإلا فإن الميزان في الأحكام هو النص الثابت عن الله وعن رسوله. وقد أشرنا إلى ذلك فيما سبق.

2 - الحكم في هذه المسألة هو جواز قتل القاتلين كليهما، لكن شرط أن يدفع تفاوت الدية.. فمثلاً إذا كان القاتل رجلان، فإذا قتلا معاً فلا بد من إعطاء دية واحد منهما. تقسم بين أولياء المقتولين قوداً. وإن قتل أحدهما فالمتروك يؤدي نصف الدية إلى أهل المقتول.. كما أن الحكم حين يكون القاتل رجل وامرأة يجري في هذا السياق، مع

---

(1) راجع: فجر الإسلام ص237. الفصل الثالث: التشريع. وراجع: سنن البيهقي ج8 ص48 فإنه ذكر أصل الواقعة، ولم يشر إلى علي «عليه السلام»، والنص والإجتهاد ص377 والأحكام لابن حزم ج7 ص1025 وعجائب أحكام = = أمير المؤمنين «عليه السلام» ص78 وفقه السنة لسيد سابق ج2 ص531 والمصنف للصنعاني ج9 ص476 وأعلام الموقعين ج1 ص167.

ملاحظة الفوارق بين الرجل والمرأة، كما هو مبين في كتب الفقه.

وأما قتل القاتلين معاً من دون رد فضل ذلك، فقد قال الشيخ «رحمه الله»: هو مذهب بعض من تقدم على أمير المؤمنين «عليه السلام»[1].

3 - وقد علم مما تقدم: أن علياً «عليه السلام» إنما بيَّن لعمر جواز قتل كل مشارك في القتل. فعمل بما أشار عليه.. ولكن الرواية سكتت عن بيان بقية عناصر الحكم.. فهل اكتفى علي «عليه السلام» بهذا المقدار، فلماذا فعل «عليه السلام» ذلك؟! أم أن الراوي سكت عن نقل بقية ما جرى؟! فلماذا فعل الراوي ذلك؟!

لم يمت الجاني.. فهل يقتل ثانية؟!:

عن الإمام الرضا «عليه السلام»: أنه أقر رجل بقتل ابن أو أخ لرجل من الأنصار، فدفعه عمر إليه ليقتله به، فضربه ضربتين بالسيف حتى ظن أنه هلك.

فحمل إلى منزله وبه رمق، فبرئ الجرح بعد ستة أشهر.

فلقيه الأب، وجره إلى عمر، فدفعه إليه عمر ليقتله، فاستغاث الرجل إلى أمير المؤمنين.

فقال لعمر: ما هذا الذي حكمت به على هذا الرجل؟!

---

(1) الإستبصار ج4 ص282 (الحديث رقم 1068) باب جواز قتل الإثنين فصاعداً بواحد (حديث 5). ورياض المسائل ج14 ص49.

فقال: النفس بالنفس.

قال: ألم يقتله مرة؟!

قال: قد قتله، ثم عاش.

قال: فيقتل مرتين؟!

فبهت، ثم قال: فاقض ما أنت قاض.

فخرج[1] **«عليه السلام» فقال للأب:** ألم تقتله مرة؟!.

قال: بلى، فيبطل دم ابني؟!

قال: لا. ولكن الحكم أن تُدفع إليه، فيقتص منك مثلما صنعت به، ثم تقتله بدم ابنك.

قال: هو ـ والله ـ الموت. ولا بد منه؟!

قال: لا بد أن يأخذ بحقه.

قال: فإني قد صفحت عن دم ابني، ويصفح لي عن القصاص.

فكتب بينهما كتاباً بالبراءة.

فرفع عمر يده إلى السماء، وقال: الحمد لله، أنتم أهل بيت الرحمة يا أبا الحسن.

ثم قال: لولا علي لهلك عمر[1].

---

(1) هكذا في المصدر. لكن يبدو لي: أن الضمير عائد إلى عمر. أي أن عمر هو الذي خرج.

ونقول:

إن ولي الدم حين ضربه ليقتله بأخيه، أو بولده، إن كان ضَرْبُه في المرة الأولى سائغاً فقد وقع في محله.. ولكن بما أن الموت لم يترتب عليه، ولم يصدق عليه القصاص، فقد وقع أجنبياً عن المطلوب، فلا يذهب هدراً ويثبت على الولي له الدية بذلك.. ويجوز له ضربه ثانياً قصاصاً. وإن كان ضرب الولي له في المرة الأولى غير سائغ، فهو ظالم له، فلا بد من الاقتصاص منه ما فعل.

والرواية ناظرة للصورة الثانية، لا للصورة الأولى..

فيبدو: أن قرائن الأحوال قد دلت على أن الضرب الأول كان على سبيل التعدي والتشفي، وكيفما اتفق، لا بقصد الإقتصاص منه. ولذلك حكم عليه أمير المؤمنين بما حكم.

أو أنه «عليه السلام» يرى أن حكم المتصدي على مقام الإمامة

---

(1) مناقب آل أبي طالب ج2 ص365 و 366 ومستدرك الوسائل ج18 ص254 وبحار الأنوار ج40 ص233 وج101 ص386 والكافي ج7 ص360 وتهذيب الأحكام ج10 ص278 ومن لا يحضره الفقيه ج4 ص174 وكشف اللثام (ط.ج) ج11 ص175 و (ط.ق) ج2 ص470 ورياض المسائل ج14 ص147 وجواهر الكلام ج42 ص339 ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج29 ص125 و (ط دار الإسلامية) ج19 ص94 وعوالي اللآلي ج3 ص605 وجامع أحاديث الشيعة ج26 ص224.

والقضاء، مع وجود الامام الحق.. غير نافذ، فلا يجوز العمل بمقتضاه إلا بإذن الإمام، ولم يستأذن منه، مع علمه بالحكم الشرعي.. فيكون هذا المورد من مصاديق الصورة الثانية، دون الأولى..

مولودان ملتصقان:

1 - عن أبي علي الحداد، بإسناده إلى سلمة بن عبد الرحمن في خبر، قال: أتي عمر بن الخطاب برجل له رأسان، وفمان، وأنفان، وقبلان، ودبران، وأربعة أعين في بدن واحد، ومعه أخت.

فجمع عمر الصحابة وسألهم عن ذلك.

فعجزوا، فأتوا علياً «عليه السلام» وهو في حايط له، فقال: قضيته أن ينوم، فإن غمض الأعين، أو غط من الفمين جميعاً، فبدن واحد، وإن فتح بعض الأعين، أو غط أحد الفمين، فبدنان. هذه إحدى قضيتيه.

وأما القضية الأخرى، فيطعم، ويسقى حتى يمتلئ، فإن بال من المبالين جميعاً، وتغوط من الغايطين جميعاً، فبدن واحد، وإن بال أو تغوط من أحدهما، فبدنان[1].

2 - وروي: أنه ولد في زمن عمر ولدان ملتصقان، أحدهما حي،

---

(1) قضاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب «عليه السلام» ص154 عن المناقب، وعن الطبري. وبحار الأنوار ج101 ص355 ومناقب آل أبي طالب ج2 ص196.

والآخر ميت، فقال عمر: يفصل بينهما بحديد.

فأمر أمير المؤمنين أن يدفن الميت ويرضع الحي، ففعل ذلك، فتميز الحي من الميت بعد أيام(1).

ونقول:

1 - إن عمر حين رجع في القضية الأولى إلى الصحابة، قد خالف وأخطأ، لأنه تجاهل علياً «عليه السلام».. ولعله لم يرد أن يظهر لعلي «عليه السلام» فضلاً، بعد أن توالت وكثرت الحوادث والقضايا التي ظهر فيها فضله العظيم على جميع الناس، إلى الحد الذي لم يعد يحتمله الخليفة.

2 - إن رجوعه إلى الصحابة إن كان لأخذ رأيهم، فهو عمل لا يمكن قبوله، فإن دين الله لا يصاب بالعقول، ولا تعرف الأحكام بالحدس والتظني.

وإن كان الرجوع إليهم ليجد عندهم حكماً سمعوه من رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فعلي أولى بالسؤال منه، لأنه وصي الرسول، وأقرب منهم إليه، وأعلمهم بدين الله وأحكامه..

3 - ولكن الله سبحانه أراد أن يظهر امتياز وفضل علي «عليه

---

(1) قضاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب «عليه السلام» ص155 عن المناقب، عن أبي الحسن الرماني في الأحكام، وبحار الأنوار ج40 ص234 ومناقب آل أبي طالب ج2 ص198.

السلام» عليهم بنفس هذا التجاهل العمري له.. فإنه لو كان «عليه السلام» قد جاء معهم وبيَّن الحكم، فلربما يقال: إن علم ذلك لم يكن منحصراً به، ولكنه كان أسرعهم إستحضاراً للحكم، أو أنه سبقهم إلى بيان ما عرفه وعرفوه. ولكن ظهور عجزهم، واضطرارهم للبحث عنه، حتى وجدوه في حائط له.. قد أظهر فضله عليهم، وأكد حاجتهم إليه واستغناءه عنهم.

4 - وفي حكمه الذي أصدره «عليه السلام» يلاحظ: أنه أعطاهم في البداية حكماً، قد لا يحسنون متابعة تطبيقه على ذلك الرجل، حيث قد يخفى عليهم غطيطه من الفمين أو من فم واحد..

كما أن غمض الأعين قد لا يكون تاماً في بعض الأحيان.. كتمامه في سائرها.. كما لو كان نصف إغماض.. فلا يتمكنون من تحديد أمره، أو يخطئون في حكمهم عليه، فبادر «عليه السلام» إلى بيان معيار آخر لا مجال للخطأ فيه، وهو مراقبته في مخرجي البول والغائط.

5 - يلاحظ: اشتراطه «عليه السلام» أن يتحقق الإمتلاء له من الطعام والشراب، ولا بد أن يكون لهذا الإمتلاء خصوصية اقتضت التنصيص عليه.. ربما لأن هذا الإمتلاء يحتم التبول والتغوط من المخارج كلها.. بخلاف ما لو لم يكن ممتلئاً، فإن ذلك قد يحصل من بعضها دون بعض.

6 - وفي الرواية الثانية نرى: أن عمر بن الخطاب يبادر إلى

إصدار حكمه في ذينك الولدين الملتصقين بفصلهما بالحديد. مع أن حكمه هذا يشكل خطراً محتملاً على حياة الولد الذي كان حياً.. إذ إنه لم يكن يعلم بطبيعة الإلتصاق بين البدنين، وهل هناك تداخل بينهما في بعض الأعضاء، أم لا.. ومع وجود التداخل، ففي أي منها كان ذلك؟! وما هو حجمه، ومداه؟! وما هي كيفياته وحالاته؟!

فلماذا يقدم عمر على إصدار حكم يتضمن مثل هذه الأخطار، ويحتاج إلى الإجابة على هذه الأسئلة؟!

فكان ما ذكره أمير المؤمنين «عليه السلام» هو البلسم الشافي الذي لا محيص عنه. والله أعلم حيث يجعل رسالته.

عمر لا يدري معاني كلام حذيفة:

عن سعيد بن المسيب: أن عمر قال لحذيفة: كيف أصبحت يا ابن اليمان؟!

فقال: كيف تريدني أصبح؟! أصبحت والله أكره الحق، وأحب الفتنة، وأشهد بما لم أره، واحفظ غير المخلوق. وأصلي من غير وضوء. ولي في الأرض ما ليس لله في السماء.

فغضب عمر لقوله، وانصرف من فوره وقد اعجله أمر. وعزم على أذى حذيفة لقوله ذلك. فبينما هو في الطريق إذ مر بعلي بن أبي طالب، فرأى الغضب في وجهه، فقال: ما أغضبك يا عمر؟!

فقال: لقيت حذيفة بن اليمان، فسألته: كيف أصبحت؟!

فقال: أصبحت أكره الحق.

فقال: صدق. يكره الموت وهو حق.

فقال: يقول: واحب الفتنة.

قال: صدق. يحب المال والولد. وقد قال الله تعالى: {**أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ**}[1].

فقال: يا علي، يقول: وأشهد بمالم أره.

فقال: صدق. يشهد لله بالوحدانية، والموت، والبعث، والقيامة، والجنة والنار، والصراط. ولم ير ذلك كله..

فقال: يا علي، وقد قال: إني أحفظ غير المخلوق.

قال: صدق. يحفظ كتاب الله تعالى: القرآن. وهو غير مخلوق[2].

قال: ويقول: أصلي على غير وضوء.

فقال: صدق. يصلي على ابن عمي رسول الله «صلى الله عليه وآله» على غير وضوء، والصلاة عليه جائزة.

فقال: يا أبا الحسن، وقد قال أكبر من ذلك.

فقال: وما هو؟!

---

(1) الآية 28 من سورة الآنفال.

(2) يريد أنه محدث، كما جاء في القرآن الكريم.. ولا يريد أنه قديم، كما يقوله الآخرون.

قال: قال: إن لي في الأرض ما ليس لله في السماء.

قال: صدق. له زوجة وولد.

فقال عمر: كاد يهلك ابن الخطاب لولا علي بن أبي طالب(1).

قال الحافظ الكنجي: قلت: هذا ثابت عند أهل النقل. ذكره غير واحد من أهل السير(2).

ونقول:

أولاً: كنا نتوقع أن لا يواصل عمر إظهار حرصه على إدانة حذيفة.. بل كان يكفي لتوقفه عن ذلك توضيح الموردين او الثلاثة الأوائل، لكي يتبلور لديه شعور بأن سائر الموارد مرشحة لأن تسقط عن دائرة الإدانة، ويكون حالها حال هذه الموارد التي ظهر له أنه مخطئ في فهمه لمرماها ومغزاها..

ولكن لهفة عمر على تسجيل إدانة حذيفة جعلته يتغاضى عن هذا

---

(1) كفاية الطالب في مناقب علي بن أبي طالب ص218 و 219 والغدير ج6 ص105 و 106 وعلي إمام الأئمة للشيخ أحمد حسن الباقوري ص245 و 246. وراجع: الطرق الحكمية ص46 ونور الأبصار ص161 والإمام علي «عليه السلام» في آراء الخلفاء للشيخ مهدي فقيه إيماني ص120 وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج31 ص482.

(2) كفاية الطالب في مناقب علي بن أبي طالب ص219 والغدير ج6 ص106 والإمام علي «عليه السلام» في آراء الخلفاء للشيخ مهدي فقيه إيماني ص121.

الاحتمال، وأن يسعى وراء الإحتمال الآخر بحرص ومثابرة..

ولا نريد أن نذهب يميناً وشمالاً في تلمس أسباب هذا الحرص، بل نكتفي بتسجيل احتمال أن تكون معرفة حذيفة بأسماء المنافقين هي أحد الأمور التي كانت تحرج الخليفة، من حيث قيام احتمال لديه أن يكون بعض هؤلاء الذين كان يعرفهم حذيفة، لهم دور، أو موقع، أو قرابة، أو شأن في الواقع السلطوي القائم.. وكان الخليفة يحب أن يتخلص من هذا الإحراج. ولذلك كان يسأل حذيفة باستمرار إن كان اسمه في جملتهم أم لا(1).

ثانياً: هل أراد حذيفة بحركته هذه ملاطفة عمر بن الخطاب، والمزاح معه، والعبث به.

---

(1) راجع: المحلى ج11 ص221 و 222 و225 والصراط المستقيم ج3 ص79 والغدير ج6 ص241 ومجمع الزوائد ج3 ص42 وفتح الباري ج8 ص255 والمصنف لابن أبي شيبة ج8 ص637وجامع البيان لإبن جرير الطبري ج11 ص16 وتفسير الثعلبي ج5 ص79 والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي ج3 ص66 و76 وتفسير القرطبي ج1 ص200 وتفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ج3 ص97 وتفسير ابن كثير ج2 ص399 والإكمال في أسماء الرجال للخطيب التبريزي ص42 والدرجات الرفيعة في طبقات الشيعة للسيد على خان المدنى ص284 و294 وتهذيب الكمال للمزي ج5 ص502 ومعجم قبائل العرب لعمر كحالة ج1 ص129 والبداية والنهاية لابن كثير ج5 ص25 والسيرة النبوية لابن كثير ج4 ص35.

أو أراد أن يفهمه: أن عليه أن يتواضع، ويتراجع أمام الواقع، فلا تأخذه مظاهر التبجيل والطاعة والخضوع التي تحيط به إلى أن يعتقد بنفسه أنه فوق مستوى الناس العاديين، فإن الخضوع للسلطة، وإظهار الإجلال والإحترام للمتسلط قد يكون خوفاً من التعرض لعصاه ودرته، التي كانت تخفق فوق رؤوس الناس لسبب وبدون سبب، وليس لأجل أنه ازداد في نفسه علماً وفضلاً، ومقاماً وعظمة.

أو أنه أراد أن يستدرجه، لكي يلجئه للاعتراف لصاحب المقام والفضل الحقيقي بحقه وبفضله، حتى لا يظن الناس: أن أخذ المقام من صاحبه الشرعي، أصبح أمراً مألوفاً ومقبولاً، وأنه لا سلبيات له، فإن الأمور تجري على ما يرام. وأنه اكتسب الشرعية بسكوت صاحب الحق.

أو أراد أن يفهم الناس: أن من يدعي هذا المقام لنفسه بدون حق لا يزال ـ كما كان ـ بعيداً عنه في صفاته ومؤهلاته، التي تقصر به عنه، وأن هذا البعد ليس في مصلة الدين والأمة في شيء.

وربما يكون لحذيفة أغراض أخرى، لا تدخل في هذا السياق أو ذاك.

وربما يكون ذلك كله هو ما رمى إليه حذيفة. والله أعلم.

ثالثاً: إن بعض كلمات حذيفة، وإن كانت قد وردت في احتجاجات بعض أهل الكتاب، فالمفروض بعمر أن لا يجهلها.. إلا أنه ربما يكون قد تغافل عن ذلك على أمل أن يجد السبيل للإيقاع بحذيفة،

لاحتمال أن لا يكون حذيفة قاصداً معناها الصحيح.. أو أن الله أنساه ذلك ليظهر ما يضمره تجاه حذيفة.. أو لغير ذلك من أسباب.

أبو ذر وحديث الرحى:

روى محب الدين الطبري، بسنده عن أبي ذر قال: بعثني رسول الله «صلى الله عليه وآله» أدعو علياً. فأتيته، فناديته، فلم يجبني، فعدت وأخبرت [رسول الله]، فقال: عد إليه وادعه، فهو في البيت.

قال: فعدت وناديته، فسمعت صوت الرحى تطحن، فشارفت الباب، فإذا الرحى تطحن وليس معها أحد!!! فناديته، فخرج إلي منشرحاً، فقلت له: إن رسول الله «صلى الله عليه وآله» يدعوك.

فجاء.

ثم لم أزل أنظر إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» وينظر إلي، فقال: يا أبا ذر، ما شأنك؟!

فقلت: يا رسول الله، عجب من العجائب، رأيت رحى في بيت علي تطحن وليس معها أحد يديرها!!!

فقال: يا أبا ذر، إن لله ملائكة سياحين في الأرض، وقد وكلوا بمعونة آل محمد(1).

---

(1) الرياض النضرة ج3 ص202 وجواهر المطالب لابن الدمشقي ج1 ص264 وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج18 ص197 و211 وج19 ص151 وج31 ص208 و 426.

ونقول:

يلاحظ في الرواية الأمور التالية:

1- إن عدم جواب أمير المؤمنين لأبي ذر «رحمه الله» حين ناداه في المرة الأولى قد يكون لأجل انشغاله بالصلاة، أو لغير ذلك من أسباب، ارتفعت حين عاد إليه في المرة الثانية.

2 - ما معنى أن يشارف أبو ذر ليرى الرحى، وهي تطحن، ألا يعد ذلك من محاولة النظر إلى العورات؟! أو من التطلع في الدور المنهي عنه؟!

ونجيب:

أولاً: قد يكون أبو ذر على علم بخلو الدار من النساء، وعلى علم أيضاً بأن علياً أو غيره، ممن يحتمل أن يكونوا هناك كانوا في وضع طبيعي، لا يزعجهم اطلاع الناس عليه.

ثانياً: لعل هذه الرحى كانت في مكان لا يحظر على الناس الإشراف عليه، أو الوصول اليه.

3 - قد يمكن إبداء احتمال أن تكون ثمة رغبة في اطلاع أبي ذر على تلك الرحى، وهي تعمل بنفسها. ليخبر الناس بما رأى. وهو الذي أعلم الرسول الاعظم الناس، بأنه ما أقلت الغبراء، ولا أظلت الخضراء من ذي لهجة أصدق منه.

4 - لقد بين «صلى الله عليه وآله» أن حديث الرحى ليس مجرد كرامة عابرة، قد يتوهم زوالها بزوال أو باختلال موجبات استحقاقها.

بل هو كرامة إلهية ثابتة وباقية ببقاء هذا التوكيل الإلهي لأولئك الملائكة بمعونة آل محمد في أي مكان في الأرض، وفي أي زمان احتاجوا فيه إلى المعونة.

فالحديث عن توكيل الملائكة يشير إلى بقاء واستمرار موجبات هذه الكرامة لآل محمد «صلى الله عليه وآله».

5 - كان يمكن للنبي «صلى الله عليه وآله» أن يخبر الناس بأمر هؤلاء الملائكة، من دون انتظار ما جرى.. والحقيقة هي: أن اقتران الخبر بالحدث، ثم الانتظار التعجبي، وتأمل أبي ذر للحصول على تفسير ما رأى سيكون أشد تأثيراً في حفظه ما يراد له حفظه، ويجعله أكثر دقة في فهم المراد، وإدراك المعنى التطبيقي والعملي للكلمة التي يريد النبي «صلى الله عليه وآله» أن يطلقها.

ابن مظعون يشرب الخمر:

وقالوا: إن قدامة بن مظعون شرب خمراً، فأراد عمر أن يحده. فادعى أن الحد لا يجب عليه، لقوله تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا..**﴾[1] فدرأ عنه الحد.

فبلغ ذلك أمير المؤمنين «عليه السلام»، فقال: ليس قدامة من أهل هذه الآية، ولا من سلك سبيله في ارتكاب ما حرم الله. إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات لا يستحلون حراماً. فاردد قدامة، واستتبه

(1) الآية 93 من سورة المائدة.

مما قال، فإن تاب فأقم الحد عليه، وإن لم يتب، فقد خرج من الملة.

فاستيقظ عمر لذلك، فعرف قدامة الخبر، فأظهر التوبة، فحده عمر ثمانين(1).

ونقول:

1 - إن سبب نزول الآية التي استدل بها قدامة هو: أنه لما نزل تحريم الخمر والميسر، والتشديد في أمرهما، قال الناس من المهاجرين والأنصار: يا رسول الله، قتل أصحابنا وهم يشربون الخمر، وقد سماه الله رجساً، وجعله من عمل الشيطان. وقد قلت ما قلت، أفيضر أصحابنا ذلك شيئاً بعد ما ماتوا؟!

فأنزل الله ﴿**لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا**

(1) الإرشاد للمفيد ج1 ص202 ومناقب آل أبي طالب ج2 ص366 و (ط المكتبة الحيدرية) ج2 ص188 وبحار الأنوار ج40 ص249 وج76 ص159 وجامع أحاديث الشيعة ج25 ص501 وراجع: تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي ج10 ص93 وتفسير العياشي ص369 و 370 والبرهان (تفسير) ج2 ص523 و 524 ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج28 ص220 و (ط دار الإسلامية) ج18 ص465 وفقه القرآن للراوندي ج2 ص283 وعجائب أحكام أمير المؤمنين «عليه السلام» ص53 وجواهر الكلام ج41 ص465 ورياض المسائل ج13 ص554 والشرح الكبير لابن قدامة ج10 ص326.

طعِمُوا..﴾[1]، فهذا لمن مات أو قتل قبل تحريم الخمر. والجناح هو الإثم على من شربها بعد التحريم[2].

ولا بد من الإشارة إلى أن المراد بتحريم الخمر هو إظهار التحريم بنزول الآيات بذلك، فإن الخمر لم تزل محرمة منذ بعث الله نبيه «صلى الله عليه وآله»..

2 - لا ندري كيف رضي الخليفة بدرء الحد عن قدامة؟! وكيف قبل منه استدلاله بالآية الشريفة، ولم يلتفت إلى المقصود بها..

3 - كيف لم يلتفت عمر إلى أن الأخذ بقول قدامة معناه أن يصبح شرب الخمر حلالاً للمؤمنين المتقين..

4 - يضاف إلى ذلك: أن قبول كلام قدامة معناه تخطئة رسول الله «صلى الله عليه وآله» ومن جاء بعده، فإنه كان يعاقب من يشرب الخمر.

وتخطئة رسول الله «صلى الله عليه وآله» لها آثار عقيدية لا يمكن التغاضي عنها.

شهادة الخصي مقبولة:

عن أبي عبد الله «عليه السلام» قال: أتي عمر بن الخطاب

---

(1) الآية 93 من سورة المائدة.

(2) تفسير القمي ج1 ص188 ونور الثقلين ج1 ص670 وبحار الأنوار ج76 ص132.

بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر، فشهد عليه رجلان: أحدهما خصي، وهو عمرو التميمي. والآخر: المعلى بن الجارود، فشهد أحدهما: أنه رآه يشرب. وشهد الآخر: أنه رآه يقيء الخمر.

فأرسل عمر إلى أناس من أصحاب رسول الله «صلى الله عليه وآله» فيهم أمير المؤمنين «عليه السلام»، فقال لأمير المؤمنين «عليه السلام»: ما تقول يا أبا الحسن؟ فإنك الذي قال فيك رسول الله «صلى الله عليه وآله»: أنت أعلم هذه الأمة وأقضاها بالحق، فإن هذين قد اختلفا في شهادتهما.

قال: ما اختلفا في شهادتهما، وما قاءها حتى شربها.

فقال: هل تجوز شهادة الخصي؟!

قال: ما ذهاب لحيته إلا كذهاب بعض أعضائه(1).

ثم ذكروا: أنه حين عرف قدامة أنه مأخوذ بما فعل أظهر التوبة والإقلاع، فدرأ عمر عنه القتل، ولم يدر كيف يحده. فقال لأمير المؤمنين «عليه السلام»: أشر علي في حده.

---

(1) الكافي ج7 ص401 ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج28 ص239 و (ط دار الإسلامية) ج18 ص480 ومن لا يحضره الفقيه ج3 ص42 وبحار الأنوار ج40 ص312 وج101 ص320 وجامع أحاديث الشيعة ج25 ص244 وعجائب أحكام أمير المؤمنين للسيد محسن الأمين ص54 وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج32 ص168.

فقال: (حده ثمانين، إن شارب الخمر إذا شربها سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى)، فجلده عمر ثمانين[1].

ونقول:

أولاً: إن عمر قد واجه مشكلات أربع:

الأولى: إنه لم يعرف ماذا يصنع، حين زعم قدامة أن الحد لا يجب عليه..

الثانية: إنه لم يعرف إن كانت شهادة الخصي تجوز أو لا تجوز.

الثالثة: إنه لم يعرف ما حكم الشهادة إذ اختلفت حين يشهد أحد الشاهدين أنه رآه يشرب الخمر، وشهد الآخر: أنه رآه يقيء الخمر.

الرابعة: إنه لم يعرف كيف يحده.

وقد أخذ علم ذلك كله من أمير المؤمنين «عليه السلام». ولا ندري إن كان يجوز لمن هذا حاله أن يتصدى لخلافة النبوة، وأن يقصي ذلك العارف العالم، الجامع لكل صفات الفضل والكمال؟!

ثانياً: إنه «عليه السلام» قد بين له جميع الأحكام بصورة إستدلالية، ولم يكتف ببيان الحكم وحسب.. ولعله «عليه السلام» أراد أن لا يتوهم أحد أنه «عليه السلام» تجرأ وقال برأيه ما شاء.. كما

---

(1) الإرشاد للمفيد ص190 فصل59 الباب الثاني، و (ط دار المفيد) ج1 ص203= = وبحار الأنوار ج40 ص249 وج76 ص161 ومناقب آل أبي طالب ج2 ص366.

يتجرأ غيره، وأن عمر كان أكثر احتياطاً، و أشد رعاية لمقتضيات التقوى..

ثالثاً: ظهر من الأدلة التي ساقها علي «عليه السلام»: أنها على درجة من البداهة والوضوح، تجعل خفاءها على عمر مستغرباً ومستهجناً بل وقبيحاً أيضاً.

رابعاً: إن إرسال عمر إلى جماعة من الصحابة وفيهم علي «عليه السلام» لم يكن في صالح عمر، فإنه يكون قد أعلن بذلك فضل علي «عليه السلام»، وقصور غيره. وقد كان يكفيه أن يسأل علياً «عليه السلام» فيما بينه وبينه.

خامساً: إن عمر قدم اعترافاً لعلي «عليه السلام» أمام تلك الجماعة من الصحابة، من شأنه أن يدين عمر نفسه، حيث قال: إن النبي «صلى الله عليه وآله» قال لعلي: أنت أعلم هذه الأمة، وأقضاها بالحق.

عمر يستشير في حد الخمر، وعلي × يشير:

عن ثور بن زيد الدئلي (الديلي): أن عمر استشار في حد الخمر، فقال له علي «عليه السلام»: أرى أن تجلده ثمانين جلدة، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى.

فجلد عمر في حد الخمر ثمانين[1].

---

(1) تحفة الأحوذي ج4 ص598 وكتاب الأم للشافعي ج6 ص195 والموطأ

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله «عليه السلام» قال: قلت له: أرأيت النبي «صلى الله عليه وآله» كيف كان يضرب في الخمر؟!

قال: كان يضرب بالنعال ويزداد، ويزداد إذا أتي بالشارب، ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين. أشار بذلك علي «عليه السلام» على عمر، فرضي بها(1).

وسند الحديث صحيح.

ونقول:

1 - إن علياً «عليه السلام» استطاع هنا أيضاً أن يحفظ الحكم

لمالك ج2 ص842 ومعرفة السنن والآثار ج6 ص458 والإستذكار ج8 ص6 ونصب الراية ج4 ص164 والدراية في تخريج أحاديث الهداية ج2 ص106 والإحكام لابن حزم ج7 ص1012 والمسند للشافعي ص286 وبحار الأنوار ج40 ص192 وراجع ج76 ص156 و 163 وعن تيسير الوصول ج2 = = ص16. والجوهرة في نسب الإمام علي وآله ص73 وراجع: جامع أحاديث الشيعة ج23 ص122 وج25 ص502 والسنن الكبرى للنسائي ج3 ص253.

(1) تفسير العياشي ج1 ص340 ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج28 ص221 و (ط دار الإسلامية) ج18 ص467 والكافي ج7 ص214 وتهذيب الأحكام ج10 ص91 وبحار الأنوار ج76 ص161 وجامع أحاديث الشيعة ج23 ص121 وج25 ص502.

الشرعي، من أن يصبح عرضة للتبديل، خصوصاً من عمر بن الخطاب، الشخص الذي فرض على الناس الأخذ بأقواله، والإلتزام بها دون مناقشة، حتى لو خالفت أقوال رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وخالفت كتاب الله سبحانه.

2 - إنه «عليه السلام» لم يفسح المجال لعمر ليقرر ما يخالف الشريعة، ثم يسعى هو لإبطال ما تقرر. لأن ذلك لو حصل، فسيجد أن ثمة سعياً، قوياً لحماية ما يقرره عمر، وحرصاً على التسويق له، واختراع المبررات للإحتفاظ به..

بل حتى لو تراجع الخليفة نفسه عن قراره فلا يؤمن من أن يأتي بعده من يحرص على العودة إلى القرار الخاطئ حتى مع تراجع صاحبه عنه.

3 - بل وجدناه «عليه السلام» في العديد من الموارد يدفع عمر إلى اعتماد القرار الصحيح، حتى كأنه هو الذي كان يفكر فيه، ويسعى إليه، ويتبناه بحرص ولهفة، حتى كأنه هو ضالته التي يبحث عنها..

4 - إن الأحكام إنما تؤخذ من مصدر التشريع، ولا تؤخذ من آراء الناس حتى لو كانوا من الصحابة، فلا معنى للإستشارة فيها. غير أن المهم هو: أن يكون الخليفة بالذات معتقداً بهذه الحقيقة، ولعلنا نجد في استشارته ما يدل على أن رأيه كان على خلاف ما يريده الشرع، وأنه يبحث عن مخرج يحلله من الإلتزام به..

بل إن نفس أن يقول له علي «عليه السلام»: إنني أرى أن

تجلده إلخ. حيث نسب ذلك إلى نفسه، لا إلى رسول الله، يشير إلى أن عمر كان يرى: أن ما قرره الرسول يدخل في دائرة الرأي له.. فنسبة الأمر إليه لا تزيده قبولاً عنده، بل ربما تسول له نفسه أن يخالفه بصورة علنية، وذلك سيلحق الضرر بقداسة النبي «صلى الله عليه وآله» وبتأثير أقواله.

فآثر «عليه السلام» أن يبتعد عن هذا الجو. ويسوق الأمور باتجاه تقرير الحكم الإلهي، وتكريسه واعتماده، والتمكين له.

5 - قد يقال: إن التعليل الذي ساقه علي «عليه السلام» ليرضي عمر، ويحمله على قبول ما سيقوله. لا ينتج لزوم أن يكون حد شرب الخمر ثمانين جلدة، فإن احتمال صدور الإفتراء لا يثبت حد الإفتراء..

ويجاب:

أن هذه قضية في واقعة، فلعل ذلك الرجل قد شرب فسكر، فافترى بالفعل، ويكون قوله «عليه السلام»: إذا شرب سكر قرينة على ذلك، إذ ليس كل من يشرب يصل إلى حد السكر، ثم الإفتراء الفعلي. على أنه لا مانع من تحريم الخمر مطلقاً لمجرد أن شربها قد يؤدي إلى السكر ثم الإفتراء في بعض الموارد، فيكون تحريم الكل من أجل مفسدة كبيرة جداً تحصل في البعض غير المعين..

والذي أثبته «عليه السلام» هو حد الخمر، لا حد الإفتراء.. لكنه أراد أن يبين لعمر مدى خطورة الخمر على شاربها وعلى الناس.

هذا كله على تقدير أن يكون المراد بالإفتراء القذف.

وقد روي بسند صحيح عن ابن مسكان، عن أبي بصير: حد اليهودي والنصراني، والمملوك، في الخمر والفرية سواء..[1].

والمراد بالفرية فيها: القذف.

6 - إن النصوص المتوفرة لدينا تشير إلى: أن أبا بكر كان قد غير سنة النبي «صلى الله عليه وآله» في حد الخمر، فجلد فيها أربعين بدلاً من ثمانين. ثم جلد عمر صدراً من خلافته أربعين، ثم جلد ثمانين في آخر خلافته، وجلد عثمان الحدين كليهما كما قالوا[2].

وذكر المفيد: أن استشارة عمر لعلي «عليه السلام» في الخمر كانت في قصة قدامة بن مظعون، فقال: «فمن ذلك ما جاءت به العامة والخاصة في قصة قدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فأراد عمر أن

---

(1) راجع: الكافي ج7 ص216 و 239 والإستبصار ج4 ص230 و 237 وتهذيب الأحكام ج10 ص74 و 92 ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج28 ص184 و 199 و 228 و (ط دار الإسلامية) ج18 ص438 و450 و472 = = وجامع أحاديث الشيعة ج25 ص460 و 508 ومختلف الشيعة ج9 ص197 و 263.

(2) سنن أبي داود ج2 ص242 و (ط دار الفكر) ج2 ص361 وسنن البيهقي ج8 ص320 والمحلى لابن حزم ج11 ص365 ومجمع الزوائد ج6 ص278 والمعجم الأوسط للطبراني ج2 ص258 والمعجم الكبير للطبراني ج1 ص335 وسنن الدارقطني ج3 ص113 وكنز العمال ج5 ص485 وعن تيسير الوصول ج2 ص17 والغدير ج6 ص123.

يحده..»[1].

الفصل الثالث:

قضاء علي × حتى على عمر..

(1) الإرشاد ج1 ص202 وبحار الأنوار ج40 ص249 وجامع أحاديث الشيعة ج25 ص501.

عمر: علي أقضى الأمة، وذو سابقتها:

ورووا أيضاً: أن علياً «عليه السلام» جلس إلى عمر في المسجد، وعنده ناس. فلما قام عرَّض واحد بذكره، ونسبه إلى التيه، والعجب، فقال عمر: حق لمثله أن يتيه، والله، لولا سيفه لما قام عمود الإسلام، وهو بعد: أقضى الأمة، وذو سابقتها وشرفها.

فقال له ذلك القائل: فما منعكم يا أمير المؤمنين عنه؟!

قال: كرهناه على حداثة سنه، وحبه بني عبد المطلب(1).

ونلاحظ ما يلي:

أولاً: إن سؤال ذلك المتنقص علياً «عليه السلام» عن سبب عدم

---

(1) راجع: بحار الأنوار ج31 ص76 ومناقب أهل البيت «عليهم السلام» للشيرواني ص 451 والغدير ج1 ص389 وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج12 ص82 وقاموس الرجال للتستري ج11 ص227 ومن حياة الخليفة عمر بن الخطاب للبكري ص324 نهج الحق وكشف الصدق للعلامة الحليص 252 وغاية المرام السيد هاشم البحراني ج5 ص266ومنار الهدى في النص على إمامة الإثني عشر (ع) للشيخ علي البحراني ص515.

توليتهم علياً «عليه السلام»، مع علمهم بفضله، يدلنا على أن وجدان الناس بقي يختزن هذا السؤال المحير لهم، ولا سيما حين يترائى لهم أن الذين أبعدوا علياً «عليه السلام» عن هذا المقام الجليل، بعد اختياره له من قبل الله تعالى ورسوله «صلى الله عليه وآله» كانوا يظهرون الورع والزهد والتقوى، رغم مخالفتهم الظاهرة لأمر الله تعالى، وكانت تجري على ألسنتهم فضائل علي «عليه السلام»، ويقرون بفضله وعلمه، وسائر مناقبه..

ثانياً: إن العذر الذي جاء به عمر، وهو حداثة سن علي، وحبه لبني عبد المطلب لا يصلح مبرراً لاستبعاده وإبعاده عن الحق الذي جعله الله تعالى له.. فإن عمر نفسه قد ساق الامر لعثمان، ودبر الشورى مع علمه بحبه لبني معيط، وانه سيحملهم على رقاب الناس، وقد حذر عثمان من ذلك..

أما حداثة سنه «عليه السلام»، فإن الله تعالى حكى عن عيسى «عليه السلام» أنه قال وهو في المهد: {**إِنِّي عَبْدُ اللهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيّاً**﴾[1].

وقال عن يحيى: {**وَآتَيْنَاهُ الحُكْمَ صَبِيّاً**﴾[2].

وقال دحلان: «كان بعض الصحابة استصغروا أسامة بن زيد

---

(1) الآية 30 من سورة مريم. شرح نهج البلاغة ج3 ص115.

(2) الآية 12 من سورة مريم.

أمير الجيش، وقالوا لعمر بن الخطاب: إمض إلى أبي بكر، وأبلغه عنا، واطلب منه أن يولي أمرنا أقدم سناً من أسامة.

فلما أبلغه عمر ذلك وثب أبو بكر ـ وكان جالساً ـ وأخذ بلحية عمر، وقال: ثكلتك أمك يا ابن الخطاب. استعمله رسول الله «صلى الله عليه وآله» وتأمرني أن أعزله؟![1].

فلماذا رضي أبو بكر نفسه وعمر بالتقدم على علي «عليه السلام» مع أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد نصبه؟!

ثالثاً: لو كان لحداثة السن تأثير في الوضع والرفع، لما صحت بعثة رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فقد كان عمه أبو طالب، والمئات والألوف من الناس أكبر منه سناً. وكذلك الحال بالنسبة لسائر الأنبياء «عليهم السلام».

رابعاً: أما حبه «عليه السلام» بني عبد المطلب، فهو أمر مطلوب ومحبوب عند الله، لأنه لم يكن يحبهم لاجل النسب، ولذلك تبرأ من أبي لهب، بل كان يحب الصالحين منهم لصلاحهم..

---

(1) الفتوحات الإسلامية ج2 ص377 وتاريخ الأمم والملوك ج3 ص212 و (ط مؤسسة الأعلمي) ج2 ص462 والكامل في التاريخ ج2 ص334 والسيرة الحلبية ج3 ص229 وراجع: كنز العمال ج10 ص578 وبحار الأنوار ج30 ص502 وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج17 ص183 وتاريخ مدينة دمشق ج2 ص50.

خامساً: يضاف إلى ذلك: أن حبه لم يكن ليخرجه عن جادة العدل والإنصاف، والتقوى والورع، كما دل عليه موقفه من عقيل في قصة الحديدة الممحاة(1).

سادساً: إن هذا الأمر لا يعود البت فيه إلى الناس. بل الأمر لله يضعه حيث يشاء، فلا معنى لاقتراح آليات وضوابط لقبول هذا، واستبعاد ذاك.

سابعاً: لو صح ذلك فلماذا عاد فجعله في جملة اعضاء الشورى فعلاً.. ولكنه «عليه السلام» لم يفعل ذلك بعد توليه للخلافة.

إنه مولاي:

جاء إلى عمر أعرابيان يختصمان، فقال لعلي «عليه السلام»:

---

(1) راجع: نهج البلاغة (بشرح عبده) ج2 ص216 ورسائل المرتضى ج3 ص139 والأمالي للصدوق ص720 ومصباح البلاغة (مستدرك نهج البلاغة) ج1 ص218 ومناقب آل أبي طالب ج1 ص376 وحلية الأبرار ج2 ص200 و 202 - 207 وبحار الأنوار ج40 ص345 - 348 وج41 ص114 و 162 وج72 ص359 وج74 ص392 - 395 ومستدرك سفينة البحار ج2 ص246 وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج11 ص245 والدرجات الرفيعة ص159 وغاية المرام ج7 ص23 - 25 والمجالس الفاخرة للسيد شرف الدين ص313 وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج8 ص544 عن الصواعق المحرقة (ط الميمنية بمصر) ص79 وعن ربيع الأبرار (مخطوط) للزمخشري ص364.

اقض بينهما يا أبا الحسن.

فقضى علي بينهما.

فقال أحدهما: هذا يقضي بيننا؟!

فوثب إليه عمر، وأخذ بتلابيبه، وقال: ويحك، ما تدري من هذا؟!

هذا مولاي ومولى كل مؤمن.

ومن لم يكن مولاه فليس بمؤمن(1).

سبب تعظيم عمر لعلي ×:

وقيل لعمر: إنك تصنع بعلي من التعظيم شيئاً لا تصنعه مع أحد من أصحاب النبي «صلى الله عليه وآله».

---

(1) ذخائر العقبى ص67 والفتوحات الإسلامية ج2 ص470 وبحار الأنوار ج40 ص124 ومناقب أهل البيت «عليه السلام» للشيرواني ص129 وخلاصة عبقات الأنوار ج7 ص172 وج9 ص147 و 148 والمناقب للخوارزمي ص161 ح191 وكشف الغمة ج1 ص304 وفلك النجاة لفتح الدين الحنفي ص191 وجواهر المطالب لابن الدمشقي ج1 ص86 والمراجعات ص282 والغدير ج1 ص382 والرياض النضرة ج3 ص115 والصواعق المحرقة (ط الميمنية) ص107 و (ط المحمدية ـ مصر) ص177 وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج21 ص65 و 66 ووسيلة المآل ص119.

قال: إنه مولاي[1].

ونقول:

إذا أردنا تبرير موقف عمر هنا، وإخراجه من دائرة التناقض، فلا بد أن نقول: إن عمر بن الخطاب، وهو يقر لعلي «عليه السلام» بأنه مولاه، ومولى كل مؤمن، ويظهر له من التبجيل والاحترام ما لفت الأنظار، بعضهم لم يكن يجهل أن هذا الإقرار يحتم عليه أن يتنازل لعلي عن المقام الذي اغتصبه منه. ولكنه يريد أن يوهم: أن المراد بمولويته له: هو أن له مقاماً ينبغي احترامه وتعظيمه، كمقام الأبوة الذي كان لأبي قحافة بالنسبة لأبي بكر، فإنه من موجبات احترام أبي بكر لأبي قحافة. لكنه لا يوجب أن يتخلى لأبيه عن مقام الخلافة..

---

(1) الفتوحات الإسلامية ج2 ص470 عن الطبراني، ومناقب آل أبي طالب ج2 ص237 والصوارم المهرقة ص186 وبحار الأنوار ج37 ص159 وج40 = = ص124 ومناقب أهل البيت «عليهم السلام» للشيرواني ص129 وخلاصة عبقات الأنوار ج7 ص125 و 171 و 205 و 211 وج8 ص82 وج9 ص97 و 141 و 142 و 143 و المراجعات ص282 والغدير ج1 ص303 و 382 وفيض القدير ج6 ص282 وتاريخ مدينة دمشق ج42 ص235 وبشارة المصطفى ص343 والمناقب للخوارزمي ص160 وكشف الغمة ج1 ص304 وجواهر المطالب لابن الدمشقي ج1 ص86 وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج17 ص433 وج21 ص83 وج31 ص500 وشرح المواهب اللدنية للزرقاني ج7 ص13.

وهذا المعنى يعد من التحريف الذكي، وهو بلا شك لا ينسجم مع ما قصده رسول الله «صلى الله عليه وآله» حين قرر لعلي هذه المولوية، حيث قرنها بما لا يدع مجالاً للشك بأنها مولوية شاملة للسلطة والإمامة، ولذلك دعا لمن نصره، وعلى من خذله. ثم أخذ له البيعة منهم في نفس ذلك الموقف، في غدير خم.

وهذا معناه: أن عمر كان حتى بمدائحه هذه يسعى لإفراغ هذا المقام عن محتواه، ويريد حرفه عن اتجاهه الصحيح، وإعطاءه مضموناً مشوهاً، وباطلاً.

فليلاحظ ذلك بدقة..

علي × قاض عند عمر:

قال الطبري في حوادث السنة الثالثة عشرة: عن القضاة عند عمر: «وكان على القضاء ـ فيما ذكر ـ علي بن أبي طالب»[1].

ونقول:

أولاً: إننا لا نرى مانعاً من أن يكون الناس يرجعون باختيارهم إلى علي «عليه السلام» ليحكم بينهم فيما يختلفون فيه، فكان يحكم بينهم من دون مراجعة أحد.

لكن من الواضح: أن محبي الخلفاء كانوا يسعون إلى إظهار

---

(1) تاريخ الأمم والملوك ج3 ص479 و (ط مؤسسة الأعلمي) ج2 ص660 والكامل في التاريخ ج2 ص449.

هيمنة أولئك الخلفاء حتى على علي «عليه السلام»، صاحب الحق الشرعي وتصويره على أنه في موقع الخضوع والإنقياد والطاعة، وذلك سعياً منهم لتضييع الحق المغصوب، وتمييع نصوصه، وإثارة الشبهات حولها.

ومما يشهد لرغبتهم هذه: أن عثمان حين أمر بإقامة الحد على الوليد بن عقبة جهراً، ونهى سراً، رأى أمير المؤمنين «عليه السلام» أن عثمان يريد أن يدرأ عنه الحد[1] من حيث أنه سيبطن تهديد من يقدم على ذلك، فتولى «عليه السلام» هو بنفسه جَلْده لشربه الخمر، وصلاته بالناس في مسجد الكوفة، وهو سكران وقال:

لتدعونيّ قريش [بعد هذا] جلادها[2]. وقد حصل هذا بالفعل، فوصفوه بانه كان يقيم الحدود بين يدي أبي بكر، وعمر وعثمان.. فراجع..

ثانياً: إن الطبري نفسه يعود فيقول: «وقيل: لم يكن لعمر في أيامه قاض»[3].

---

(1) وذلك لأن الوليد بن عقبة أمه أروى بنت كريز بن ربيعة، فكان أخا عثمان لأمه، واحتشم المسلمون أن يحدوه فحده علي «عليه السلام».

(2) راجع: الغدير ج8 ص120 - 121 ومناقب آل أبي طالب ج1 ص409 وبحار الأنوار ج76 ص99.

(3) راجع: تاريخ الأمم والملوك ج3 ص479 و (ط مؤسسة الأعلمي) ج2 ص660 والكامل في التاريخ ج2 ص449.

ثالثاً: إن مراجعات عمر، وأبي بكر، وعثمان لعلي في كثير من مسائل القضاء، التي كانوا يعجزون عن حسم الأمر فيها. وتدخل علي «عليه السلام» في كثير من الموارد لنقض الأحكام الخاطئة والمجحفة، التي أصدروها على الناس، قد يكون هو المبرر لأتباع الخلفاء لإطلاق هذا الإدعاء، واعتبار علي «عليه السلام» قاضياً عند أبي بكر وعمر، ربما ليعوضوهم عما لحقهم نتيجة عجزهم، أو نتيجة أخطائهم، من وهن وضعف في أعين الناس.

هل يعمل الحاكم ؟!

روي: أن عمر كان يعس ليلة بالمدينة، فرأى رجلاً وامرأة على فاحشة، فلما أصبح قال للناس: أرأيتم لو أن إماماً رأى رجلاً وامرأة على فاحشة فأقام عليهما الحد، ما كنتم فاعلين؟!

قالوا: إنما أنت إمام.

فقال علي بن أبي طالب «عليه السلام»: ليس لك ذلك، إذن يقام عليك الحد. إن الله لم يأمن على هذا الأمر أقل من أربعة شهود.

ثم تركهم ما شاء الله أن يتركهم، ثم سألهم.

فقال القوم مثل مقالتهم الأولى، وقال علي «عليه السلام» مثل مقالته الأولى.

فكان عمر متردداً في أن الوالي، هل له أن يقضي في حدود الله تعالى؟! فلذلك راجعهم في مقام التقرير، لا في مقام الإخبار، خيفة من

أن يكون في ذلك قاذفاً بأخباره.

وقال علي «عليه السلام»: لا، إنه ليس له ذلك. فأخذ عمر بقوله(1).

ونقول:

أولاً: إن هذا التأويل قد لا يكون دقيقاً ولا صحيحاً، لأنه تأويل تبرعي، لا شاهد له، ولا دليل عليه.

ثانياً: لماذا لا يقال: إن عمر كان يريد أن يستصدر من الصحابة تفويضاً يخوله أن يتهم أيا كان من الناس، ثم يقيم عليه الحد المقرر لأمثال الأمر الذي تضمنته تلك التهمة..

ولكننا لا ندري إن كان عمر يدري: أن ذلك سوف يصبح سنة لمن جاء بعده، ويهيء الفرصة لكل حاكم للتخلص ممن يريد بمثل هذه الطريقة؟!

ويصبح بذلك مصير صلحاء الأمة، وخيارها والصفوة فيها، بيد الطواغيت المتسلطين، وتخلو الأجواء لأولئك الفجار من أي اعتراض على ممارساتهم، وتتلاشى من ثم فرص الاصلاح، وينسد باب النجاح

---

(1) راجع: الفتوحات الإسلامية ج2 ص482 وإحياء علوم الدين (ط دار الفكر) = = ج2 ص174 وجامع المسانيد والمراسيل للسيوطي (ط دار الفكر) ج14 ص419 وج15 ص402 وكنز العمال ج5 ص457 والغدير ج6 ص123.

والفلاح.

ثالثاً: لم يستطع عمر أن يحقق رغبته لما يلي:

ألف: لأن المعترض هو علي «عليه السلام»، الذي لا يجرؤ أحد على التشكيك بفضله، وعلمه، وتقواه.

ب: لأنه «عليه السلام» أورد اعتراضه بصورة محرجة وآسرة، قد حاصرت الخليفة، وأخذت عليه السبل والمذاهب، فاضطر إلى التأجيل، وارجاء الأمر إلى جلسة أخرى لعله يجد فرجاً ومخرجاً.. ولو بأن يظهر من يجرؤ على القيام في وجه علي «عليه السلام»، ويشكك في صحة ما استدل به.. أو لعل علياً «عليه السلام» ينكفئ ويتراجع عن موقفه، إما لمراجعته لحساباته، والنظر في مصلحته، أو لأي داع آخر..

فلم يجد لدى علي «عليه السلام» سوى الإصرار، والتصميم، ولم يكن لدى غيره ما ينفع أو يجدي في تبديل الوضع عما هو عليه..

رابعاً: قد ذكر أبو القاسم الكوفي أن عامة مشايخه رووا ما ملخصه: أن عمر بن الخطاب بعث العباس إلى علي «عليه السلام»، يسأله أن يزوجه ابنته أم كلثوم، فامتنع.

فقال عمر: أيأنف من تزويجي؟! والله لئن لم يزوجني لأقتلنه.

فأعلم العباس علياً بذلك، فأقام على الامتناع. فأعلم عمر بذلك.

فطلب عمر من العباس أن يحضر يوم الجمعة إلى المسجد، ليسمع ما يدله على قدرته على قتل علي، فحضر، فقال عمر للناس:

إن ها هنا رجلاً من أصحاب محمد وقد زنى، وقد اطلع عليه أمير المؤمنين وحده، فما أنتم قائلون؟!

فقال الناس من كل جانب: إذا كان أمير المؤمنين اطلع عليه، فما الحاجة إلى أن يطلع غيره، وليمض في حكمه.

ثم طلب عمر من العباس أن يعلم علياً «عليه السلام» بما سمع، وقال: والله، لئن لم يفعل لأفعلن وأعلمه بذلك.

فقال: أنا أعلم أن ذلك يهون عليه. وأقام على الإمتناع، فأقسم عليه العباس أن يجعل أمرها إليه، فزوجه إياها العباس(1).

بل لقد ورد في نص آخر: أن عمر أمر الزبير بأن يضع درعه على سطح بيت علي، فوضعه بالرمح، ليرميه بالسرقة(2). فراجع تفصيل القضية في كتابنا ظلامة أم كلثوم.

هل يعجل علي × في الحكم؟!:

روى عكرمة عن ابن عباس: أن عمر بن الخطاب قال لعلي «عليه السلام»: يا أبا الحسن، إنك لتعجل في الحكم والفصل للشيء إذا سئلت

---

(1) الإستغاثة (ط النجف ـ العراق) ص92 ـ 96 و (ط أخرى) ج1 ص78. وأشار إلى ذلك في تلخيص الشافي ج2 ص160 ورسائل الشريف المرتضى (المجموعة الثالثة) ص149و 150 ومستدرك الوسائل ج14 ص443 وجامع أحاديث الشيعة ج20 ص538 وراجع: الصراط المستقيم ج3 ص130.

(2) الصراط المستقيم ج3 ص130.

عنه؟!

قال: فأبرز علي كفه وقال له: كم هذا؟!

فقال عمر: خمسة.

فقال: عجلت يا أبا حفص.

قال: لم يخف علي.

وأنا أسرع فيما لا يخفى علي(1).

ونقول:

أولاً: إن هذا الإتهام العمري ربما يشير إلى أن الهدف منه هو إثارة الشبهة حول علم علي «عليه السلام»، وأنه يطلق فتاواه بلا تثبت، مع أن التثبت مطلوب في الأحكام، وهذا الأمر يطرح إمكانية وقوع الخطأ والإشتباه في أقواله نتيجة التسرع..

ثانياً: إن جواب أمير المؤمنين «عليه السلام» قد جاء دقيقاً وحاسماً، حيث لم يكتف بالدعوى بالقول، بل شفعها بالتصوير الفعلي، ثم بالتطبيق العملي على نفس المعترض ومن خلاله. فأخذه من بين يديه ومن خلفه.

ثالثاً: وغني عن البيان أن عمر وهو يواجه المسائل التي تحتاج إلى تفكير وتأمل طويل، ثم لا يصل فيها إلى نتيجة.. سوف يكون في

---

(1) مناقب آل أبي طالب (ط الحيدرية) ج1 ص311 وبحار الأنوار ج40 ص147.

غاية الدهشة حين يرى علياً «عليه السلام» يفصل فيها بسرعة، لأنها عنده من أبده البديهيات، وأوضح الواضحات.. وقد يصعب على عمر تصورها بهذا المستوى من الوضوح.

علي × يحكم على عمر لصالح الأعرابي:

عن أنس بن مالك قال: إن أعرابياً جاء بإبل له يبيعها، فأتاه عمر يساومه بها فجعل عمر ينخس بعيراً بعيراً يضربه برجله، ليبعث البعير، لينظر كيف قواده، فجعل الأعرابي يقول: خل إبلي لا أبا لك.

فجعل عمر لا ينهاه قول الأعرابي أن يفعل ذلك ببعير بعير.

فقال الأعرابي لعمر: إني لأظنك رجل سوء. فلما فرغ منها اشتراها.

فقال: سقها، وخذ أثمانها.

فقال الأعرابي: حتى أضع عنها أحلاسها وأقتابها.

فقال عمر: اشتريتها وهي عليها، فهي لي كما اشتريتها.

فقال الأعرابي: أشهد أنك رجل سوء.

فبينما هما يتنازعان، إذ أقبل علي، فقال عمر: ترضى بهذا الرجل بيني وبينك؟!

قال الأعرابي: نعم.

فقصا على علي قصتهما..

فقال علي: يا أمير المؤمنين، إن كنت اشترطت عليه أحلاسها

وأقتابها، فهي لك كما اشترطت، وإلا فإن الرجل يزين سلعته بأكثر من ثمنها.

فوضع عنها أحلاسها وأقتابها، فساقها الأعرابي، فدفع إليه عمر الثمن(1).

ونقول:

يستوقفنا في هذه الحادثة عدة أمور:

فأولاً: لم نجد مبرراً لتصرف عمر في ابل ذلك الأعرابي على ذلك النحو المثير، الذي كان الأعرابي يسعى لمنعه، وإيقافه عند حده، فإنه لا يجوز مثل هذا التصرف في مال الغير إلا بإذنه.

فإن قيل: إن المبرر هو أنه مصمم على شرائها، وستعود ملكيتها إليه على كل حال..

قيل في الجواب: إن ذلك لا يكفي مبرراً لهذا العمل ما دامت على

---

(1) الغدير ج6 ص277 وكنز العمال ج4 ص142 ومنتخب كنز العمال (مطبوع مع مسند أحمد) ج2 ص231 وميزان الإعتدال ج1 ص555 ولسان الميزان ج2 ص320 وضعفاء العقيلي ج1 ص277 وراجع: مناقب آل أبي طالب ج2 ص363 و (ط المكتبة الحيدرية) ج2 ص185 عن شرح الأخبار للقاضي النعمان، ومستدرك الوسائل ج13 ص324 وشرح الأخبار ج2 ص306 وبحار الأنوار ج40 ص229 وجامع أحاديث الشيعة ج17 ص519 وعجائب أحكام أمير المؤمنين «عليه السلام» ص82.

ملكية الأعرابي، ولا سيما بعد صدور النهي منه، وتأكيده القوي عليه، حتى يقول له. خل إبلي لاأبا لك.

ويقول: إني لأظنك رجل سوء. وأشهد أنك رجل سوء.

على أن ارادة الشراء غير ظاهرة، إذ لو وجدها غير موافقة لمراده، لم يشترها أصلاً.

ثانياً: إنه لمن المؤسف أن يكون خليفة المسلمين هو المخطئ في الحكم الشرعي، والمصيب أعرابي من البادية.. ويتضاعف أسفنا ونحن نرى الخليفة يصر على خطإه حتى صدر الحكم الشرعي ضده من نفس الذي رشحه هو للحكم بينه وبين الأعرابي. مع أن المفروض: أن يكون هو الذي يعلم الناس أحكام دينهم وشرعهم، وأن يعرف منه الناس الصواب والخطأ. ويكون هو المرجع لهم والمفزع!!

ثالثاً: إن علياً «عليه السلام» قد قدم لعمر الدليل المقنع والحاسم، حين قال له: إن الرجل يزين سلعته بأكثر من ثمنها.

وهذه الكلمة أيضاً تعطينا قاعدة في التجارة يرضاها الشارع، ويمارسها الناس، وهي جواز أن يزين البائع سلعته، ويظهر محاسنها بأكثر من ثمنها.. ولا يعد ذلك من الغش أو التدليس.

فزعت من عمر فأسقطت:

وقالوا: أرسل عمر إلى إمرأة (كان يتحدث عندها الرجال).

وفي نص آخر: إنها مغنية كان يُدْخَلُ عليها، فبينا هي في الطريق فزعت، فضربها الطلق، فدخلت داراً، فألقت ولدها. فصاح الصبي صيحتين ثم مات.

(**فسأل عمر الصحابة عن ذلك، فقالوا بأجمعهم:** نراك مؤدباً، ولم ترد إلا خيراً، ولا شيء عليك في ذلك).

وفي نص آخر: استشار عمر أصحاب النبي «صلى الله عليه وآله» في ذلك، فأشار عليه بعضهم: أن ليس عليك شيء، إنما أنت دال ومؤدب. وصمت علي.

فأقبل عليه، فقال: ما تقول؟!

فقال «عليه السلام»: إن كان القوم قاربوا فقد غشوك، وإن كانوا ارتأوا فقد قصروا: الدية على عاقلتك، لأن القتل الخطأ للصبي يتعلق بك.

وفي نص آخر:

قال: إن كانوا قالوا برأيهم، فقد أخطأ رأيهم.

وإن كانوا قالوا في هواك، فلم ينصحوا لك. أرى أن ديته عليك، فإنك أنت أفزعتها، وألقت ولدها في سبيلك.

فأمر علياً «عليه السلام»: أن يقسم عقله على قريش. أي: أن يأخذ عقله من قريش، لأنه خطأ. أو قال: عليك غرة (يعني عتق

رقبة)[1].

ونقول:

ألف: إن المؤدب يجب ان لا يخاف الناس منه إلى هذا الحد، بل ينبغي أن ينتظروا الأمن والسلام والسلامة عنده، والفَرَجَ على يديه، وأن يعيشوا السرور والسعادة بقربه، لأنهم يجدون الإنصاف والرعاية والعدل لديه.

وحتى هذه المغنية، فالمفروض هو: أن تتوقع العقوبة التي تناسب جرمها. وهي لا تصل إلى حد يصبح الخوف منها من موجبات إسقاط الجنين.

إننا لا نظن أن مجرد إجراء الأحكام، وإقامة الحدود يوجب هذا

---

(1) سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص125 وجامع بيان العلم ص306 وكنز العمال ج15 ص84 والمصنف للصنعاني ج9 ص458 والسنن الكبرى للبيهقي ج6 ص123 وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج1 ص174 ومناقب آل أبي طالب ج2 ص366 و 367 والإرشاد ج1 ص204 و 205 وأنساب الأشراف ج2 ص178 والكافي ج7 ص374 وتهذيب الأحكام ج10 ص312 وبحار الأنوار ج101 ص394 والمحلى لابن حزم ج11 ص24 والغدير ج6 ص119 وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج17 ص452 وج32 ص170 وجواهر الكلام ج43 ص61 ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج29 ص267 و (ط دار الإسلامية) ج19 ص200 وجامع أحاديث الشيعة ج26 ص370.

القدر من الخوف الهائل، والرعب القاتل. الذي يسقط الأجنة، لمجرد السماع بأن فلاناً يطلب منها الحضور.

ولا سيما قبل أن تجري المحاكمة، وقبل تحديد الجريمة، ومقدار عقوبتها.

وقد كان رسول الله «صلى الله عليه وآله» يقيم الحدود، وكذلك كان علي «عليه السلام»، ولم نجد لهما في قلوب الناس إلا الحنين، والحب، والإحترام، والسرور برؤيتهما، بل كان الناس يبادرون إلى المجيء إليهما، والإعتراف لهما بالذنب الموجب للقتل وللرجم، وغير ذلك. ويطلبون منهما إجراء الحد عليهم بإلحاح.

ب: إن علياً «عليه السلام» حين ذكر ما أشار به الصحابة على عمر، ذكر خيارين ولم يزد عليهما، وهما أن يكونوا قد قالوا برأيهم.. أو يكونوا قالوا ما قالوه في هوى الخليفة، والتماساً لرضاه. وكلا الأمرين مدان ومرفوض، ويعتبر خروجاً عن جادة الشرع والدين..

وبما أن هناك خياراً ثالثاً لم يذكره الإمام ولم يشر إليه، فإن الحصر في الخيارين المذكورين يدل على أنه لم يكن يحتمل في أي منهم أن يكون أراد أن يقول ما سمعه من رسول الله، ولكنه أخطأ بسبب نسيانه للحكم، أو بسبب اختلاط الأمور عليه، أو نحو ذلك من الأعذار..

وهذا يشير إلى نظرة بالغة السلبية لدى علي «عليه السلام» إلى أولئك الصحابة الذين عاش معهم، وعرفهم عن قرب، ومن خلال

العشرة والممارسة..

ج: لا شك في أن علياً «عليه السلام» كان أعرف الناس بهذا القرآن، وبأحكامه، ومعانيه، وإشاراته ومراميه. فلو انه وجد فيه ما يلزمه بالحكم بعدالة جميع الصحابة، لم يجز له أن يتهمهم بأنهم يقولون بآرائهم في دين الله، أو مراعاة لهوى عمر بن الخطاب..

د: إن خطأ عمر في تعامله مع هذه المرأة يجعل ادعاء صوابية تصرفاته غير ظاهرة الوجه، ولا سيما إذا انضمت هذه الحادثة إلى عشرات أمثالها، ظهرت فيها أخطاؤه في الموارد المختلفة.

هـ: إننا لا نرى أن من حق عمر أن يوجه السؤال للصحابة عن حكم هذه الواقعة. بل كان يجب أن يكون عارفاً بحكمها، لا سيما بعد أن حصر الفتوى بالأمراء، وكان هو رأس الهرم فيهم.. فكيف يحصر الفتوى بالأمراء، ثم يطلب من هذا وذاك أن يدله على حكم هذه الواقعة وتلك؟!

و: ما أبعد ما بين ما جرى لهذه المرأة من رعب قاتل، وبين لهفة تلك المرأة التي توسلت بعلي «عليه السلام» أن ينقذها من محنتها في وديعة المحتالين الذين أودعوا المال عندها، حين قالت لعمر: أنشدك الله، ارفعنا إلى علي بن أبي طالب.. وكذلك في قضية رجم التي ولدت لستة أشهر، حيث جاءت أختها لعلي تنشده الله، إن كان يعلم لأختها عذراً، ليخلصها من الرجم.

عمر يستولي على إرث حفيده:

عن الشعبي، قال: أول جد ورث في الإسلام عمر، حين مات أحد أحفاده فأخذ عمر المال دون أخوته.

فأتاه علي وزيد، فقالا: ليس لك ذلك، إنما كنت كأحد الأخوين(1).

زاد في نص آخر: فقال عمر: لولا أن رأيكما اجتمع لم أر يكون ابني، ولا أكون أباه(2).

وفي سنن البيهقي: أن زيد بن ثابت، قال له: لا تجعل شجرة نبتت، فانشعب منها غصن، فانشعب في الغصن غصن، فما يجعل الغصن الأول أولى من الغصن الثاني، وقد خرج الغصن من الغصن؟!

فأرسل إلى علي «عليه السلام» فسأله، فقال له كما قال زيد إلا أنه جعل سيلاً سال، فانشعب منه شعبة، ثم انشعبت منه شعبتان، فقال: أرأيت لو أن ماء هذه الشعبة الوسطى يبس، أكان يرجع إلى الشعبتين

---

(1) راجع: سنن الدارمي ج2 ص354 والغدير ج6 ص115 وج7 ص130 وفتح الباري ج12 ص17 وتغليق التعليق ج5 ص216.

(2) مستدرك الحاكم ج4 ص340 والمصنف للصنعاني ج10 ص263 والغدير ج6 ص115 والسنن الكبرى للبيهقي ج6 ص247 وكنز العمال ج11 ص61 والجامع لأحكام القرآن ج5 ص69.

جميعاً؟!(1).

ونقول:

ألف: عن عبيدة قال: إني لأحفظ عن عمر في الجد مئة قضية، كلها ينقض بعضها بعضاً(2).

فما هذا التناقض الشديد في فتاوى عمر في قضية واحدة؟!

ب: والأعجب والأغرب: أنه يرى أن هذه مجرد آراء، يصح التبديل والتغيير فيها. ولذلك لما طلب من زيد بن ثابت أن يفتي فيها فامتنع، قال عمر: «ليس هو بوحي، حتى لا نزيد فيه وننقص منه، إنما هو شيء نراه، فإن رأيته ووافقني تبعته، وإلا لم يكن عليك فيه شيء. فأبى زيد.

فخرج مغضباً وقال: قد جئتك، وما أظنك ستفرغ من

---

(1) السنن الكبرى للبيهقي ج6 ص247 والغدير ج6 ص115 وكنز العمال ج11 ص56.

(2) السنن الكبرى للبيهقي ج6 ص245 ونيل الأوطار ج6 ص177 والفصول المختارة ص205 وفتح الباري ج12 ص17 وعمدة القاري ج21 ص172 وتغليق التعليق ج5 ص219 وكنز العمال ج11 ص58 وفيض القدير ج1 ص205 وقاموس الرجال للتستري ج9 ص322 والنص والإجتهاد ص263 والغدير ج6 ص116 وراجع: من لا يحضره الفقيه ج4 ص286.

حاجتي»[1].

وهذا أمر غريب حقاً، فإن هذه الفتاوى إنما تؤخذ عن الله ورسوله، لا من آراء الرجال، فإن دين الله لا يصاب بالعقول.. وقد صرح القرآن بذلك في العديد من آياته. ومنها قوله تعالى: {**آللهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرُونَ؟**}..

وإذا كان الرأي هو المرجع، وليس الوحي، فلماذا احتاج إلى الرجوع إلى زيد، ولماذا لا يستقل برأيه؟!

ولماذا لم يزل يرجع إلى علي «عليه السلام» في كل كبيرة وصغيرة. ويكرر على مسامع الناس قوله الشهير: لولا علي لهلك عمر، أو نحو ذلك. فان مخالفة رأي انسان لرأي انسان آخر لا توجب الهلاك.

وإذا كانت هذه الفتاوى مجرد آراء، ولا ضير بإصدارها، فلماذا يكون اختلافها بل اختلاقها من اقتحام جراثيم جهنم، فقد روي عنه قوله: «من أراد أن يقتحم جراثيم جهنم، فليقل في الجد برأيه[2].

---

(1) راجع: السنن الكبرى للبيهقي ج6 ص247 والغدير ج6 ص116وسنن الدارقطني ج4 ص52 وكنز العمال ج11 ص63 والجامع لأحكام القرآن ج5 ص69 وجامع المسانيد والمراسيل للسيوطي (ط دار الفكر 1994م) ج14 ص325.

(2) شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج1 ص181 وراجع: كتاب الأربعين للشيرازي ص549 ومناقب أهل البيت «عليهم السلام» للشيرواني

ج: ومن الأمور اللافتة أيضاً: أنه استدل بالجبر الإلهي لفعل صدر منه هو شخصياً، فحكم بأن الله تعالى لا يريد توريث الجد، لحصول مانع منعه من كتابة كتاب في ذلك، فعن طارق بن شهاب قال: أخذ عمر بن الخطاب كتفاً، وجمع أصحاب محمد «صلى الله عليه وآله» ليكتب في الجد، وهم يرون أنه يجعله أباً. فخرجت عليه حية، فتفرقوا.

فقال: لو أن الله أراد أن يمضيه لأمضاه(1).

مع أنه قد كان بإمكانه أن يكتب كتابه مرة ثانية، وثالثة الخ..

د: قال الصادق «عليه السلام» لأبي حنيفة من أين أخذت القياس؟!

قال: من قول علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت، حين شاهدهما (لعل الصحيح: شاورهما) عمر في الجد مع الأخوة.

فقال له علي «عليه السلام»: لو أن شجرة فيها غصن، وانشعب من الغصن غصنان، أيما أقرب إلى أحد الغصنين؟! أصاحبه الذي

ص350 والغدير ج6 ص117 وعدة الأصول للطوسي (ط.ج) ج2 ص688 و 701 و(ط.ق) ج3 ص105 والمحصول للرازي ج5 ص77 ومجمع البحرين ج1 ص358.

(1) السنن الكبرى للبيهقي ج6 ص245 وكنز العمال ج11 ص61 والنص والإجتهاد ص263 والغدير ج6 ص116 وجامع المسانيد والمراسيل للسيوطي (ط دار الفكر 1994م) ج14 ص323.

يخرج معه؟! أم الشجرة؟!

فقال زيد: لو أن جدولاً انبعث فيه ساقية، فانبعث من الساقية ساقيتان، أيما أقرب أحد الساقيتين إلى صاحبهما أم الجدول؟![1].

ونقول:

قد غاب عن بال أبي حنيفة: أن الدليل في هذه المسألة هو النص، لكن علياً «عليه السلام» أراد أن يقنع عمر في المسألة بالطريقة المرضيَّة عند عمر، ويقرِّبها إلى فهمه.

دية ما تعطل من اللسان:

أتي عمر برجل قد ضربه آخر بشيء، فقطع من لسانه قطعة قد أفسدت بعض كلامه، فلم يدر ما فيه، فحكم علي «عليه السلام»: أن ينظر ما أفسد من حروف (أ ب ت ث) وهي ثمانية وعشرون حرفاً، فيؤخذ من الدية بقدرها[2].

ونقول:

1 - في قطع اللسان دية كاملة. فإن قطع منه جزءاً لم يوجب

---

(1) مناقب آل أبي طالب ج2 ص44 و (ط المكتبة الحيدرية) ج1 ص323 عن مسند أبي حنيفة، والصراط المستقيم ج1 ص219 وبحار الأنوار ج40 ص159 ونهج الإيمان ص275.

(2) قضاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب «عليه السلام» ص178 والملاحم والفتن لابن طاووس ص355 وعن مجموع ابن المرزبان.

عجزه عن النطق التام، فإن الدية تقدر بمقدار عجزه.. وقد حكم «عليه السلام»: أن تقسم دية اللسان ثمانية وعشرين جزءاً، بعدد حروف الهجاء. ثم ينظر إلى عدد الحروف التي فسد نطقه بها، فيعطى من الدية بقدرها.. وهذه طريقة بالغة الدقة في التقدير، وميسورة لكل أحد.

2 - ولا نريد التعليق على عجز الخليفة الذي وضع نفسه في موقع رسول الله «صلى الله عليه وآله»، عن إعطاء الجواب، الذي يفترض بخليفة رسول الله «صلى الله عليه وآله» أن يعطيه، فقد تكررت منا الإشارة إلى ذلك..

بقرة تقتل جملاً:

وقالوا:

جاء رجل إلى عمر بن الخطاب ومعه رجل، فقال: إن بقرة هذا شقت بطن جملي.

فقال عمر: قضى رسول الله «صلى الله عليه وآله» فيما قتل البهائم: أنه جبار ـ والجبار الذي لا دية له ولا قود.

فقال أمير المؤمنين «عليه السلام»: قضى النبي «صلى الله عليه وآله»: لا ضرر ولا ضرار، إن كان صاحب البقرة ربطها على طريق الجمل، فهو له ضامن.

فنظروا، فإذا تلك البقرة جاء بها صاحبها من السواد، وربطها على طريق الجمل.

فأخذ عمر برأيه «عليه السلام»، وأغرم صاحب البقرة ثمن الجمل[1].

ونقول:

1 - إن أول ما يلفت النظر هنا: هو استفادة هذا الحكم من قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار»، حيث إن ربط البقرة على طريق الجمل فيه تسبيب لما حصل، والتسبيب يتبعه الضمان..

وهذا التسبيب يأتي من جهتين:

أولاهما: جعلها على طريق الجمل، الذي سينشأ عنها احتكاك بين الجمل والبقرة.

الثانية: إنه ربط البقرة على طريق الجمل، فلا محيص لها عن الإحتكاك به، بسبب نفس ربطهاهناك. إذ لو كانت مطلقة لم يتعين وجودها في هذه النقطة إلا بحركة منها..

2 - قد ظهر أن قول النبي «صلى الله عليه وآله» فيما قتل البهائم: إنه جبار، قد قصد به صورة ما لو كان القتل مستنداً إلى فعل البهيمة نفسها، من دون تدخل من الناس، بالتحريش فيما بينها، أو نحو ذلك.

3 - إن عمر يبادر هنا إلى الأخذ بقول أمير المؤمنين «عليه

---

(1) المقنع للشيخ الصدوق ص537 ومستدرك الوسائل ج18 ص321 وجامع أحاديث الشيعة ج26 ص356.

السلام»، لأنه هو الناقل عن الرسول «صلى الله عليه وآله» قوله: إن علياً «عليه السلام» أقضى الأمة. وقد زاد في تأكيد لزوم الأخذ بقوله: نفس الإستدلال الظاهر صوابيته كما رأينا.

الفصل الرابع:

علي × واتهام الأبرياء في أعراضهم..

إيتوني بمنشار!!:

وفي عهد عمر تنازعت امرأتان في طفل، كل منهما تدعي أنه ابنها بغير بينة، فغم على عمر ذلك، وفزع إلى علي امير المؤمنين «عليه السلام»، فاستدعى المرأتين، ووعظهما وخوفهما، فأقامتا على التنازع.

فقال «عليه السلام»: ائتوني بمنشار.

فقالتا: ما تصنع به؟

قال: اقدّه بنصفين، لكل واحدة منكما نصفه.

فسكتت إحداهما.

وقالت الأخرى: الله، الله يا أبا الحسن، إن كان لا بد من ذلك فقد سمحت لها به.

فقال: الله أكبر، هذا ابنك دونها. وهذا حكم سليمان في صغره[1].

---

(1) مناقب آل أبي طالب ج2 ص367 و (ط المكتبة الحيدرية) ج2 ص188 والفضائل لابن شاذن ص153 والإرشاد للمفيد (ط دار المفيد) ج1 ص205 و 206 ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج27 ص288 و

ونقول:

إننا لا نرى حاجة إلى التعليق على هذه الحادثة، التي استند فيها علي «عليه السلام» إلى التأثير النفسي، واعتبر أن ردة الفعل قادرة على حسم الأمر في المسألة، وأنها قابلة للاعتماد.

التحاليل المخبرية تكشف الجريمة:

أتي عمر بن الخطاب بإمرأة قد تعلقت بشاب من الأنصار، كانت تهواه، فلمَّا لم يساعدها احتالت عليه، فأخذت بيضة، فألقت صفرتها، وصبت البياض على ثوبها، وبين فخذيها. ثم جاءت إلى عمر صارخة، فقالت: هذا الرجل غلبني على نفسي، وفضحني في أهلي، وهذا أثر فعاله.

فسأل عمر النساء، فقلن له: إن ببدنها وثوبها المني.

فهمَّ بعقوبة الشاب، فجعل يستغيث، ويقول: يا أمير المؤمنين تثبَّت في أمري. فوالله ما أتيت بفاحشة، ولا هممت بها، فلقد راودتني عن نفسي، فاعتصمت.

فقال عمر: يا أبا الحسن، ما ترى في أمرهما؟!

(ط دار الإسلامية) ج18 ص212 وبحار الأنوار ج40 ص252 وشجرة طوبى = = للحائري ج2 ص418 وجامع أحاديث الشيعة ج25 ص138 ومستدرك سفينة البحار ج9 ص361 والدر النظيم ص391 ومنهاج الكرامة ص105 وعجائب أحكام أمير المؤمنين «عليه السلام» ص58.

فنظر علي إلى الثوب، ثم دعا بماء حار شديد الغليان، فصب على الثوب، فجمد ذلك البياض، ثم أخذه واشتم رائحته، وذاقه، فعرف طعم البيض. وزجر المرأة، فاعترفت(1).

وفي نص آخر: أن امرأة صبت بياض البيض على فراش ضرتها، وقالت: قد بات عندها رجل.

وفتش ثيابها، فأصاب ذلك البياض. وقص على عمر، فهم أن يعاقبها الخ..(2).

ونقول:

أولاً: ذكرنا في هذا الكتاب رواية مفادها: أن علياً «عليه السلام» ميّز بين أم الصبي، وأم الصبية بوزن لبنهما، فاعتبر ذات اللبن الثقيل هي أم الغلام.. والأخرى أم الصبية. وها هو «عليه السلام» هنا يعود

---

(1) الطرق الحكمية ص57 والغدير ج6 ص126 والكافي ج7 ص422 والوافي ج2 ص160 والإرشاد للمفيد، وتهذيب الأحكام ج6 ص304 والنص والإجتهاد ص379 وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج17 ص446 وج32 ص136 و144 وخصائص الأئمة للشريف الرضي ص82 ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج27 ص281 و (ط دار الإسلامية) ج18 ص206 ومستدرك الوسائل ج17 ص387 وبحار الأنوار ج40 ص303 وعجائب أحكام أمير المؤمنين «عليه السلام» ص67 وجامع أحاديث الشيعة ج25 ص126.

(2) مناقب آل أبي طالب ج2 ص367 و (ط المكتبة الحيدرية) ج2 ص189.

إلى التحاليل المخبرية ليكتشف تزوير تلك المرأة..

وقد قلنا: إن ذلك التحليل العلمي المخبري حجة ودليل إذا كان من موجبات اليقين، حيث يكون مورده من شؤون الخلقة ولوازمها غير المنفكة عنها.. ولا شك في أنه في هذا المورد كذلك، فإن بياض البيض يتفاعل مع الماء المغلي، بما لا يتفاعل المني معه لو ألقي عليه..

ثانياً: إنه «عليه السلام» من أجل أن يرى الناس صحة ما توصل إليه، ويقطع شكهم باليقين، ولكي لا يتأول المتأولون، ولا يشكك المشككون. ويوسوسوا للناس لاتهام ذلك الرجل بماهو منه بريء.. ـ من أجل ذلك كله ـ زجر تلك المرأة حتى اعترفت بالحقيقة..

ثالثاً: صحيح أنه لا يصح انتزاع إقرار تحت وطاة التهديد، والقهر.. ولكن الأمر فيما نحن فيه ليس كذلك، فقد أصبح كذب المرأة أوضح من الشمس، وأبين من الأمس، وصدرالحكم في حقها. وهو «عليه السلام» لا يريد أن يقررها توطئة للحكم لها أو عليها.. بل يريد أن يقررها حفاظاً على حق وكرامة الذي اتهمته، وإزالةً لآثار عدوانها عليه.

رابعاً: لقد لفت نظرنا هنا أيضاً تسرع عمر في الأمر، حتى لقد همَّ بعقوبة ذلك الشاب، قبل أن يسأله عن الأمر، أو قبل أن يظهر له الحق فيما ادعته تلك المرأة، حتى لقد تحير في أمره بمجرد سماعه استغاثة ذلك الشاب. ولو كان على بينة من الأمر لم يتحير..

خامساً: لم تشر الرواية إلى استحقاق تلك المرأة العقوبة لأجل افترائها على ذلك الشاب..

حدّان على الزوجة:

وأتي إلى عمر بن الخطاب برجل وامرأة، فقال الرجل لها: يا زانية.

فقالت: أنت أزنى مني.

فأمر بأن يجلدا.

فقال علي «عليه السلام»: لا تعجلوا، على المرأة حدان، وليس على الرجل شيء منها: حد لفريتها، وحد لإقرارها على نفسها، لأنها قذفته، إلا أنها تضرب ولا تضرب بها الغاية(1).

ونقول:

1 - إن المرأة حين قالت لزوجها: أنت أزنى مني، تكون قد أقرّت على نفسها بالزنى، ولكنها تدعي: أن زوجها أكثر زناً منها، وذلك يدلّ على عدم كون زوجها قاذفاً لها، فسقط الحدّ عنه بذلك.

2 - إن قول المرأة هذا قد تضمن إقراراً بالزنا، وقذفاً للزوج بأمر لم يقرّ هو به، فاستحقت بذلك حدّين: أحدهما لإقرارها بالزنى، والثاني

---

(1) مناقب آل أبي طالب ج2 ص359 و 360 و (ط المكتبة الحيدرية) ج2 ص182 وبحار الأنوار ج76 ص121 وعجائب أحكام أمير المؤمنين «عليه السلام» ص62.

لقذفها زوجها.

3 ـ ولكنه «عليه السلام» أشار إلى التخفيف في ضربها، لأنه إنما أقرت مرة واحدة، كما أن قذفها لزوجها إنما هو بعد استفزاز منه لها.

4 ـ ومسارعة عمر لإصدار الحكم، كأنه لاعتقاده وضوح مأخذه، وهو حصول القذف من الطرفين. وقد سمع القذف منهما بأذنيه، ولكن قد فاته أن معرفته بأن القاذف يحد لا تجديه نفعاً، إذا لم يكن قادراً على التمييز بين ما هو قذف، وما هو إقرار، وبين ما يثبت الحد، وبين ما يسقط به..

فيا ليته سأل علياً كما هو عادته، ولكن قبل أن يتكلم...

لماذا لم يتعلم من الخطأ؟!:

والجدير بالذكر هنا: أن عمر قد واجه مثل هذا الفشل في العديد من الموارد، التي سارع فيها إلى إصدار الحكم، ظناً منه بأن الأمر فيها واضح، وإذ به يفاجأ بعلي يرد حكمه، ويبين له وجه الخطأ فيه، ويكتشف بداهة هذا الخطأ، وأن لا محيص عما حكم به علي..

فلماذا هذه العجلة؟!

ولماذا لا يتعلم من المرات الكثيرة التي مرت به؟!

هل لأنه يريد أن يظهر حاكميته وسلطته؟!

أم لأنه يريد أن يثبت أن لديه قدراً من المعرفة بالفقه والقضاء؟!

أم ماذا؟!.

طلاق زوجة العنين:

وجاءت امرأة إلى عمر، فقالت:

مـا تـــرى أصلـحك اللـــ ـــه وأثـرى لـــك أهـلاً
في فـتـــاة ذات بـعـــل أصبـحـت تـطلـب بـعـلاً
بـعـد إذن مـن أبـيـهـا أتـــرى ذلـــك حـــلاً؟!

فأنكر ذلك السامعون.

فقال أمير المؤمنين «عليه السلام»: احضريني بعلك.

فأحضرته، فأمره بطلاقها، ففعل، ولم يحتج لنفسه بشيء.

فقال «عليه السلام»: إنه عنين.

فأقر الرجل بذلك، فأنكحها رجلاً آخر من غير أن تقضي عدة[1].

ونقول:

إنما أنكحها رجلاً آخر من غيرأن تقضي عدة، لأنه كان عنيناً ولم يدخل بها، والطلاق قبل الدخول لا يحتاج إلى عدة، وقد أقر الرجل

---

(1) مناقب آل أبي طالب ج2 ص360 و (ط المكتبة الحيدرية) ج2 ص182 ومستدرك الوسائل ج15 ص57 وبحار الأنوار ج40 ص226 وجامع أحاديث الشيعة ج21 ص177 وعجائب أحكام أمير المؤمنين «عليه السلام» ص63.

بالعنن..

ولو كان العنن قد حصل بعد الدخول لاحتاجت إلى العدة، وذلك ظاهر لا يخفى.

أسود وسوداء وولدهما أحمر:

أتي عمر بن الخطاب برجل أسود، وامرأة سوداء، فقال الرجل: إني أغرس غرساً أسود. وهذه سوداء على ما ترى، فقد أتتني بولد أحمر.

فقالت المرأة: والله يا أمير المؤمنين ما خنته، وإنه لولده.

فبقي عمر لا يدري ما يقول.

فسئل عن ذلك علي «عليه السلام»، فقال للأسود: إن سألتك عن شيء أتصدقني؟!

قال: أجل والله.

قال: هل واقعت امرأتك وهي حائض؟!

قال: قد كان ذلك.

قال علي: الله أكبر، إن النطفة إذا اختلطت بالدم، فخلق الله منها خلقاً كان أحمر، فلا تنكر ولدك، فأنت جنيت على نفسك(1).

---

(1) الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ص47 والغدير ج6 ص120 وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج17 ص447 وج32 ص136 وراجع: مناقب

ونقول:

إننا لا نريد التوسع في تسجيل الملاحظات حول هذه الحادثة بل نكتفي بالإشارة إلى ما يلي:

ألف: يستفاد من هذه الرواية: أن الوطء في الحيض قد ينشأ عنه حمل، وإن كانوا يقولون: إن ذلك غير ممكن في العادة، لأن البويضة إنما تتكون بعد الحيض بعدة أيام.

لكن ذلك لا يمنع من حصول الإخصاب أيام الحيض أيضاً في حالات نادرة جداً، ربما تكون واحدة من بين مئات الألوف أو الملايين.

وعلى هذا تحمل الروايات التي تقول: لا يبغض علياً إلا ابن حيضة[1] حيث لا داعي لرد الرواية، إذا كان الحمل في حال الحيض قد يحصل.. وإن كان نادراً جداً.

ب: قول علي «عليه السلام» لذلك الأسود: انت جنيت على نفسك إنما هو لأنه فعل حراماً، فابتلي بما يثير الشبهة في أعز شيء عنده، وهو ولده طول حياته..

آل أبي طالب ج2 ص363.

(1) بحار الأنوار ج39 ص287 ومستدرك سفينة البحار ج4 ص330 والإمام علي بن أبي طالب «عليه السلام» للهمداني ص162 والنص والإجتهاد ص100 وكشف اليقين ص482 و 483.

إتكأ الغلام، فعرف أن أباه شيخ:

وأتي إلى عمر بامرأة تزوج بها شيخ، فلما أن واقعها مات على بطنها، فجاءت بولد. فأذاعوا بنوه: أنها فجرت، فأمر برجمها.

فرآها أمير المؤمنين «عليه السلام» فقال: هل تعلمون أي يوم تزوجها، وفي أي يوم واقعها، وكيف كان جماعه لها؟!

قالوا: لا.

قال: ردوا المرأة، فلما أن كان من الغد بعث إليها، فجاءت ومعها ولدها. ثم دعا أمير المؤمنين «عليه السلام» بصبيان أتراب، فقال لهم: العبوا، حتى إذا ألهاهم اللعب صاح بهم أمير المؤمنين.

فقام الصبيان، وقام الغلام، فاتكأ على راحتيه. فدعا به أمير المؤمنين، وورَّثه من أبيه، وجلد إخوته المفترين حداً حداً.

وقال: عرفت ضعف الشيخ باتكاء الغلام على راحتيه حين أراد القيام[1].

---

(1) مناقب آل أبي طالب ج2 ص369 و (ط المكتبة الحيدرية) ج2 ص190 ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج27 ص283 و (ط دار الإسلامية) ج18 ص207 والكافي ج7 ص424 وتهذيب الأحكام ج6 ص306 ومن لا يحضره الفقيه ج3 ص24 وبحار الأنوار ج40 ص307 وجامع أحاديث الشيعة ج25 ص128 وعجائب أحكام أمير المؤمنين «عليه السلام» ص74.

ونقول:

نلاحظ هنا ما يلي:

1 - أن علياً «عليه السلام» عاد ليؤكد في فعله هذا: أن على الحاكم أن يكون خبيراً في الشريعة، بحيث يحفظ الناس في أنفسهم، وفي أموالهم وأعراضهم. وأن مجرد المعرفة الظاهرية لبعض الأحكام لا تكفي للجلوس في مجلس الحاكم القاضي المتصرف في مستقبل الناس.

2 - إنه «عليه السلام» قد ردّ المرأة التي كانت تساق لكي ترجم، لكي يؤدي واجبه، ويحفظ للناس كرامتهم وحياتهم.

3 - وقد علم «عليه السلام» أن عمر بن الخطاب قد استند إلى ما لا يصح الإستناد إليه في مثل هذا الأمر.. فإنها كانت ذات بعل، ولم يشهد أولئك الناس عليها بالزنا، استناداً إلى الرؤية المباشرة، بل إلى الحدس، والتخمين طمعاً بالإرث ولغير ذلك من أسباب، ولكنه «عليه السلام» تجاهل شهادتهم، واتجه نحو اسلوب آخر.

4 - استخرج «عليه السلام» الحكم من عملية اختبار أجراها على قوى ذلك الغلام، لكي يعطي الضابطة التي ينبغي الإستناد إليها في أمثال هذه الأمور. ليقول لنا: إن الشهادة حين تبقى في دائرة الظن والتهمة للشهود احيانا كثيرة لأكثر من سبب فان الاختبارات اليقينية تكون هي الحكم الذي لا بد من اللجوء إليها في هذا الحال.

5 - إن الإختبار الذي أجراه كان واضح النتائج إلى حد اعتبره

كافياً ليس لمجرد درء الحد عنها، بل هو قد تجاوز حد الشبهة حتى صار حقيقة ثابتة تكفي للحكم بجلد المفترين على المرأة أيضاً..

تبرئة عبد قتل سيده:

وقالوا: رفع إلى عمر: أن عبدا قتل مولاه، فأمر بقتله.

فدعاه علي «عليه السلام»، فقال له: أقتلت مولاك؟!

قال: نعم.

قال: فلم قتلته؟!

قال: غلبني على نفسي، واتاني في ذاتي.

فقال لأولياء المقتول: أدفنتم وليكم؟!

قالوا: نعم.

قال: ومتى دفنتموه؟!

قالوا: الساعة.

قال لعمر: احبس هذا الغلام، فلا تحدث فيه حدثاً، حتى تمر ثلاثة أيام.

ثم قال لأولياء المقتول: إذا مضت ثلاثة أيام، فاحضرونا.

فلما مضت ثلاثة أيام حضروا، فأخذ علي «عليه السلام» بيد عمر، وخرجوا، ثم وقف على قبر الرجل المقتول، فقال علي لأوليائه: هذا قبر صاحبكم؟!

قالوا: نعم.

قال: احفروا، فحفروا حتى انتهوا إلى اللحد.

فقال: أخرجوا ميتكم.

فنظروا إلى أكفانه في اللحد، ولم يجدوه، فأخبروه بذلك.

فقال علي: الله أكبر، الله أكبر، والله ما كذبت ولا كذبت: سمعت رسول الله «صلى الله عليه وآله» يقول: من يعمل من أمتي عمل قوم لوط، ثم يموت على ذلك، فهو مؤجل إلى أن يوضع في لحده، فإذا وضع فيه لم يمكث أكثر من ثلاث حتى تقذفه الأرض إلى جملة قوم لوط المهلكين، فيحشر معهم(1).

ونقول:

1 ـ لعل عمر أخذ بإقرار العبد، ولم يلتفت إلى ما ادعاه في حق سيده، بتخيل أنه مجرد دعوى ليس لها ما يثبتها.. أو لعله أمر بقتله بعد إقراره بالقتل من دون أن يسأله عن سبب قتله مولاه.

2 ـ إنه «عليه السلام» قد نبش القبر، وأرى أولياء المقتول أن صاحبهم غير موجود فيه، لسببين:

---

(1) مناقب آل أبي طالب ج2 ص364 و (ط المكتبة الحيدرية) ج2 ص186 عن أبي القاسم الكوفي، والقاضي النعمان في كتابيهما، ومستدرك الوسائل ج14 ص345 وشرح الأخبار ج2 ص320 والصراط المستقيم ج2 ص17 وبحار الأنوار = = ج40 ص230 وج76 ص71 وجامع أحاديث الشيعة ج20 ص363 ومستدرك سفينة البحار ج9 ص285 وعجائب أحكام أمير المؤمنين «عليه السلام» ص85.

أولهما: انه يريد أن يقدم الدليل الحي على صدق الغلام فيما ادعاه على المقتول، فإذا أطلق سراحه عرف أولياء المقتول أنهم لا سبيل لهم عليه..

الثاني: أنه أراد أن يظهر لهم صحة ما ينقله لهم عن رسول الله «صلى الله عليه وآله».. حتى لا يبقى مجال للوسوسة ولا للتأويل، أو إثارة الشبهات. وليرى الجميع بما فيهم عمر بن الخطاب بصورة حسية أنه هو الذي يملك العلم الخاص، الذي هو علم الإمامة، الذي هو هبة من الله لمن يشاء من عباده.

هذا كله عدا ما يتضمن ذلك من عبرة لكل من يعرف جزاء من يفعل ذلك الأمر الشنيع.

3 - إن الحديث قد تضمن اشتراط أن يموت اللائط مصراً على ذنبه، ولا يتوب منه، فإذا كان ذلك، فإنه ينقل خلال ثلاث ليال، ليكون في جملة قوم لوط. ويبدو: أن العبد قتل سيده وهو يمارس عمله القبيح، ولم يكن قد فكر في التوبة بعد.

4 - ربما يسأل البعض عن حال من عرف عنهم ذلك من المسلمين وغيرهم، فلعلنا نجد: أن أكثرهم في قبورهم.

فيجاب: بأن من تاب منهم يبقى في قبره.. وإلا فلا بد من أن يكون قد نقل منه.

وأما من يفعل ذلك من غير المسلمين، فلعلهم يبقون في حفرهم لأن كفرهم أعظم من ذنبهم هذا، وقبورهم هي من حفر النيران، ومن

حفر قوم لوط؛ وهو يحشر مع قوم لوط، وإن كان في بلاد أخرى، فإنها جميعها من بلاد من يفعل هذا الفعل الشنيع، فيلحقه العذاب الذي أعده الله تعالى لهؤلاء الناس.. وهو يحشرمعهم، وهم يكونون معه.

زد على ذلك: ان النبي «صلى الله عليه وآله» خص هذا الأمر بمن يفعل ذلك من أمته..

5 - إننا نلاحظ أن علياً «عليه السلام» يخبرالناس عن سر ما فعله بعد أن يفعله، ولم نجده أخبرهم بشيء قبل ذلك.

وقد لوحظ: أنه يسلم الغلام لعمر، ويأمره أن لا يحدث به حدثاً (أي لا يقتله) حتى تمضي الأيام الثلاثة.. ليبقى هو الوثيقة التي تفرض اتمام عملية إظهار الحق، وعدم التواني والتساهل فيه، ولكي يبقى الناس بانتظار ما يجري لذلك الغلام بعد الأيام الثلاثة.

توطئة:

وهنا قصتان تتشابهان في عمق وقسوة المعاناة لبريئتين تشابهت قصتيهما في الآلام، وشدة المعاناة. ثم اختلفتا في سياق الأحداث، ثم عادتا إلى التوافق في البراءة وفي فرحتها ولذتها.. واحدى القصتين تحكي مشكلة تعرضت لها بريئة، والأخرى مشكلة عانى منها برئ، ونذكر القصتين فيما يلي من مطالب:

1. علي × يفرق بين الشهود:

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن

وهب، عن أبي عبد الله «عليه السلام» قال:

أتي عمر بن الخطاب بجارية قد شهدوا عليها أنها بغت، وكان من قصتها أنها كانت يتيمة عند رجل، وكان الرجل كثيرا ما يغيب عن أهله، فشبت اليتيمة، فتخوفت المرأة أن يتزوجها زوجها، فدعت بنسوة حتى أمسكنها، فأخذت عذرتها بإصبعها.

فلما قدم زوجها من غيبته رمت المرأة اليتيمة بالفاحشة، فأقامت البينة من جاراتها اللاتي ساعدنها على ذلك، فرفع ذلك إلى عمر فلم يدر كيف يقضي فيها.

ثم قال للرجل: ائت علي بن أبي طالب، واذهب بنا إليه، فأتوا عليا «عليه السلام»، وقصوا عليه القصة.

فقال لامرأة الرجل: ألك بينة أو برهان؟!

قالت: لي شهود، هؤلاء جاراتي يشهدن عليها بما أقول، وأحضرتهن.

فأخرج علي «عليه السلام» السيف من غمده، فطرحه بين يديه، وأمر بكل واحدة منهن فأدخلت بيتاً.

ثم دعا امرأة الرجل فأدارها بكل وجه، فأبت أن تزول عن قولها، فردها إلى البيت الذي كانت فيه.

ودعا إحدى الشهود، وجثا على ركبتيه، ثم قال: تعرفيني؟! أنا علي بن أبي طالب، وهذا سيفي، وقد قالت امرأة الرجل ما قالت، ورجعت إلى الحق، فأعطيتها الأمان، وإن لم تصدقيني لأمكنن

(لأملأن خ. ل) السيف منك.

فالتفتت إلى عمر فقالت: يا أمير المؤمنين، الأمان على الصدق.

فقال لها علي «عليه السلام»: فاصدقي.

فقالت: لا والله، إنها رأت جمالا وهيئة، فخافت فساد زوجها، فسقتها المسكر، ودعتنا فأمسكناها، فافتضتها بإصبعها.

فقال علي «عليه السلام»: الله أكبر، أنا أول من فرق بين الشهود إلا دانيال النبي «عليه السلام»، وألزمهن علي «عليه السلام» بحد القاذف. وألزمهن جميعا العقر، وجعل عقرها أربع مائة درهم، وأمر المرأة أن تنفى من الرجل، ويطلقها زوجها، وزوجه الجارية، وساق عنه علي «عليه السلام» مهرها.

فقال عمر: يا أبا الحسن فحدثنا بحديث دانيال «عليه السلام».

قال: إن دانيال كان يتيماً لا أم له ولا أب، وإن امرأة من بني إسرائيل عجوزاً كبيرة ضمته فربته، وإن ملكاً من ملوك بني إسرائيل كان له قاضيان، وكان لهما صديق، وكان رجلاً صالحاً، وكانت له امرأة ذات هيئة جميلة، وكان يأتي الملك فيحدثه، فاحتاج الملك إلى رجل يبعثه في بعض أموره، فقال للقاضيين: اختارا رجلاً أرسله في بعض أموري.

فقالا: فلان، فوجهه الملك.

فقال الرجل للقاضيين: أوصيكما بامرأتي خيراً.

فقالا: نعم.

فخرج الرجل، فكان القاضيان يأتيان باب الصديق، فعشقا امرأته، فراوداها عن نفسها، فأبت.

فقالا لها: والله لئن لم تفعلي لنشهدن عليك عند الملك بالزنا، ثم ليرجمنك.

فقالت: افعلا ما أحببتما، فأتيا الملك، فأخبراه، وشهدا عنده أنها بغت.

فدخل الملك من ذلك أمر عظيم، واشتد بها غمه، وكان بها معجبا.

فقال لهما: إن قولكما مقبول، ولكن ارجموها بعد ثلاثة أيام، ونادى في البلد الذي هو فيه: احضروا قتل فلانة العابدة، فإنها قد بغت. وإن القاضيين قد شهدا عليها بذلك، وأكثر الناس في ذلك.

وقال الملك لوزيره: ما عندك في هذا من حيلة؟!

فقال: ما عندي في ذلك من شيء.

فخرج الوزير يوم الثالث، وهو آخر أيامها، فإذا هو بغلمان عراة يلعبون، وفيهم دانيال وهو لا يعرفه.

فقال دانيال: يا معشر الصبيان، تعالوا حتى أكون أنا الملك، وتكون أنت يا فلان العابدة، ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها، ثم جمع تراباً وجعل سيفاً من قصب.

وقال للصبيان: خذوا بيد هذا فنحوه إلى مكان كذا وكذا، وخذوا بيد هذا، فنحوه إلى مكان كذا وكذا.

ثم دعا بأحدهما فقال له: قل حقاً، فإنك إن لم تقل حقاً قتلتك، بم تشهد؟! ـ والوزير قائم يسمع وينظر ـ.

فقال: أشهد أنها بغت، قال متى؟!

قال: يوم كذا وكذا.

[قال: مع من؟!

قال: مع فلان ابن فلان.

قال: وأين؟!

قال: موضع كذا وكذا].

قال: ردوه إلى مكانه، وهاتوا الآخر، فردوه إلى مكانه وجاؤوا بالآخر، فقال له: بم تشهد؟!

قال: أشهد أنها بغت.

قال: متى؟!

قال: يوم كذا وكذا.

قال: مع من؟!

قال: مع فلان ابن فلان.

قال: وأين؟!

قال: موضع كذا وكذا.

فخالف صاحبه، فقال دانيال: الله أكبر، شهدا بزور، يا فلان ناد في الناس إنما شهدا على فلانة بزور، فاحضروا قتلهما.

فذهب الوزير إلى الملك مبادراً فأخبره الخبر، فبعث الملك إلى القاضيين، فاختلفا كما اختلف الغلامان، فنادى الملك في الناس، وأمر بقتلهما[1].

ونقول:

1 - إن علياً «عليه السلام» لم يتهدد الشهود، ولا انتزع منهم الإقرار بالقوة.. بل اكتفى بأن جرد سيفه، ووضعه بين يديه.. وهذا أمر يفعله كل أحد، ولا مجال للاعتراض على من يفعل ذلك، بأنك تهددني.. ولو توهم أحد ذلك، فإن صاحب السيف يبادر إلى نفي هذه التهمة، ويقبل الناس منه هذا النفي.

2 - إنه يكره للحاكم أن يعنِّت الشهود، مثل أن يفرق بينهم، وأن يعظهم، وأن يحذرهم من شهادة الزور، لأن في ذلك نوع امتهان لهم، وغض من مقامهم.

لكن يستحب ذلك كله في موضع الريبة.. ولأن المورد هنا يستبطن ريبة؛ بل ما هو اكثر من ذلك فرق «عليه السلام» بين الشهود، وحذرهم من شهادة الزور، فقد ذكرت الرواية المتقدمة: أنه «عليه السلام» لم يشر مع المرأة الأولى، التي هي امرأة الرجل إلى

---

(1) البحار ج40 ص309 - 311 عن التهذيب للطوسي ج6 ص308 والكافي ج7 ص426 و 427 وعن مناقب آل أبي طالب ج1 ص501 و 502 والوسائل ج27 ص277 ومن لا يحضره الفقيه ج3 ص15.

السيف الذي بين يديه، لا من قريب، ولا من بعيد. بل حاول إقناعها بكل طريقة لتتخلى عن تهمتها، فأصرت..

ولكنه حين جاء بالشاهدة الأولى اتخذ عدة إجراءات وأوضاع، مثل:

ألف ـ إنه «عليه السلام» غيَّر جلسته من حالة إلى حالة. فجثا على ركبتيه، وهذا لا يعدُّ تهديداً لأحد. فللإنسان أن يجلس كيف شاء، وله أن يغير جلسته بالنحو الذي يحب، فلعل هذه الجلسة تريحه أكثر من تلك.. ولو فهم بعض الناس هذه الجلسة بنحو معين فذلك شأنه، ولا يجب على الجالس أن ينفي ذلك أو ان يثبته له..

ب ـ ثم قال «عليه السلام» لها: تعرفيني؟!. أنا علي بن أبي طالب.. وللقاضي أن يعرف الشاهد بنفسه، ولا يعد هذا من التهديد في شيء أيضاً، إلا بقرينة حالية أو مقالية، ولو اتهم بذلك، فإنه يدفع التهمة عن نفسه، لأن إخبار شخص لآخر باسمه يكون لأكثر من سبب.

ج ـ ثم أخبرها «عليه السلام» بأن السيف المطروح أمامه يعود إليه، وهو المالك له. ولم يقل لها: إنني سأضربك به.. وللانسان أن يخبر غيره بما شاء.

د ـ ثم أخبرها بأن امرأة الرجل قالت شيئاً، ولم يخبرها بما قالت، هل هو إقرار؟! أو إصرار؟! فهو لم يخبرها بغير الحق، ولم يخدعها، بل ذكر لها كلمة مبهمة، تنطبق على أي قول صدر من تلك المرأة،

ولو كان كلاماً عن الطعام، أو عن الشجر، أو الحجر.

هـ ـ ثم قال لها: إن تلك المرأة رجعت إلى الحق.. وهذه العبارة أيضاً لا تدل على أنها قد اعترفت، لاحتمال أن يكون المراد أنها رجعت إلى القاضي الذي يحكم بالحق، أو أنها جعلت الشرع هو الحكم. والشرع هو الحق الذي يرجع إليه الناس في أمورهم، خصوصاً حينما يختلفون.

و ـ ثم أخبرها «عليه السلام»: بأنه قد أعطى الأمان لتلك المرأة، وهذا صحيح، فإنها كانت في أمانه إلى تلك اللحظة.

ز ـ ثم أخبرها «عليه السلام»: بأنها إن كذبت وظهر كذبها في شهادتها، فسوف يمكن السيف منها، وهذا صحيح أيضاً في حد نفسه، فإنه إذا ظهر تعمدها الكذب في شهادتها، وكان قد أدى ذلك الكذب إلى رجم المتهم بالزنا وهو بريء، وجلدت الجارية فإنها تقتل، وهذا هو حكم شاهد الزور إذا أدت شهادته إلى قتل المشهود عليه[1].

حكم علي ×:

وأما بالنسبة للحكم الذي أصدره «عليه السلام» بعد ظهور كذب

---

(1) راجع: وسائل الشيعة ج27 ص328 و 333 و (ط دار الإسلامية) ج18 ص240 و 243 والكافي ج7 ص366 وتهذيب الأحكام ج6 ص260 و ج10 ص311 وجامع أحاديث الشيعة ج25 ص167 والجامع لأحكام القرآن ج12 ص177 وأضواء البيان ج5 ص442.

النسوة، فقد تضمن ما يلي:

1 - إنه «عليه السلام» قد ألزم أولئك النسوة بحد القاذف، وهو ثمانون جلدة، ولم يجر عليهم حد شاهد الزور، لأن شهادتهم لم تؤد إلى شيء بالنسبة للمشهود عليهما..

2 - إنه «عليه السلام» ألزم أولئك النسوة بضمان ما جرى على تلك الفتاة من افتضاض، وهو ما يعبر عنه بالعقر أي الجرح الذي أوردوه عليها.

3 - أما تحديده ذلك العقر بأربع مئة درهم، فلعله هو مهر المثل لتلك الجارية التي كانت حرة.

4 - ثم جازى تلك المرأة بحرمانها من نفس الأمر الذي سعت للحصول عليه، وارتكبت هذا الجرم من أجله. وهو الإحتفاظ بزوجها. فأمر أن تنفى من زوجها، ويطلقها.

5 - ثم إنه منح الجارية ما كانت قد سعت تلك المرأة لحرمانها منه، فزوجها من زوج تلك المرأة بالذات..

6 - ثم إنه «عليه السلام» ساق مهرها عوضاً عن ذلك الرجل، لأنه لم يرد لذلك الرجل الذي لا ناقه له ولا جمل فيما جرى، أن يتضرر بماله، ولو بمهر هذه الجارية. وليدل بذلك على أنه يتعمد إكرام تلك الجارية. ويهتم لاصلاح أمرها.

قصة دانيال ×:

ولا تفوتنا الإشارة هنا إلى أن في حديثه «عليه السلام» عن قصة دانيال، إشارة لطيفة إلى أنه لو كان ثمة معرفة بأحوال الماضين من قبل من عرضت عليه المشكلة، لأمكن توقع التفاته إلى طريقة الحل.. بأن يجرب نفس الطريقة التي يعرفها عن دانيال «عليه السلام».

ولكن العوامل كلها قد تضافرت على إبقاء أولئك المتصدين لمقام ليس لهم في ابهامات الحيرة، وعدم المعرفة بالكثير من الأحكام الشرعية، ولم يكونوا يتدبرون في آيات القرآن، ولا يعرفون سير الأنبياء والأوصياء، فمن أين تأتيهم المعرفة بحلول ما يواجهونه من مشاكل.. إلا بالآراء والإستحسانات التي لا يرضاها الله تبارك وتعالى.

2ـ فضح المرأة المفترية على المجبوب:

وقالوا: إنه كان رجل من أهل بيت المقدس ورد إلى مدينة رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وهو حسن الشباب، حسن الصورة، فزار حجرة النبي «صلى الله عليه وآله»، وقصد المسجد، ولم يزل ملازماً له، مشتغلاً بالعبادة، صائم النهار وقائم الليل في زمن خلافة عمر بن الخطاب، حتى كان أعبد الخلق، والخلق تتمنى أن تكون مثله(1).

(1) أعبد الخلق: هم الأئمة «عليهم السلام»، والخلّص من أصحابهم.

وكان عمر يأتي إليه، ويسأله أن يكلفه حاجة، فيقول له المقدسي: الحاجة إلى الله تعالى، ولم يزل على ذلك إلى أن عزم الناس الحج.

فجاء المقدسي إلى عمر بن الخطاب وقال: يا أبا حفص، قد عزمت على الحج، ومعي وديعة أحب أن تستودعها مني إلى حين عودي من الحج.

فقال عمر: هات الوديعة.

فأحضر الشاب حُقاً من عاج، عليه قفل من حديد، مختوم بختام الشاب، فتسلمه منه، وخرج الشاب مع الوفد.

فخرج عمر إلى مقدم الوفد، وقال: أوصيك بهذا الغلام، وجعل عمر يودع الشاب، وقال للمقدّم على الوفد: استوص به خيراً.

وكان في الوفد امرأة من الأنصار، فما زالت تلاحظ المقدسي، وتنزل بقربه حيث نزل، فلما كان في بعض الأيام دنت منه، وقالت: يا شاب إني أرق لهذا الجسم الناعم المترف كيف يلبس الصوف؟!

فقال لها: يا هذه، جسم يأكله الدود ومصيره التراب هذا له كثير.

فقالت: إني أغار على هذا الوجه المضيئ تشعثه الشمس.

فقال لها: يا هذه، اتقي الله وكفي، فقد شغلني كلامك عن عبادة ربي.

فقالت له: لي إليك حاجة، فإن قضيتها فلا كلام، وإن لم تقضها فما أنا بتاركتك حتى تقضيها لي.

فقال لها: وما حاجتك؟!

قالت: حاجتي أن تواقعني!! فزجرها وخوفها من الله تعالى، فلم يردعها ذلك.

فقالت: والله لئن لم تفعل ما آمرك لأرمينك بداهية من دواهي النساء ومكرهم لا تنجو منها.

فلم يلتفت إليها ولم يعبأ بها.

فلما كان في بعض الليالي، وقد سهر أكثر ليله بالعبادة، فرقد في آخر الليل، وغلب عليه النوم، فأتته و تحت رأسه مزادة فيها زاده. فانتزعتها من تحت رأسه، وطرحت فيها كيساً فيه خمسمائة دينار، ثم أعادت المزادة تحت رأسه.

فلما ثور الوفد قامت الملعونة من نومها وقالت: يا لله، ويا للوفد.. يا وفد، أنا امرأة مسكينة، وقد سرقت نفقتي وما لي، وأنا بالله وبكم.

فجلس المقدم على الوفد، وأمر رجلا من المهاجرين والأنصار أن يفتشوا الوفد، ففتشوا الوفد فلم يجدوا شيئاً، ولم يبق في الوفد إلا من فتش رحله، فلم يبق إلا المقدسي، فأخبروا مقدم الوفد بذلك.

فقالت المرأة: يا قوم ما ضركم لو فتشتموا رحله، فله أسوة بالمهاجرين والأنصار، وما يدريكم أن ظاهره مليح، وباطنه قبيح، ولم تزل المرأة حتى حملتهم على تفتيش رحله.

فقصده جماعة من الوفد وهو قائم يصلي، فلما رآهم أقبل عليهم،

وقال لهم: ما حاجتكم؟!

فقالوا له: هذه المرأة الأنصارية ذكرت أنها سرقت لها نفقة كانت معها، وقد فتشنا رحال الوفد بأسرها ولم يبق منها غيرك، و نحن لا نتقدم إلى رحلك إلا بإذنك، لما سبق من وصية عمر بن الخطاب فيما يعود إليك.

فقال: يا قوم ما يضرني ذلك، ففتشوا ما أحببتم، وهو واثق من نفسه، فلما نفضوا المزادة التي فيها زاده وقع منها الهميان.

فصاحت الملعونة: الله أكبر، هذا والله كيسي ومالي، وهو كذا وكذا ديناراً، وفيه عقد لؤلؤ، ووزنه كذا وكذا مثقالاً.

فأحضروه فوجدوه كما قالت الملعونة، فمالوا عليه بالضرب الموجع، والسب والشتم، وهو لا يرد جواباً، فسلسلوه وقادوه راجلاً إلى مكة.

فقال لهم: يا وفد بحق الله وبحق هذا البيت إلا تصدقتم علي وتركتموني أقضي الحج، واشهد الله تعالى ورسوله علي بأني إذا قضيت الحج عدت إليكم، وتركت يدي في أيديكم، فأوقع الله تعالى الرحمة في قلوبهم له فاطلقوه.

فلما قضى مناسكه وما وجب عليه من الفرائض عاد إلى القوم وقال لهم: أما إني قد عدت إليكم، فافعلوا بي ما تريدون.

فقال بعضهم لبعض: لو أراد المفارقة لما عاد إليكم.

فتركوه، ورجع الوفد طالبا مدينة الرسول «صلى الله عليه وآله»،

فأعوزت تلك المرأة الملعونة الزاد في بعض الطريق، فوجدت راعياً فسألته الزاد.

فقال لها: عندي ما تريدين، غير أني لا أبيعه، فإن آثرت أن تمكنيني من نفسك أعطيتك.

ففعلت ما طلب، وأخذت منه زاداً، فلما انحرفت عنه، اعترض لها إبليس لعنه الله فقال لها: أنت حامل.

قالت: ممن؟!

قال: من الراعي.

فصاحت: وا فضيحتاه.

فقال: لا تخافي، إذا رجعت إلى الوفد قولي لهم: إني سمعت قراءة المقدسي فقربت منه، فلما غلب علي النوم دنا مني وواقعني، ولم أتمكن من الدفاع عن نفسي بعد القراءة، وقد حملت منه، وأنا امرأة من الأنصار، وخلفي جماعة من الأهل.

ففعلت الملعونة ما أشار به عليها إبليس لعنه الله، فلم يشكوا في قولها لما عاينوا أولا من وجود المال في رحله.

فعكفوا على الشاب المقدسي وقالوا: يا هذا ما كفاك السرقة حتى فسقت؟! فأوجعوه شتماً وضرباً وسباً.

وأعادوه إلى السلسلة وهو لا يرد جواباً.

فلما قربوا من المدينة ـ على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ـ

خرج عمر بن الخطاب، ومعه جماعة من المسلمين للقاء الوفد، فلما قربوا منه لم يكن له همة إلا السؤال عن المقدسي، فقالوا: يا أبا حفص، ما أغفلك عن المقدسي! فقد سرق وفسق، وقصوا عليه القصة.

فأمر بإحضاره بين يديه فقال له: يا ويلك يا مقدسي تظهر بخلاف ما تبطن حتى فضحك الله تعالى؟! لأنكلن بك أشد النكال، وهو لا يرد جواباً.

فاجتمع الخلق، وازدحم الناس، لينظروا ماذا يفعل به؟!

وإذا بنور قد سطع، وشعاع قد لمع، فتأملوه وإذا به عيبة علم النبوة علي بن أبي طالب «عليه السلام»، فقال: ما هذا الرهج في مسجد رسول الله؟!

فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن الشاب المقدسي الزاهد قد سرق وفسق.

فقال «عليه السلام»: والله ما سرق، ولا فسق، ولا حج أحد غيره.

فلما سمع عمر كلامه قام قائماً على قدميه، وأجلسه موضعه، فنظر إلى الشاب المقدسي، وهو مسلسل، وهو مطرق إلى الأرض، والمرأة جالسة.

فقال لها أمير المؤمنين «عليه السلام»: ويلك قصي قصتك.

قالت: يا أمير المؤمنين، إن هذا الشاب قد سرق مالي. وقد شاهد

الوفد مالي في مزادته. وما كفاه ذلك حتى كانت ليلة من الليالي حيث قربت منه، فاستغرقني بقراءته واستنامني، فوثب إلي وواقعني، وما تمكنت من المدافعة عن نفسي خوفاً من الفضيحة، وقد حملت منه.

فقال لها أمير المؤمنين «عليه السلام»: كذبت يا ملعونة فيما ادعيت عليه. يا أبا حفص، إن هذا الشاب مجبوب ليس معه إحليل، وإحليله في حُقٍّ من عاج، ثم قال: يا مقدسي أين الحُق؟!

فرفع رأسه وقال: يا مولاي من علم بذلك يعلم أين الحق.

فالتفت إلى عمر، وقال له: يا أبا حفص، قم فأحضر وديعة الشاب.

فأرسل عمر فأحضر الحق بين يدي أمير المؤمنين «عليه السلام»، ففتحوه وإذا فيه خرقة من حرير وفيها إحليله.

فعند ذلك قال الإمام «عليه السلام»: قم يا مقدسي.

فقام (فقال:) فجردوه من ثيابه لينظروه، وليحقق من اتهمه بالفسق، فجردوه من ثيابه فإذا هو مجبوب.

فعند ذلك ضج العالم فقال لهم أمير المؤمنين «عليه السلام»: اسكتوا واسمعوا مني حكومة أخبرني بها رسول الله «صلى الله عليه وآله».

ثم قال: يا ملعونة لقد تجرأت على الله تعالى، ويلك أما أتيت إليه وقلت له: كيت وكيت، فلم يجبك إلى ذلك؟!

فقلت له: والله لأرمينك بحيلة من حيل النساء لا تنجو منها؟!

فقالت: بلى يا أمير المؤمنين كان ذلك.

فقال «عليه السلام»: ثم إنك استنمتيه، وتركت الكيس في مزادته، أقري؟!

فقالت: نعم يا أمير المؤمنين.

فقال: اشهدوا عليها.

ثم قال لها: حملك هذا من الراعي الذي طلبت منه الزاد فقال لك: لا أبيع الزاد ولكن مكنيني من نفسك وخذي لحاجتك، ففعلت ذلك، وأخذت الزاد، وهو كذا وكذا.

قالت: صدقت يا أمير المؤمنين.

قال: فضج العالم، فسكتهم علي «عليه السلام». وقال لها: فلما خرجت عن الراعي عرض لك شيخ صفته كذا وكذا، وقال لك: يا فلانة، فإنك حامل من الراعي. فصرخت، وقلتي: وا فضيحتاه!!

فقال: لا بأس عليك قولي للوفد: استنامني وواقعني وقد حملت منه، فصدقوك لما ظهر من سرقته، ففعلت ما قال الشيخ.

فقالت: نعم.

فقال الإمام «عليه السلام»: أتعرفين ذلك الشيخ؟!

قالت: لا.

قال: هو إبليس لعنه الله، فتعجب القوم من ذلك.

فقال عمر: يا أبا الحسن ما تريد أن تفعل بها؟!

قال: [اصبروا حتى تضع حملها، وتجدوا من ترضعه] يحفر لها في مقابر اليهود وتدفن إلى نصفها وترجم بالحجارة.

ففعل بها ما قال مولانا أمير المؤمنين «عليه السلام».

وأما المقدسي فلم يزل ملازماً مسجد رسول الله «صلى الله عليه وآله» إلى أن توفي «رحمه الله».

فعند ذلك قام عمر بن الخطاب وهو يقول: «لولا علي لهلك عمر» ـ قالها: ثلاثاً ـ.

ثم انصرف الناس وقد تعجبوا من حكومة علي بن أبي طالب(1).

ونقول:

في هذه الرواية العديد من النقاط التي تحتاج إلى التأمل والتدبر، فلاحظ ما يلي:

1 ـ إذا كانت هذه المرأة مسلمة، فلماذا أمر أن يحفروا لها في مقابر اليهود، وترجم، فإن المسلم مهما فعل، فحكمه أن يقام عليه الحد، ويدفن في مقابر المسلمين، ولا يجوز دفنه في مقابر الكفار..

---

(1) بحار الأنوار ج40 ص270 ـ 274 والكافي ج8 ص6 و 7 والفضائل لابن شاذان ص297 ـ 304 و (ط المكتبة الحيدرية) ص107 ـ 111 والروضة في فضائل أمير المؤمنين ص49 ـ 55 ومدينة المعاجز ج2 ص454 ـ 460 عن مشارق أنوار اليقين وإحقاق الحق ج8 ص189 عن در بحر المناقب لابن حسنويه.

إلا أن يكون «عليه السلام» أراد أن يجري رجمها في مقابر اليهود، ثم تدفن في مقابر المسلمين.

2 ـ قد تكرر وصف أمير المؤمنين «عليه السلام» لتلك المرأة وخطابه لها بكلمة: «ملعونة» أو نحو ذلك، مع أنه لا مبرر لوصف العاصي بذلك، ولا لخطابه بمثل هذه التعابير..

إلا أن يقال: إنه «عليه السلام» كان واقفاً على استحقاق هذه المرأة لهذه اللعنه، من خلال علم الإمامة..

مما يعطي: أنها وقفة خاصة اقتضت أن يظهر «عليه السلام» علم الإمامة، على النحو الذي ذكرته الرواية.

3 ـ لماذا يحتفظ ذلك الشاب بإحليله المقطوع؟! وهل من يقطع إحليله يحتفظ به؟! ومن الذي قطعه، فإن كان هو الشاب نفسه. فكيف استساغ ذلك؟! وإن كان غيره، فلماذا فعل به ذلك؟! ومن الذي سلطه عليه؟!

وان كان يمكن غض النظر عن ذلك، والقول بأن من الممكن أن يكون هناك ظالم تعدى عليه وقطع احليله.. فاحتفظ الشاب به لسبب أو لآخر..

4 ـ لماذا اختار ذلك الشاب عمر بن الخطاب ليودع عنده احليله؟!. بل لماذا يحتاج إلى ايداعه، ألم يكن يمكنه أن يجعله في أي مكان آخر؟! مثل بيته الذي يسكنه، أو أن يدفنه في بعض المواضع التي يختارها، حتى إذا عاد من سفره استخرجه منه إن أحب..

5 ـ لماذا لم يسارع الشاب إلى دفع المرأة عن نفسه بإخبارها بحاله؟! ومع غض النظر عن ذلك، إذ قد يرغب الانسان بالتستر على مثل هذا الأمر، لماذا حين اتهمته تلك المرأة بمواقعتها وبحملها منه، لم يدفع التهمة عن نفسه أمام الناس الذين أوجعوه شتماً وضرباً وسباً بإخبارهم بحاله.. قبل أن يواجه هذا الذل والهوان؟! ولماذا لم يدافع عن نفسه حين تهدده عمر بن الخطاب؟!.

وربما يقال: إنه اراد أن يصبر ويحتسب ليكون الله هو الذي يدافع عنه.

6 ـ تقول الرواية: إن المرأة حين اعوزت من الزاد، وجدت راعياً، فطلبت منه الزاد، فراودها عن نفسها، وكان ما كان.. ولكن ذلك خلاف ما هو المتوقع من مسار الأحداث، فإنها في طريقها إلى المدينة كانت مع وفد فيه الكثير من الناس. فالمفروض: أن تطلب المساعدة منهم، لا أن تنفرد عن الوفد، وتطلب راعياً من خارجه. وكانت تستطيع أن تشتري الزاد من بعض اهل القافلة ببعض المال الذي معها..

7 ـ ما معنى أن تخبر الوفد بأنها قد حملت من ذلك الشاب؟! فإن الرواية تدعي: أن هذه المرافعة قد حصلت في طريق العودة من مكة إلى المدينة، ثم جرت المحاكمة فور وصولهم إليها، فكيف يصدق الناس انها قد حملت، وكيف يقبلون منها ذلك.. والحال أن المسافة كلها من أولها إلى آخرها لا تحتاج إلى أكثر من عشرة أيام لقطعها؟!.

ولماذا تقترب من الشاب المقدسي، وتستمع لقراءته، والحال أنها تتهمه بسرقة أموالها؟!..

الفصل الخامس:

أحكام علي × في الزنا والنسب..

لا بد من السؤال عن حال الزاني:

عن الأصبغ بن نباتة: أن عمر حكم على خمسة نفر في زنا بالرجم، فخطأه أمير المؤمنين «عليه السلام» في ذلك، وقدم واحداً فضرب عنقه.

وقدم الثاني فرجمه.

وقدم الثالث فضربه الحد.

وقدم الرابع فضربه نصف الحد خمسين جلدة.

وقدم الخامس فعزره.

فقال عمر: كيف ذلك!

فقال «عليه السلام»: أما الأول: فكان ذمياً زنى بمسلمة، فخرج عن ذمته.

وأما الثاني: فرجل محصن زنى فرجمناه.

وأما الثالث: فغير محصن فضربناه الحد.

وأما الرابع: فعبد زنى فضربناه نصف الحد.

وأما الخامس: فمغلوب على عقله مجنون فعزرناه.

فقال عمر: لا عشت في أمة لست فيها يا أبا الحسن[1].

ونقول:

1 - قد كان على الخليفة أن يستوضح أحوال هؤلاء الخمسة قبل أن يأمر برجمهم.

2 - إن المجنون، وإن كان القلم قد رفع عنه، وجنونه يسقط عنه الرجم، أو الحد عنه ولكنه لا يمنع من التعزير، لأن الجنون ليس على وتيرة واحدة، فهناك مرتبة منه يكون التعزير رادعاً له عن معاودة الفعل..

ومن الواضح: أن نفس حدوث الزنا حتى من المجنون مبغوض للمولى، فلا بد من منعه منه..

3 - وحق لعمر أن يقول لعلي «عليه السلام»: لا عشت في أمة لست فيها، فإنه لم يزل ينقذ ماء وجهه.. ولو انكشف أن ما كان يفتي به مخالف للشريعة، وأن الناس الذين رجمهم وقتلهم كانوا لا يستحقون ذلك، وتكرر ذلك، فإنه سوف يثير أهل أولئك القتلى

---

(1) مناقب آل أبي طالب ج2 ص371 و (ط المكتبة الحيدرية) ج2 ص183 وبحار الأنوار ج40 ص228 وج76 ص53 ومستدرك سفينة البحار ج4 ص327 و ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج28 ص66 و (ط دار الإسلامية) ج18 ص350 وتهذيب الأحكام ج10 ص50 والكافي ج7 ص265 وجامع أحاديث الشيعة ج25 ص338 وج25 ص410 وغاية المرام ج5 ص272.

وغيرهم ممن كان ضحية لتلك الفتاوى، للمطالبة بدماء أولئك الناس، وبحقوقهم المستباحة..

كما أن الاستمرار في الخطأ في تطبيق الأحكام سيشيع الخوف بين الرعية على أمنها وعلى حقوقها.

وقد أظهرت الوقائع أنه لولا علي «عليه السلام» لكثرت أمثال هذه الحوادث، ولربما تؤدي كثرتها واتساعها إلى زعزعة السلطة، وضياع الهيبة إلى حد كبير وخطير.

4 - إن نفس هذه الوقائع قد أفسحت المجال لعلي لبيان أحكام وقواعد كثيرة كانت الأمة بحاجة إلى بيانها.. وقد أغنت الفقه الإسلامي حتى عند غير شيعة أهل البيت «عليهم السلام»، فليلاحظ ذلك.

5 - إن هذا الحديث يعطي: أن الإمام لا بد أن يكون عارفاً بأحوال رعيته، بدقة فائقة، لأن معرفته هذه من شأنها أن تحفظ للناس حقوقهم، وأن تصونهم من كثير من المزالق والمهالك.

إغتصبها فقتلته:

عن درر المطالب، عن ابن عباس قال: في أيام عمر بن الخطاب في ليلة من الليالي دخل عمر المسجد، فلما طلع الصبح رأى عمر شخصاً نائماً في وسط المحراب، فقال عمر لمولاه: نبه هذا يصلى.

فذهب إليه وحركه فلم يتحرك، فرأى عليه إزاراً فظنه امرأة،

فنادى امرأة من الأنصار، فلما تفقدته وجدته رجلاً في زي النساء محلوق اللحية، مقطوع الرأس، فأخبرت عمر بذلك.

فقال عمر لمولاه أوفى: ارفعه من المحراب، واطرحه في بعض زوايا المسجد حتى نصلي.

فلما فرغ من الصلاة قال لعلي «عليه السلام»: ما ترى في هذا الرجل؟!

قال: جهزه وادفنه. سيعلم أمره بطفل تجدونه بالمحراب.

قال عمر: من أين تقول ذلك؟!

قال: أخي وحبيبي رسول الله أخبرني بذلك.

فلما مضى من القصة تسعة أشهر، أتى عمر يوماً إلى المسجد لصلاة الصبح، فسمع بكاء الطفل في المحراب، فقال: صدق الله ورسوله وابن عم رسوله علي بن أبي طالب.

ثم قال لغلامه أوفى: ارفعه عن المحراب.

فلما فرغ من الصلاة وضع الطفل بين يديه ودعا بعلي، فقال أمير المؤمنين «عليه السلام» لأوفى: اطلب مرضعة.

فذهب يدور في المدينة، إذ أقبلت امرأة من الأنصار وقالت: إن ولدي مات ومعي در كثير، فاتى إلى أمير المؤمنين، فأعطاها الطفل، وقال لها: احفظيه، وعيَّن لها من بيت المال مبلغاً. وكانت ولادة الطفل في شهر محرم الحرام، فلما كان العيد استكمل للطفل تسعة أشهر.

قال أمير المؤمنين لأوفى: اذهب إلى المرضعة، فأتني بها.

فلما حضرت قال لها أمير المؤمنين «عليه السلام»: آتيني بالطفل. ودفع إليها ثوباً وقال لها: اذهبي به إلى المصلى، وانظري أيما امرأة تأتيك وتأخذه وتقول: يا مظلوم، يا بن المظلومة، يا بن الظالم، آتيني بها.

فلما أصبحت فعلت ما أمرها به «عليه السلام»، فإذا امرأة تناديها: يا حرة، قفي بحق محمد بن عبد الله. فلما دنت منها رفعت الخمار عن وجهها، وكانت جميلة لا نظير لها في الحسن، فأخذت الطفل وقبلته وقالت: يا مظلوم، يا بن المظلومة، يا بن الظالم، ما أشبهك بولدي الذي مات وهي تبكي. ثم ردته إلى المرضعة وأرادت أن تنصرف، فتشبثت المرضعة بها، فضجت المرأة واضطربت اضطراباً شديداً وقالت: اتق الله، وارفعي يدك عني، فإنك إن أتيت بأمير المؤمنين فضحني بين الملأ. وأنا أكون خصمك يوم القيامة.

قالت المرضعة: ما يمكنني أن أفارقك حتى آتي بك أمير المؤمنين.

قالت: إذا أتيت بي أمير المؤمنين لا يعطيك عطاءاً، بل اذهبي معي حتى أعطيك هدية تفرحين بها، وهي بردتان يمانيتان، وحلة صنعائية، وثلاث مائة هجرية، وكوني كأنك ما رأيتني، واكتمي أمري، وإذا أقبل عيد الأضحى يشهد الله عليَّ أن أعطيك مثلها إذا رأيت الطفل سالماً.

فمضت المرأة معها وأخذت جميع ما ذكرت لها ومضت.

فلما رجع الناس من المصلى أحضرها أمير المؤمنين «عليه السلام» وقال لها: يا عدوة الله، ما صنعت بوصيتي؟!

قالت: يا ابن عم رسول الله، طفت بالطفل جميع المصلى فما وجدت أحداً أخذه مني.

فقال لها أمير المؤمنين «عليه السلام»: كذبت وحق صاحب هذا القبر، أتتك امرأة، وأخذت منك الطفل، وقبلته وبكت، ثم ردته إليك، وأنت تشبثت بها، فأعطتك رشوة، ثم وعدتك بمثلها.

فارتعدت فرائص المرضعة، فقالت في نفسها: إن لم أخبره أهلكني، ثم تعجبت وقالت: يا ابن عم رسول الله، أتعلم الغيب؟!

قال: معاذ الله، لا يعلم الغيب إلا الله، هذا علم علمنيه رسول الله.

فقالت: يا أمير المؤمنين، الصدق أحسن الكلام، كذلك كان. وإني بين يديك، مرني مهما تأمرني. وإن أردت مضيت إلى منزل المرأة وأتيتك بها.

فقال «عليه السلام»: هي لما أعطتك المال والتحف انتقلت من ذلك المنزل إلى غيره الآن. عفى الله عنك ما صنعت، فاحفظي الطفل، وإذا رأيتيها في عيد الأضحى فأتيني بها.

قالت: سمعاً وطاعة يا بن عم رسول الله.

فلما أقبل عيد الأضحى صنعت مثل صنيعتها الأولى، فأتتها تلك المرأة وقالت: تعالي معي حتى أوفيك ما وعدتك به.

فقالت المرضعة: لا حاجة لي بعطاياك، ولا يمكنني أن أفارقك حتى أحضرك بين يدي ابن عم رسول الله، ثم لزمت بطرف إزارها.

فلما رأت المرأة ذلك منها حولت وجهها نحو السماء وقالت: يا غياث المستغيثين، ويا جار المستجيرين، ومشت مع المرضعة إلى مسجد النبي «صلى الله عليه وآله».

فلما رآها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب «عليه السلام» قال: يا أمة الله، أيما تحبين؟! تحدثيني أم أحدثك بالقصة؟! قد أخبرني بها حبيبي رسول الله من أولها إلى آخرها.

فقالت: أنا أخبرك بقصتي، ولكن تعطيني الأمان منك، وتؤمنني من عقوبة الله.

قال أمير المؤمنين: كذلك أفعل.

قالت الامرأة: اعلم يا أمير المؤمنين، أنني ابنة من بنات الأنصار، قتل أبي بين يدي رسول الله، واسمه عامر بن سعيد الخزرجي، وماتت أمي في خلافة أبي بكر، وبقيت وحيدة فريدة ليس أحد يتعاهدني، وكن في جواري نساء أقعد معهن، وأغزل بالمغزل، وكانت معهن لي مؤانسة، فبينا أنا ذات يوم جالسة مع نساء المهاجرين والأنصار، إذ أقبلت علينا عجوز وفي يدها سبحتها وهي تتوكأ على عصاة، فسلمت، فرددنا عليها السلام، ثم سألت اسم كل واحدة منا، ثم أتت إلي وقالت: يا صبية، ما اسمك؟!

قلت: جميلة.

قالت: بنت من؟!

قلت: بنت عامر الأنصاري.

قالت: ألك أب أو بعل؟!

قلت: لا.

قالت: فكيف تكونين على هذه الحالة وأنت صبية جميلة؟! وأظهرت التحنن علي، ثم بكت وقالت: هل تريدين امرأة تكون معك، تؤنسك وتكون قائمة بما تحتاجيه؟!

فقلت لها: وأين تلك المرأة؟!

قالت: أنا أكون بمنزلة الوالدة الشفيقة.

فقلت لها من رغبتي: البيت بيتك، وكان لي بذلك فرح عظيم.

ثم دخلت معي الحجرة، فطلبت ماء وتوضأت، فلما فرغت قلت لها: الحمد لله الذي يسر لي، ورحم ضعفي. فقدمت إليها خبزاً ولبناً وتمراً، فنظرت إليه وبكت.

فقلت: مم بكاؤك؟!

قالت: يا بنية، ليس هذا طعامي.

فقلت: وأي طعام معهودك؟!

فقالت: قرص من الشعير، معه قليل من الملح.

فأحضرت ذلك، فبكت وقالت: يا بنية، ما هذا وقت أكلي، ولكن إذا فرغت من صلاة العشاء احضري لي ذلك حتى أفطر لأني

صائمة.

ثم قامت إلى الصلاة، فلما فرغت من صلاة العشاء قدمت إليها قرصين من الشعير وملحاً، فقالت: احضري لي قليلاً من الرماد.

فأحضرته لها، فمزجت الملح بالرماد، وتناولت قرصاً من الشعير، فمزجت الملح بالرماد، وتناولت قرص الشعير، فأكلت منه ثلاث لقمات مع الملح والرماد، ثم قامت وشرعت في الصلاة، فما زالت تصلى حتى أن طلع الفجر، فدعت بدعاء لم اسمع أحسن منه، ثم إني قمت وقبلت ما بين عينيها وقلت: بخ بخ لمن تكوني عندها دائمة، فأسألك بحق محمد نبي الله «صلى الله عليه وآله» أن تدعي لي بالمغفرة، فلا شك أن دعاءك لا يرد.

ثم قالت: أنت صبية جميلة، وأنا أخاف عليك من الوحدة، ولا بد لي من الخروج إلى الحاجة، فلا بد أن تكون لك أنيسة تؤنسك.

فقلت لها: أنى يكون لي ما تقولين؟!

قالت: إن لي ابنة هي أصغر سناً منك، عاقلة موقرة متعبدة، آتيك بها كي تؤنسك.

فقلت: افعلي.

وخرجت ومضت زماناً، ثم رجعت وحدها، فقلت لها: أين أختي التي وعدتني بها؟!

فقالت: إن ابنتي وحشية من الناس، أنسها مع ربها، وأنت صبية مزوحية ضحوكة، ونساء المهاجرين والأنصار يترددن إليك، وأنا

أخاف إذا جاءت إليك يحظرن ويكثرن الحديث، وتشتغل عن العبادة، فتفارقك وتروح عنك.

فحلفت لها يميناً بأمير المؤمنين «عليه السلام» ما دامت ابنتك عندي لم أدخلهن علي.

قالت العجوز: الشرط يكون كذلك، ثم خرجت وعادت بعد ساعة ومعها امرأة تامة متغطية بالإزار، لا بيان منها غير عينيها، فلما وصلت العجوز إلى باب الحجرة وقفت، فقلت لها: ما بالك لا تدخلين؟!

قالت: من شدة الفرح، حيث بلغت مرادك، وإني تركت باب حجرتي مفتوحة، وأخاف أن يدخلها أحد، وأنت أغلقي باب حجرتك ولا تفتحيها لأحد حتى أرجع إليك.

فغلقت الباب ثم توجهت إلى تلك المرأة وكلمتها فلم تجبني، فلححت عليها لترفع إزارها، فلم تفعل حتى أخذت الإزار عن رأسها، فوجدتها رجلاً محلوق اللحية، مخضب اليدين والرجلين، لابساً ملابس النساء متشبهاً بهن، فلما رأيت ذلك بهت وغشى علي، فلما أفقت قلت له: ما حملك على هذا، فضحتني وفضحت نفسك، قم فاخرج من حيث أتيت بسترك، ولو علم بك الخليفة لعذبك.

فلزمني، وأنا خفت إن صحت فضحت، وعلم بذلك جيراني، ثم عانقني وصرعني، وما كنت تحته إلا كالفرخ بين يدي النسر، وفضني وهتك ستري، فلما أراد أن يتباعد عني لم يقدر من شدة

السكر، فخر على وجهه مغشياً عليه، فلم أر فيه حركة، فنظرت في وسطه سكيناً، فجذبتها وقطعت رأسه، ثم رفعت طرفي إلى السماء وقلت: إلهي وسيدي، تعلم أنه ظلمني، وفضحني، وهتك ستري، وأنا توكلت عليك، يا من إذا توكل عليه العبد كفاه، يا جميل الستر.

فلما دخل الليل حملته على ظهري، وأتيت به إلى مسجد النبي «صلى الله عليه وآله»، فلما حان وقت الحيض ما رأيت شيئاً مما ترى النساء، فاغتممت لذلك، وأردت (قتله) كي لا افتضح، ثم قلت في نفسي: أتركه، فإذا خرج قتلته وأخفيت أمري، حتى ولد هذا الطفل، وما اطلع عليه أحد، فقلت في نفسي: هذا طفل، وأي ذنب له حتى أقتله، فلففته ووضعته في المحراب، وهذا حالي يا بن عم رسول الله.

قال عمر: أشهد أني سمعت من رسول الله «صلى الله عليه وآله» يقول: أنا مدينة العلم وعلي بابها، وسمعته يقول «صلى الله عليه وآله»: أخي علي ينطق بلسان الحق. الآن احكم أنت يا أمير المؤمنين هذا الحكم، فإنه لا يحكم فيه سواك.

قال أمير المؤمنين «عليه السلام»: دية ذلك المقتول ليست على أحد، لأنه ارتكب الحرام، وهتك الحرمة، وباشر بجهله أمراً عظيماً، ولا على هذه المرأة شيء من الحد، لأن الرجل دخل عليها من غير علمها، وغلبها على نفسها من غير شهوة منها، وحيث استمكنت منه استوفت حقها.

ثم قال أمير المؤمنين «عليه السلام»: أنت على كل حال ينبغي

أن تحضري العجوز حتى آخذ حق الله منها، وأقيم عليها حده، فلا تقصري كي يظهر صدق كلامك.

قالت المرأة: أنا ما أقصر في طلبها، لكن أمهلني ثلاثة أيام.

قال «عليه السلام»: أمهلتك. وأمر المرضعة أن ترد الولد إليها، وقالت لها: سميه مظلوماً، ويل لأبيه من الله تعالى يوم تجزى كل نفس بما عملت.

ثم انصرفت إلى بيتها، ودعت ربها بأن يظفرها بالعجوز، ثم إنها خرجت من بيتها وهي متوكلة على الله، وإذا بالعجوز في طريقها، فأخذتها وأتت بها إلى مسجد النبي «صلى الله عليه وآله»، فلما رآها أمير المؤمنين «عليه السلام» قال لها: يا عدوة الله، أما علمت أنا علي بن أبي طالب وعلمي من علم رسول الله «صلى الله عليه وآله»، اصدقيني عن قصة هذا الرجل الذي أتيت به إلى بيت هذه المرأة.

فقالت العجوز: يا أمير المؤمنين، لا أعرف هذه المرأة، ولا رأيتها قط، ولا أعرف الرجل، ولا أستحل هذه الأمور.

فقال «عليه السلام»: تحلفين على ما قلت.

قالت: نعم.

فقال «عليه السلام»: اذهبي وضعي يدك على قبر رسول الله، واحلفي أنك لا تعرفين هذه المرأة، ولا رأيتيها قط، فقامت العجوز ووضعت يدها على قبر رسول الله «صلى الله عليه وآله» وحلفت، فاسود وجهها، وهي لا تشعر، فأمر أمير المؤمنين أن يأتوا بمرآة،

وناولها إياها ثم قال: انظري فيها، وإذا وجهها كالفحم الأسود.

فارتفعت الأصوات بالتكبير والصلاة على محمد والعجوز تنظر وتبكي وتقول: يا بن عم رسول الله، تبت ورجعت إلى الله.

فقال «عليه السلام»: اللهم أنت العالم بما في الضمائر، إن كانت صادقة في كلامها أنها تابت أرجعها إلى حالها.

فلم يرتفع عنها السواد، فعلم أمير المؤمنين «عليه السلام»: أنها لم تتب، فقال: يا ملعونة، كيف كانت توبتك لا غفر الله لك.

ثم قال لعمر: مر أصحابك أن يخرجوها إلى خارج المدينة ويرجموها، لأنها كانت سبب قتل النفس المحترمة، وهتك حرمة المرأة، واستقرار النطفة من الحرام.

فأمر عمر بذلك، فلما كانت الخلافة إلى أمير المؤمنين «عليه السلام» كان ذلك الغلام قد كمل في العمر، ثم قتل في صفين بين يدي أمير المؤمنين «عليه السلام»[1].

ونقول:

يستوقفنا في هذه الرواية عدة أمور، نذكرها ضمن العناوين

---

(1) قضاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب «عليه السلام» ص238 - 242 عن درر المطالب، وعن ابن أبي الحديد، عن الليث بن سعد مختصراً، مقتصراً على وقوع القضية في زمن عمر. والأنوار العلوية ص101 - 105.

التالية:

لماذا ظنها من الأنصار؟!:

إننا لم نعرف السبب في أن العبد الذي رأى النائم في المسجد ظن أنه امرأة من الأنصار، فهل عرف نساء الأنصار بدخول المساجد والنوم فيها؟! وهل كان لنساء الأنصار علامة يعرفون بها؟! ألم يكن للأنصار بيوت تكفيهم؟! ولماذا يسمح الأنصار لنسائهم بالنوم في المساجد؟! وأين هي غيرتهم وحميتهم؟!

ولماذا لا تنام نساء المهاجرين في المساجد أيضاً؟!

أم أن المطلوب هو تسجيل ما ينقص قدر الأنصار، ولو بهذا المقدار من التلويح والتلميح؟!

من أين تقول هذا؟!:

واللافت هنا: أن علياً «عليه السلام» يقول لعمر: إن النبي «صلى الله عليه وآله» أخبره بما يجري، وبأنه سيوضع طفل في المحراب، ثم يخبر مرضعة الطفل بما تفعله أم الطفل، وبرشوتها للمرضعة، وبانتقال الأم من بيتها. وذلك بصورة تفصيلية ودقيقة.. ثم يعرض «عليه السلام» على أم الطفل أن يخبرها بما جرى لها، إنه «عليه السلام» يخبر بذلك كله، ويصرح: بأنه سمعه من رسول الله «صلى الله عليه وآله»، مع أنها حادثة جزئية، وتفاصيل عادية، لا يظن أحد بأن الأنبياء يخبرون بوقوعها..

وإخبارهم هذا يشير إلى ثلاثة أمور:

1 - شمولية معارفهم «صلوات الله عليهم» لكل ما يحصل في أمتهم، من صغير الأمور وكبيرها، ربما لأنهم شهداء على هذه الأمة..

2 - إنهم يخبرون أوصياءهم بها أيضاً.. لمسؤوليتهم عنها، وشهادتهم عليها أيضاً.

3 - إن الأمر بهذا الإخبار يكون قد خرج من دائرة الحدس والإجتهاد، ليصبح حقيقة راسخة، لو انتقضت، لأسقطت مقام النبوة أو الإمامة عن الإعتبار.. وإذا تحققت كانت من آيات النبوة.

ولأجل ذلك قال عمر حين وجد الطفل في المسجد بعد تسعة أشهر: «صدق الله ورسوله، وابن عم رسوله».

هذا الأسلوب لماذا؟!:

وقد يسأل سائل: إذا كان علي «عليه السلام» يخبر بكل تلكم التفاصيل، فلماذا لا يخبر عمر من أول الأمر باسم القاتل ومكانه فيؤتى به للمساءلة والحساب؟!

أو لماذا لا يخبر بالمكان الذي انتقلت إليه أم الطفل بعد رشوتها لمرضعته؟!

أو لماذا لا يقص «عليه السلام» القصة بتمامها على عمر من أول الأمر؟!

ونجيب:

أولاً: بأنه «عليه السلام» أراد أن لا يسلب تلك المرأة القدرة على التصرف، ويحرمها من الإختيار، لأنه لو استفاد من عنصر الغيب، وحرمها من ذلك كان ظالماً لها..

ثانياً: لو فعل ذلك، فإن ما سيقصه على عمر أو على غيره، سيبقى في دائرة الإحتمال، ولن يحدث الأثر المطلوب في إبراز البعد الغيبي لمقام النبوة والإمامة.. ولن يكون له الأثر الذي يتوخى حدوثه في تقوية الإيمان، وإظهار أعلام النبوة..

ثالثاً: إن ذلك قد يدفع عمر أو أولياء المقتول للمطالبة بالدية وبالإقتصاص من القاتلة، لو لم تظهر المعجزة باسوداد وجه تلك العجوز حين حلفت اليمين الكاذبة.. وعدم الأخذ بقصة يرويها صحابي لهم خصوصاً إذا كانوا يخالفونه أو يناوئونه، ويسعون في تصغير شأنه، وتضعيف أمره.

مع أن القاتلة لا تستحق هذه العقوبة.. ولا تجب الدية للمقتول كما تقدم.

ادعت عليها، وأتت بها:

ويلاحظ هنا: أن المدعية على العجوز، هي التي تعلقت بالعجوز وجاءت بها، كما أنه «عليه السلام» بعد أن أخبر عمر بالحكم لم يبادر إلى تنفيذه، بل ألزم أم الطفل بأن تأتي بالعجوز، ليأخذ حق الله منها، بعد أن يستكمل القرائن المثبتة لصحة ما ذكرته تلك المرأة.

أحكام بالرجم والصواب الحد:

1 - عن الرضا «عليه السلام» قال: قضى أمير المؤمنين «عليه السلام» في امرأة محصنة فجر بها غلام صغير، فأمر عمر أن ترجم، فقال «عليه السلام»: لا يجب الرجم، إنما يجب الحد، لأن الذي فجر بها ليس بمدرك[1].

2 - وأمر عمر برجل يمنى محصن، فجر بالمدينة أن يرجم.

فقال أمير المؤمنين «عليه السلام»: لا يجب عليه الرجم، لأنه غائب عن أهله، وأهله في بلد آخر، إنما يجب عليه الحد.

فقال عمر: لا أبقاني الله لمعضلة لم يكن لها أبو الحسن[2].

رجم الحبلى:

عن عبد الله بن الحسن قال: دخل علي «عليه السلام» على عمر، وإذا امرأة حبلى قد زنت تقاد، ترجم، قال: ما شأن هذه المرأة؟!

قالت: يذهبون بي يرجمونني.

---

(1) مناقب آل أبي طالب ج2 ص360 و (ط المكتبة الحيدرية) ج2 ص183وبحار الأنوار ج76 ص52 ومستدرك سفينة البحار ج4 ص327 وعجائب أحكام أمير المؤمنين «عليه السلام» ص64.

(2) مناقب آل أبي طالب ج2 ص360 و (ط المكتبة الحيدرية) ج2 ص183 وبحار الأنوار ج40 ص226 وج76 ص53 وعجائب أحكام أمير المؤمنين «عليه السلام» ص64.

فقال: يا أمير المؤمنين، لأي شيء ترجم؟! لئن كان لك سلطان عليها، فما لك سلطان على ما في بطنها.

فقال عمر: كل أحد أفقه مني، ثلاث مرات.

فضمنها علي حتى ولدت غلاماً، ثم ذهب بها إليه، فرجمها(1).

وفي نص آخر: فلما ولدت ماتت.

قال عمر: لولا علي لهلك عمر(2).

وفي نص آخر: اعتبره الطبري قضية أخرى: أن المرأة اعترفت بعد إخافتها.

فقال له علي «عليه السلام»: أوما سمعت رسول الله «صلى الله عليه وآله» قال: لا حدَّ على معترف بعد بلاء، إنه من قيد، أو حبس، أو تهدد، فلا إقرار له.

فخلى سبيلها وقال: عجزت النساء أن يلدن مثل علي بن أبي

---

(1) ذخائر العقبى ص81 والرياض النضرة ج3 ص144 وكفاية الطالب ص227 والغدير ج6 ص111 وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج17 ص454 وراجع: كتاب الأربعين للشيرازي ص427 والمواقف للإيجي ج3 ص636 والدر النظيم ص261 وشرح المواقف للجرجانى ج8 ص370 والنجاة في القيامة لابن ميثم البحراني ص153.

(2) مناقب آل أبي طالب ج2 ص362 و (ط المكتبة الحيدرية) ج2 ص184 وبحار الأنوار ج76 ص53 وعجائب أحكام أمير المؤمنين «عليه السلام» ص56.

طالب. لولا علي لهلك عمر[1].

ونقول:

ألف: إنه حتى لو كان عمر لا يعرف حكم الحبلى، فإن نفس ظهور حبلها للناس جميعاً يدعو للتساؤل عن جواز رجمها وعدمه، ولا يمكن أن تُدَّعَى الغفلة لعمر، ولجميع من حضر ذلك المجلس. فلماذا لم يطرح هذا الأمر، ولو على سبيل التساؤل؟!

ب: إن علياً «عليه السلام» لم يقل لعمر: لك سلطان عليها، ولا سلطان لك على ما في بطنها، كما أنه لم يقل: إذا كان لك سلطان الخ..

بل قال: إن كان لك سلطان عليها.

ومن المعلوم: أن كلمة «إن» إنما تستعمل في مقام الشك، وكلمة إذا تستعمل في مقام اليقين..

---

(1) ذخائر العقبى ص80 وراجع: مطالب السؤول ص13 والمناقب للخوارزمي ص81 والرياض النضرة ج3 ص143 والأربعين للفخر الرازي ص466. وراجع: مسند زيد بن علي ص335 والأحكام ليحيى بن الحسين ج2 ص220 وبحار الأنوار ج30 ص679 وج40 ص277 والغدير ج6 ص110 ومستدرك سفينة البحار ج8 ص498 وكشف الغمة ج1 ص110 وكشف اليقين ص63 وغاية المرام ج5 ص260 وعجائب أحكام أمير المؤمنين «عليه السلام» ص56 وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج8 ص202 وج17 ص454 وج31 ص471 و 473 و 478.

مما يعني: أن علياً «عليه السلام» يريد أن يسجل هذا الشك في أن تكون لعمر أية سلطة على الناس، ومنها سلطة إجراء الحدود.

ج: إن الرواية الثانية تصرح بأن عمر قد سمع النبي «صلى الله عليه وآله» يقول ذلك، فكيف ساغ له أن يخالف ما كان يسمعه من رسول الله «صلى الله عليه وآله»؟!

د: إن النصوص المتقدمة هي نصوص لأكثر من قضية واحدة، فليلاحظ ذلك.

علي × ورجم المجنونة:

وعن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: شهدت عمر بن الخطاب أُتي بامرأة قد زنت، فأمر عمر برجمها؛ فانتزعها علي من أيديهم، فردهم.

فرجعوا إلى عمر، فقالوا: ردنا علي.

قال: ما فعل هذا علي إلا لشيء. فأرسل إليه فجاءه، فقال: ما لك رددت هؤلاء؟!

قال: أما سمعت النبي «صلى الله عليه وآله» يقول: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المبتلى حتى يعقل؟!

فقال: بلى.

فقال: هذه متبلاة بني فلان، فلعله أتاها، وهو بها[1].

فقال عمر: لا أدري.

فقال علي: أنا أدري.

فترك رجمها[2].

---

(1) أي والحال أن البلاء كان بها في ذلك الوقت.

(2) سنن ابن ماجة ج1 ص651 وجامع الأصول، وتيسر الوصول ج2 ص5 وإرشاد الساري ج10 ص9 وذخائر العقبى ص81 و 82 وتذكرة الخواص ج1 ص560 ومسند أحمد ج1 ص154 وسنن أبي دواد ج4 ص140 وسنن الدارقطنى ج3 ص138 و 139 والسنن الكبرى للبيهقي ج8 ص264 والسنن الكبرى للنسائي ج4 ص323 ومستدرك الحاكم ج1 ص258 و ج2 ص59 وج4 ص389 ومناقب آل أبي طالب ج2 ص366 و (ط المكتبة الحيدرية) ج2 ص188 والإرشاد للمفيد ج1 ص203 و 204 وبحار الأنوار ج40 ص250 وج76 ص88 وجامع أحاديث الشيعة ج25 ص304 ومسند أبي يعلى ج1 ص440 وسنن سعيد بن منصور ج2 ص67 والمغني لابن قدامة ج10 ص169 والرياض النضرة ج2 ص144 وينابيع المودة ص211 و (ط أخرى) ج2 ص172 ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج28 ص23 = = و (ط دار الإسلامية) ج18 ص316 وكنز العمال ج5 ص451 والغدير ج6 ص101 و 102 عن بعض من تقدم، وعن فيض القدير ج4 ص357 و (ط دار الكتب العلمية) ج4 ص470 وحاشية شرح العزيري على الجامع الصغير ج2 ص417 وفتح الباري ج12 ص101 وعن عمدة القاري ج10 ص151

وقال المناوي في فيض القدير: واتفق له (لعلي «عليه السلام») مع أبي بكر نحوه[1].

ونقول:

يلاحظ هنا:

ألف: أن اعتذار عمر عن الخطأ الذي وقع فيه، وكاد أن يودي بنفس محترمة بأنه لا يدري، لا يعفيه من المسؤولية، حيث إن على الحاكم أن يستقصي في بحثه عن حيثيات الحكم الذي يصدره، وليس له أن يبادر إلى إصدار أي حكم قبل الوقوف على مختلف الوسائل والجهات والحيثيات المؤثرة في حكمه بنحو أو بآخر.

ومن الواضح: أن المرأة المبتلاة ليس أمرها بالذي يخفى على الناظر البصير، فكان ينبغي أن يدرك أن ثمة خللاً يظهر في كلماتها أو حركاتها، أو ما إلى ذلك. إلا إذا كان جنونها أدوارياً.. كما يدل عليه قوله «عليه السلام»: لعله أتاها وهو بها. ولكنها حتى في هذه الحالة تكون في حال إفاقتها قادرة على الدفاع عن نفسها، وإخباره بحالها.

فإذا أخبرته، ولم يصدقها، لم يجز له المبادرة إلى إقامة الحد

والنص والإجتهاد ص375 وجواهر المطالب لابن الدمشقي ج1 ص198 وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج17 ص492 وعجائب أحكام أمير المؤمنين «عليه السلام» ص54.

(1) فيض القدير ج4 ص357 و (ط دار الكتب العلمية) ج4 ص470 والغدير ج6 ص102.

عليها إلا بعد أن يتحقق من الأمر، بسؤال من يعرفها..

على أنه قد كان من الممكن أن يسأل عن هذه المرأة من يعرفها. وأن يتعرف عن هويتها قبل أن يقدم على أي فعل تجاهها.

فإن كانت حاملاً، لم يجز له رجمها قبل وضع حملها..

وإن كانت متزوجة وزنت فإنها لا ترجم قبل أن يعرف أنها ليست حاملاً من زوجها، لأن حملها يفرض عليه التريث في إجراء الحكم في حقها إلى أن تضع، وعليه أن يسأل عن زوجها إن كان حاضراً أو غائباً، ومتى غاب. كما لا بد من معرفة ورثتها، وغير ذلك مما يرتبط بها.

ولكن عمر لم يفعل شيئاً من ذلك فيما يظهر، ولو فعل ذلك لظهر له حالها في أغلب الظن، بل بادر إلى الأمر برجمها بدون تثبت.

ب: أخرج البخاري هذا الحديث في صحيحه، بعد أن حذف منه معظمه، فقال: «قال علي لعمر: أما علمت أن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ؟!»[1].

فلماذا يتصرف البخاري في الأحاديث، ويحذف منها مثل هذه الأمور الحساسة. ولكنه لا يتصرف في الأحاديث الأخرى التي تتضمن تفاصيل من الرواة غير مفيدة؟!

---

(1) صحيح البخاري، باب لا يرجم المجنون والمجنونة (ط دار إحياء التراث) ج14 ص79 و (ط دار الفكر) ج8 ص21.

ج: واللافت هنا أن تعرف أن البخاري لم يكن قادراً على اخفاء الحقيقة بتمامها، فان نفس العبارة التي أوردها تدل على وجود حذف، يحتاج فهم العبارة التي ابقاها إلى مراجعة المحذوف حيث قال: ام علمت ان القلم الخ.. فدل على أنه «عليه السلام» في مقام لومه على عدم عمله .

تشبهت بجاريته فواقعها:

عن أبي روح: أن امرأة في عهد عمر تشبهت بأمة لرجل ـ وذلك ليلاً ـ فواقعها، وهو يرى أنها جاريته، فرفع إلى عمر، فأرسل إلى علي «عليه السلام»، فقال: اضرب الرجل حداً في السر، واضرب المرأة حداً في العلانية(1).

ونقول:

المشهور بين الأصحاب اختصاص الحد بالمرأة، ولكن قد عمل

---

(1) تهذيب الأحكام ج10 ص47 والكافي ج7 ص262 ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج28 ص143 و (ط دار الإسلامية) ج18 ص409 وبحار الأنوار ج40 ص313 وجامع أحاديث الشيعة ج25 ص390 والمصنف لابن أبي شيبة ج6 ص494 وغاية المرام ج5 ص273 والتاريخ الكبير للبخاري ج4 ص231، وفي كتاب: المقنعة للمفيد ص124 و (ط مركز النشر الإسلامي) ص784 ومستدرك الوسائل ج18 ص70 والسرائر لابن إدريس ج3 ص448 ومختلف الشيعة ج9 ص149: فوطأها من غير تحرز.

بمضمون هذه الرواية القاضي.

وقال الشيخ الحر العاملي «رحمه الله»: «حمله أكثر الأصحاب على شك الرجل أو ظنه، وتفريطه في التأمل، وأنه حينئذٍ يعزَّر، لما تقدم في تزويج امرأة لها زوج، وغير ذلك»[1].

غير أن ذلك لا يكفي لرفع الإشكال. فإن الإمام «عليه السلام» لم يأمر بتعزير الرجل، بل أمر بجلده الحد في السر. وهذا معناه: أن القضية كانت أكثر من تفريط في التأمل.

فإنه إذا كان غافلاً عن هذا الأمر، فذلك يكفي لدرء الحد والتعزير عنه، فإن الحدود تدرأ بالشبهات. وإن كان متعمداً فلماذا يجلد في السر؟!

وربما يكون السبب في أمره بجلد الرجل الحد كاملاً في السر، أنه قد بدأ وطأها وهو غافل، ثم شك، أو علم بالأمر في أثناء الفعل، فغلبته شهوته، وأكمل ما بدأه، فاستحق الحد. ولكنه خفف عنه، لأنه أصبح في وضع يصعب عليه فيه التوقف، وإن كان ممكناً لغير المتهاون في أمر الشرع والدين. واستكشاف هذا الأمر ربما تيسر من خلال اقرارهما وقرائن أحوالهما.

وقال المجلسي «رحمه الله»: يمكن حملها على أنه «عليه

---

(1) وسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج28 ص143 و (ط دار الإسلامية) ج18 ص409.

السلام» كان يعلم: أنه إنما فعل ذلك عمداً، وادعى الشبهة لدرء الحد. فعمل «عليه السلام» في ذلك (1).

غير أننا نعلم: أنه «عليه السلام» إنما يعامل الناس وفق الإيمان والبينات، ولا يأخذهم بما علمه عنهم بطرق غير عادية.

غير أن ما يهون الخطب هنا: أن الرواية ضعيفة سنداً أيضاً.

حكم من يعمل عمل قوم لوط:

1 - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن سيف بن الحارث، عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي، عن أبيه عبد الرحمن، عن أبي عبد الله، عن أبيه «عليهما السلام» قال: اتي عمر برجل قد نكح في دبره، فهم أن يجلده، فقال للشهود: رأيتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة؟!

فقالوا: نعم.

فقال لعلي «عليه السلام»: ما ترى في هذا؟!

فطلب الفحل الذي نكحه فلم يجده.

فقال علي «عليه السلام»: أرى فيه أن تضرب عنقه.

قال: فأمر به فضربت عنقه.

ثم قال: خذوه، فقد بقيت له عقوبة أخرى.

---

(1) مرآة العقول ج23 ص408.

قال: وما هي؟!

قال: ادع بطَنٍّ (أي حزمة) من حطب.

فدعا بطن من حطب، فلف فيه، ثم أخرجه فأحرقه بالنار.

قال: ثم قال: إن لله عباداً لهم في أصلابهم أرحام كأرحام النساء.

قال: فما لهم لا يحملون فيها؟!

قال: لأنها منكوسة، في أدبارهم غدة كغدة البعير، فإذا هاجت هاجوا، وإذا سكنت سكنوا.

2 - وروى أبو علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن العباس بن عامر، عن سيف بن عميرة، عن عبد الرحمن العرزمي قال:

سمعت أبا عبد الله «عليه السلام» يقول: وجد رجل مع رجل في إمارة عمر، فهرب أحدهما وأخذ الآخر فجيء به إلى عمر، فقال للناس: ما ترون؟!

قال: فقال هذا: اصنع كذا. وقال هذا: اصنع كذا.

قال: فما تقول يا أبا الحسن؟!

قال: اضرب عنقه.

فضرب عنقه.

قال: ثم أراد أن يحمله، فقال: مه، إنه قد بقي من حدوده شيء.

قال: أي شيء بقي؟!

قال: ادع بحطب.

قال: فدعا عمر بحطب، فأمر به أمير المؤمنين «عليه السلام» فأحرق به[1]. وسند هذه الرواية صحيح.

ونقول:

1 - إن هذه القضية من الوضوح بحيث لا تحتاج إلى أي تعليق، غير أن من الغريب جداً أن لا يكون الخليفة عارفاً بحد من يعمل عمل قوم لوط، بل هو يبادر إلى الأمر بجلده. وهذا لا يتوافق مع أحكام الشرع الشريف.

2 - والأغرب من ذلك: أن يكون سائر الناس من حوله يجهلون حكم هذه الواقعة أيضاً، فيشير كل منهم عليه برأي، مع علمه وعلمهم بأن دين الله لا يصاب بالعقول - وأن الآراء لا قيمة لها في قبال حكم الله تعالى..

ثم نجد فريقاً من الناس يدعي لهؤلاء الإجتهاد، ويعطيهم حق الفتوى؟!

3 - وقد لفت نظرنا أيضاً: أن علياً «عليه السلام» قد ذكر لهم

---

(1) بحار الأنوار ج40 ص294 و 295 والكافي ج7 ص199 و 200 ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج28 ص158 و (ط دار الإسلامية) ج18 ص420 وتهذيب الأحكام ج10 ص52 والإستبصار ج4 ص219 وجامع أحاديث الشيعة ج25 ص437 وغاية المرام ج5 ص270.

حكم اللائط بصورة تدريجية، ظهر من خلالها: أن ثمة جهلاً مطبقاً بهذه الأحكام، وأن هذا لا يختص بعمر، بل هو شامل لجميع من حضر، وقد ظهر ذلك بصورة جلية من خلال المسارعة إلى حمله، قبل أن يجري عليه بقية حدوده.

مع احتمال أنه «عليه السلام» لم يذكر لهم تلك الأحكام دفعة واحدة، خوفاً من أن يستثقلوها، ويبادروا إلى رفضها، استناداً إلى بعض الذرائع الواهية.

وقد ذكر المعتزلي: أن الصحابة رفضوا العمل بكثير من النصوص، ولجأوا إلى آرائهم كما ذكرناه في موضع آخر من هذا الكتاب.

4 ـ قد يقال: إن ما ذكره «عليه السلام»، من وجود غدة لدى من يفعل به ذلك العمل الشنيع، إذا هاجت هاج، وإذا سكنت سكن. لعله يشير إلى زيادة الهرمونات الأنثوية لدى هذا النوع من الناس، فيميلون إلى هذا العمل الشنيع..

غير أننا نرى: أن هذا تمحل غير مقبول، إذ لماذا لا يكون الإمام يتحدث عن حالة نادرة، تكون لدى أشخاص بهذا النحو الذي ذكره «عليه السلام»، وكان ذلك الذي كان صاحب المشكلة منهم؟!

ويرى بعض الأخوة الأكارم: أن ذلك قد يحصل لبعض الناس على سبيل العقوبة لهم على ذنب اقترفوه، أو اقترفه آباؤهم.. فيصير ذلك من موجبات ميلهم إلى هذا الأمر، وإن كان لا يفقدهم عنصر

الإختيار، والقدرة على مقاومة تلك الرغبة..

وللأعمال آثارها كما دلت عليه الآيات والروايات، وقد عاقب الله الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله.. ونقضوا ما عاهدوا الله عليه بما ذكره بقوله: ﴿**فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقاً فِي قُلُوبِهِمْ..**﴾[1].

وورد: إن من فعل كذا ألقى الله عليه شهوة النساء، أو من فعل كذا، جاء ولده مخنثاً.. أو نحو ذلك.

لا مانع من تكرار الحدث وفق ما ورد في الروايتين المتقدمتين، ولعل احداهما تكفلت ببيان عقوبة المفعول به، والأخرى ببيان عقوبة الفاعل..

6 - ويبقى هنا سؤال: إن هذه القضية قد حدث نظيرها في عهد أبي بكر، فهل لم يكن عمر عارفاً بتلك الحادثة؟! أم أنه نسي ما أشار به علي «عليه السلام» في عهد أبي بكر؟!. ربما يكون الإحتمال الأول هو الأقرب، بأن يكون كتاب خالد قد وصل إلى أبي بكر، فقرأه، واكتفى باستشارة علي «عليه السلام»، ثم أجاب على الكتاب، وتستَّر على الموضوع، لأنه رأى أن من المصلحة التستر على موضوع كهذا.

التي ولدت لستة أشهر:

عن أبي الأسود: رفع إلى عمر امرأة ولدت لستة أشهر، فسأل

---

(1) الآية 77 من سورة التوبة.

عنها أصحاب النبي «صلى الله عليه وآله»، فقال علي «عليه السلام»: لا رجم عليها؛ ألا ترى أن الله يقول: ﴿**وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً**﴾[1]. فستة للحمل، وسنتان لمن أراد أن يتم الرضاعة.

وقال: ثم بلغنا: أنها ولدت آخر لستة أشهر[2].

---

(1) الآية 15 من سورة الأحقاف.

(2) الدر المنثور ج1 ص288 وج6 ص40 وتذكرة الخواص ج1 ص562 والإرشاد للمفيد ج1 ص206 والسنن الكبرى للبيهقي ج7 ص442 والمناقب = = للخوارزمي ص95 وكفاية الطالب ص226 والرياض النضرة ج2 ص142 وذخائر العقبى ص82 وبحار الأنوار ج40 ص252 ومناقب آل أبي طالب ج2 ص365 وكنز العمال ج5 ص457 وج6 ص205 والميزان ج18 ص207 وسبل الهدى والرشاد ج11 ص289 وتفسير الرازي ج28 ص15 وينابيع المودة ص211 و (ط دار الأسوة) ج1 ص226 (ط أخرى) ج2 ص172 وسنن سعيد بن منصور ج2 ص66 وعن مختصر جامع بيان العلم ص150 وأربعين الرازي ص466 وعن تفسير النيسابوري في تفسير سورة الأحقاف، ونور الثقلين ج5 ص14. والمجموع للنووي ج18 ص129 والمغني لابن قدامة ج9 ص115 والشرح الكبير لابن قدامة ج9 ص86 وكشاف القناع للبهوتي ج5 ص484 وكتاب الأربعين للماحوزي ص470 والغدير ج6 ص93 والمصنف للصنعاني ج7 ص349 ومعرفة السنن والآثار ج6 ص65 وجامع بيان العلم وفضله ج2 ص88 ونظم درر السمطين ص131 وغاية المرام ج5 ص260.

وفي بعض الروايات: أن عمر أراد أن يرجم تلك المرأة، فجاءت أختها إلى علي «عليه السلام»، فسألته إن كان يعلم لأختها عذراً، فأجابها «عليه السلام»بالإيجاب، فكبرت تكبيرة سمعها عمر، ومن عنده، ثم أخبرته بقول علي «عليه السلام»، فأرسل إليه فسأله الخ..[1].

التي نكحت في عدتها:

وعن مسروق: أتى عمر بإمرأة قد نكحت في عدتها، ففرق بينهما، وعاقبهما، وجعل مهرها في بيت المال. وقال: لا يجتمعان أبداً.

فبلغ ذلك علياً، فقال: ما بال الصداق وبيت المال؟! إن كانا جهلا فلها المهر بما استحل من فرجها، ويفرق بينهما، ولا جلد عليهما، فإذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطّاب.

فخطب عمر، وقال: رد الجهالات إلى السنة. فرجع إلى قول

---

(1) راجع: المصنف للصنعاني ج7 ص350 والدر المنثور ج6 ص40 و 41 عن عبد الرزاق، وعن عبد بن حميد، وابن المنذر، والغدير ج6 ص93 والإمام علي بن = = أبي طالب «عليه السلام» للهمداني ص682 والإستذكار لابن عبد البر ج7 ص492 وكنز العمال ج6 ص205 وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج31 ص503.

علي[1].

ونقول:

1 ـ بالنسبة للمرأة التي ولدت لستة أشهر، نلاحظ:

ألف: هناك مسائل يواجهها الخلفاء تضطرهم إلى الإفصاح عن أنهم لا يملكون أي حل لها.. ولا يكون أمامهم أي مخرج منها إلا بسؤال العارفين. ومنها هذه المسألة بالذات، لأن الإقدام على أي إجراء فيها سوف ينقل ويذاع في جميع الأصقاع، فإن ظهر الخطأ فيه، فسوف يوجب الفضيحة لذلك المخطئ. وسيلحق به ضرراً بالغاً،

(1) راجع: ذخائر العقبى ص81 وأحكام القرآن للجصاص ج1 ص504 و (ط دار الكتب العلمية) ج1 ص515 والمناقب للخوارزمي ص95 وتذكرة الخواص ج1 ص561 وجامع بيان العلم لأبي عمر ج2 ص187 والرياض النضرة ج2 ص196 وبحار الأنوار ج40 ص227 وج101 ص3 وكفاية طالب ص334 ومناقب آل أبي طالب ج2 ص361 و (ط المكتبة الحيدرية) ج2 ص183 عن عمرن، وابن شعيب، وأبي الضحى، والأعمش، والقاضي أبي يوسف، والسنن الكبرى للبيهقي ج7 ص441 و 442 والغدير ج6 ص113 و 114 والمحرر الوجيز ج1 ص317 والجامع لأحكام القرآن ج3 ص194 وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج31 ص482 ومستدرك الوسائل ج14 ص396 وكتاب = = الأربعين للماحوزي ص471 وجامع أحاديث الشيعة ج20 ص450 والمصنف لابن أبي شيبة ج3 ص406 وج4 ص122 والإستذكار ج5 ص475 ونظم درر السمطين ص131.

من حيث تضمنه للجرأة على الفتوى بغير علم، الأمر الذي يشير إلى قلة الورع لديه.

فالسؤال عنها هو أقل الضررين، وأهون الشرين، لإمكان جبر بعض الكسر فيه بالتظاهر بالانصاف، وبالورع والتقوى.

ب: تميزت هذه المسألة بأن الواقع الموضوعي قد أيد صحة الإستدلال بالآية الكريمة، فسد بذلك الباب أمام أي متأول، أو متمحل للأعذار الواهية. حيث تضمنت بلاغاً عن أن نفس تلك المرأة قد ولدت ولداً آخر لستة أشهر أيضاً.

ج: قد جرى نظير هذه الحادثة في زمن عثمان، فبلغ ذلك علياً، فأتاه، فقال: ما تصنع؟! ليس ذلك عليها، ثم قرأ عليه الآيات وبينها.

فقال عثمان: والله ما فطنت لهذا، فأمر بها عثمان أن ترد، فوجدت قد رجمت.. فشب الغلام، فاعترف به الرجل. وكان أشبه الناس به إلخ..[1].

---

(1) الغدير ج6 ص94 وج8 ص97 عن الموطأ ج2 ص176 وأبي عمر في العلم ص150 وتفسير القرآن العظيم ج4 ص157 و (ط دار المعرفة) ج4 ص169 والسنن الكبرى للبيهقي ج7 ص442 وأضواء البيان ج5 ص391 وج7 ص149 وتاريخ المدينة لابن شبة ج3 ص979 وتاريخ اليعقوبي ج2 ص174 وتيسير الوصول ج2 ص9 والدر المنثور ج6 ص40 عن ابن المنذر، وابن أبي حاتم، والميزان ج18 ص207 وتفسير ابن أبي حاتم ج10 ص3293 وسبل الهدى والرشاد ج11 ص289

2 ـ بالنسبة للتي نكحت في عدتها نلاحظ:

ألف: هنا سؤال يحتاج إلى الإجابة، وهو أن من تزوج امرأة في عدتها جاهلاً، ثم فارقها قبل الدخول، فإنها لا تحرم عليه مؤبداً.

ولكن إذا كان هناك دخول، فإنها تحرم عليه، سواء أكانا جاهلين أو عالمين. وهذا لا خلاف فيه، بل عليه الاجماع بقسميه: المحصل، والمنقول.

لكن هذا الحديث يخالف ذلك، ويقول: إذا كان هناك دخول، وكانا جاهلين، فإنها لا تحرم عليه، بل يكون بعد انقضاء العدة خاطباً من الخطاب.

ويمكن أن يجاب:

أولاً: إن بعض نصوص الرواية ليس فيها عبارة: ثم يكون خاطباً من الخطاب.. فراجع[1].

وراجع: الطرائف لابن طاووس ص487 وبحار الأنوار ج31 ص246 وج40 ص236 وعمدة القاري ج21 ص18 والمصنف للصنعاني ج7 ص351 والإستذكار ج7 ص491 وكنز العمال ج5 ص419 وجامع البيان ج2 ص666 ومعاني القرآن للنحاس ج1 ص215 وأحكام القرآن للجصاص ج3 ص517 وتفسير السمعاني ج1 ص236 والجامع لأحكام القرآن ج16 ص120 و 193 وسبل الهدى والرشاد ج11 ص289 ونهج الحق ص302.

(1) السنن الكبرى للبيهقي ج7 ص441 و 442 باب اجتماع العدتين، والحديث

ثانياً: قد يكون المراد: أنه استحل من فرجها ما دون الدخول، فيثبت لها من المهر ما يناسب ذلك. وهو نصف المهر. وليس المراد الدخول التام ليثبت تمام المهر، وليوجب ذلك التحريم المؤبد.

ولكن هذا التوجيه غير وجيه، لأنه «عليه السلام» قال: يثبت لها المهر، والظاهر هو: ثبوت جميعه، وذلك يكون مع الدخول التام..

نعم، هو يصح لو كان قد قال: يثبت لها من المهر الخ..

ب: يؤخذ على الخليفة: أنه ليس له أن يجعل المهر في بيت المال.

ولا أن يجعله صدقة في سبيل الله.

وليس له أن يجلدها، لفرض أنهما فعلا ذلك عن جهالة..

وإذا كانت المفارقة قبل الدخول، فلا معنى لحكمه بتحريمها مؤبداً..

نوبية تزني ولا ترجم:

عن يحيى بن حاطب قال: توفي حاطب، فاعتق من صلى من رقيقه وصام. وكانت له أمة نوبية قد صلت وصامت، وهي أعجمية لم تفقه. فلم ترعه إلا بحبلها. وكانت ثيباً.

فذهب إلى عمر فحدثه، فقال: لأنت الرجل لا تأتي بخير.

فأفزعه ذلك.

الرابع في الباب الذي بعده، والغدير ج6 ص114.

فأرسل إليها عمر، فقال: أحبلت؟!

فقالت: نعم، من مرغوش بدرهمين. فإذا هي تستهل بذلك، لا تكتمه.

قال: وصادف علياً، وعثمان، وعبد الرحمن بن عوف.

فقال: أشيروا عليَّ، وكان عثمان جالساً فاضطجع.

فقال علي وعبد الرحمن: قد وقع عليها الحد.

فقال: أشر علي يا عثمان؟!

فقال: قد أشار عليك أخواك.

قال: أشر علي أنت.

قال: أراها تستهل به كأنها لا تعلمه، وليس الحد إلا على من علمه.

فقال: صدقت، صدقت. والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علمه.

فجلدها عمر مائة، وغربها عاماً(1).

---

(1) الغدير ج6 ص174 وج8 ص227 عن كتاب الأم للشافعي ج1 ص135 و (ط دار الفكر) ج1 ص178 و (ط أخرى) ج1 ص157 وج9 ص3 واختلاف الحديث للشافعي (مطبوع بهامش كتاب الأم) ج7 ص144 (ج7 ص507) والسنن الكبرى للبيهقي ج8 ص238 وذكر أبو عمر شطراً منه في العلم ص148 (ص308 ح1548). والمصنف للصنعاني ج7 ص403

قال ابن القيم: وهذا من دقيق الفراسة[1].

ونقول:

أولاً: إن مجرد جهر النوبية بما فعلت لا يثبت أنها لا تعرف أن الزنا حرام، لا سيما وأنها قد صلت وصامت.. فلعل هذه النوبية لم تكتم هذا الحرام في الإسلام، لأنه في قومها، أو في من هم على شاكلتها من الإماء مما لا يتحاشى منه، فعدم كتمانها لهذا الأمر لا يلازم عدم معرفتها بحكم الله فيه.

بل لعلها أرادت أن تتجاهل هذا الأمر، لكي لا تعرض نفسها للعقوبة الأقصى والأشد. وقد عرفنا أن علياً لم يرض بادعاء بعضهم الجهل بتحريم الخمر، حتى تحقق من ذلك، فأرسله إلى الصحابة، ليرى إن كان أحد منهم قرأ عليه آية تحريم الخمر أم لا..

فلما ظهر له صدقه استتابه، وأطلقه.

ثانياً: قول عثمان «أراها تستهل به كأنها لا تعلمه» يدل على أن عثمان لم يتيقن من عدم علمها، بل هو احتمل ذلك.

و 404 ومعرفة السنن والآثار ج6 ص356 والمسند للشافعي (ط دار الكتب العلمية) ص168 و (ط دار الفكر) ج1 ص301 والمحلى لابن حزم ج11 ص184 و 402 وكنز العمال ج5 ص416 والإحكام لابن حزم ج4 ص536 وتاريخ المدينة لابن شبة ج3 ص851.

(1) الطرق الحكمية ص65 والنص والإجتهاد ص377 وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج17 ص455.

ولا يكفي إصدار الحكم في أمر ما لم يعرف الوجه فيه على سبيل القطع. وهو يحتمل جهلها، ولكنه يصدر الحكم الثابت للجاهل على نحو القطع واليقين. ولذلك قال عثمان: وليس الحد إلا على من علمه.

ثالثاً: قول عثمان ليس الحد إلا على من علمه. إن المراد أن الحد لا يثبت إلا على من علم بثبوت الحد فهو غير صحيح لأن المطلوب هو العلم بحرمة الزنا، أما العلم بثبوت الحد فليس شرطاً في ثبوت الحد، بل يقام على الزاني سواء علم به أو جهله.

وإن كان المراد هو العلم بحرمة الزنا.. فإن الحد لا يسقط بمجرد ادعاء الجهل بحرمة الزنا، بل لا بد من التثبت من ذلك، كما فعل علي «عليه السلام» في قصة شرب قدامة بن مظعون للخمر وادعائه عدم العلم بحرمتها، حيث أمر علي «عليه السلام» بأن يطاف به على الصحابة ليعلم إن كان أحد قرأ عليه آية تحريم الخمر أم لا. ولو قبل من المذنبين ذلك بمجرد ادعائه لعطلت الحدود.

رابعاً: إذا فرضنا: أنه لا حد عليها، وأنها كانت تجهل، فلماذا جلدها عمر مئة؟! فإن المئة حد من حدود الله.

ولو قلنا: لم يكن عليها حد، بسبب جهلها. فهذا تعزير.. فإنه يقال:

ألف: لا تعزير عليها أيضاً للسبب نفسه، وهو الجهل.

ب: إذا كان عمر قد قال لعثمان: صدقت، فلما يعزرها، أو يحدها.. فان المفروض ان الجهل عذر لها.

خامساً: لم نعرف وجهاً لإضافة تغريب عام إلى جلد المئة..

سادساً: لو سلمنا: أن جلد المئة ليس حداً، وهو من التعزيرات.. وسلمنا جدلاً: أن التعزير ثابت في حقها.. فإننا نقول:

التعزيرات يجب أن لا تبلغ الحد، فقد روى حماد بسند صحيح عن أبي عبد الله الصادق «عليه السلام» قال: قلت: كم التعزير؟!

فقال: دون الحد.

قال: قلت: دون ثمانين؟!

قال: لا، ولكن دون أربعين، فإنها حد المملوك.

قلت: وكم ذاك؟!

قال: على قدر ما يراه الوالي من ذنب الرجل، وقوة بدنه(1).

وفي معتبرة إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم «عليه السلام» عن التعزير: كم هو؟!

فقال: بضعة عشر سوطاً. ما بين العشرة إلى العشرين(2).

---

(1) الكافي ج7 ص241 وعلل الشرائع ج2 ص538 والإستبصار ج4 ص237 وتهذيب الأحكام ج10 ص92 ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج28 = = ص228 و 375 و (ط دار الإسلامية) ج18 ص472 و 584 ورياض المسائل ج13 ص541 وجواهر الكلام ج41 ص257 وبحار الأنوار ج76 ص102 وجامع أحاديث الشيعة ج25 ص510 وج26 ص88.

(2) تهذيب الأحكام ج10 ص144 وتحرير الأحكام للعلامة الحلي ج5

والظاهر: أنه لا منافاة بين هاتين الروايتين، إذ لعل الأولى قد نظرت إلى الحد الأقصى في التعزير للرجل القوي، المذنب ذنباً غير عادي.. والثانية ناظرة إلى الذنوب التي لا تصل إلى الحدود القصوى، إذا صدرت من أشخاص عاديين في درجة تحملهم.

أما المروي عند أهل السنة، فقد ذكر العلامة الأميني «رحمه الله» روايات عندهم تحدد التعزير بعشرة أسواط.

فقد رووا عن النبي «صلى الله عليه وآله» أنه قال: لا يحل لأحد أن يضرب أحداً فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله. وبمعناه غيره(1).

ص411 وجواهر الكلام ج41 ص392 ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج28 ص374 و (ط دار الإسلامية) ج18 ص583 وراجع: الكافي ج7 ص240 وجامع أحاديث الشيعة ج26 ص88.

(1) سنن الدارمي ج2 ص176 والغدير ج6 ص175 عنه، وعن المصادر التالية: صحيح البخاري ج6 ص2512 و (ط دار الفكر) ج8 ص32 باب كم التعزير والأدب، وسنن أبي داود ج4 ص167 وعن صحيح مسلم ج3 ص540 و (ط دار الفكر) ج5 ص126 ومستدرك الحاكم ج4 ص382 و (تحقيق المرعشلي) ج4 ص370 والسنن الكبرى للبيهقي ج8 ص327 و 328. والمجموع للنووي ج20 ص123 وروضة الطالبين ج7 ص382 ومغني المحتاج ج4 ص193 والمغني لابن قدامة ج8 ص163 وج10 ص347 والمحلى لابن حزم ج8 ص172 وج11 ص173 وسبل السلام ج4 ص37 ونيل الأوطار ج7 ص328 ومن لا يحضره الفقيه ج4 ص73

وروي أيضاً عنه قوله: لا تعزروا فوق عشرة أسواط[1].

سابعاً: ما ذنب حاطب حتى يفزعه عمر بقوله: «لأنت الرجل لا تأتي بخير»؟!

وهل صحيح: أن ذلك الرجل كان كذلك؟!

ثامناً: ويبقى سؤال: كيف يجلدها وهي حامل. وهل بقي ولدها في

ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج28 ص375 و (ط دار الإسلامية) ج18 ص584 وجامع أحاديث الشيعة ج25 ص278 وج26 ص88 ومسند أحمد ج4 ص45 وشرح مسلم للنووي ج11 ص221 وفتح الباري ج12 ص157 وعمدة القاري ج24 ص24 والمصنف لابن أبي شيبة ج6 ص567 ومنتخب مسند عبد بن حميد ص143 وبغية الباحث ص181 والآحاد والمثاني ج3 ص466 والسنن الكبرى للنسائي ج4 ص320 وصحيح ابن حبان ج10 ص307 والمعجم الكبير للطبراني ج22 ص196 وسنن الدارقطني ج3 ص144 ومعرفة السنن والآثار ج6 ص470 والإستيعاب ج4 ص1610 ونصب الراية ج4 ص175 والدراية في تخريج أحاديث الهداية ج2 ص107 وكنز العمال ج5 ص304 و 396 = = وعلل الدارقطني ج6 ص22 وأسد الغابة ج3 ص326 وج5 ص145 والإصابة ج4 ص305 وج 2 ص423 وسبل الهدى والرشاد ج9 ص198.

(1) سنن ابن ماجة ج2 ص867 والغدير ج6 ص175 وفتح الباري ج12 ص157 والجامع الصغير للسيوطي ج2 ص741 وكنز العمال ج5 ص390 و 395 وسبل الهدى والرشاد ج9 ص198.

بطنها بعد هذا الجلد؟! أم أنه انتظر بها حتى تضع، ثم أمر بجلدها؟!

لا رجم على المضطرة لشربة ماء:

أتي عمر بامرأة زنت، فأقرت، فأمر برجمها.

فقال علي «عليه السلام»: لعل بها عذراً.

ثم سألها عن ذلك، فذكرت: أنها عطشت فاستسقت راعياً، فأبى أن يسقيها حتى تمكنه من نفسها. فأبت عليه ثلاثاً، فلما ظمئت، وظنت أن نفسها ستخرج أعطته الذي أراد، فسقاها.

فقال علي «عليه السلام»: الله أكبر، ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾(1).

فخلى سبيلها(2).

---

(1) الآية 173 من سورة البقرة.

(2) راجع: الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ص63 و 64 وكنز العمال ج5 ص456 عن البغوي. وراجع: السنن الكبرى للبيهقي ج8 ص236 و 411 والرياض النضرة ج3 ص144 وذخائر العقبى ص81 والغدير ج6 ص119 و 120 ومناقب آل أبي طالب ج2 ص369 و (ط المكتبة الحيدرية) ج2 ص190 ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج28 ص112 و (ط دار الإسلامية) ج18 ص384 ومن لا يحضره الفقيه ج4 ص25 والإرشاد ج1 ص206 و 207 وتهذيب الأحكام ج10 ص49 وتفسير العياشي ج1 ص74 والنص والإجتهاد ص376 وجامع أحاديث الشيعة ج25 ص370 وبحار الأنوار ج40 ص253 وج76 ص50

ونقول:

يبدو أن هذه المرأة قد سلمت نفسها في مكان حسبه ذلك الراعي خالياً، ثم تبين ان هناك من ينظر إليهما، دون أن يعلما بوجوده، فلما أخذا اعترفت المرأة بصدور الفعل منها.

ولا ندري.. كيف يمكن أن نتصور حاكماً، أو قاضياً يبادر إلى رجم إمرأة لمجرد أنها اعترفت بالزنا، قبل أن يسألها عن سبب فعلها. ولو لحب الاستطلاع، فإن الرجم لا يثبت على كل من ابتلى بهذا الأمر كيفما اتفق، فلو أن امرأة اضطرت إلى ذلك لحفظ حياتها من الهلاك، ولم يكن لها طريق لذلك سوى التمكين من نفسها، فإن الحكم ليس هو الرجم في هذه الحالات.

فإذا كان هذا الحكم ليس ثابتاً على كل حال، بل هو ثابت في بعض الأحوال دون بعضها الآخر، فلا بد من إحراز تحقق موضوع الحكم بجميع حيثياته وخصوصياته.

فهل عدم التحقيق والتدقيق في هذا الأمر ناشئ عن الإستهانة بكرامات الناس، وبحياتهم؟! أم أن هناك ثقة فائقة للحاكم بالذين كانوا يعملون لمساعدته في مثل هذه الشؤون؟! فيكون التهاون منهم في

والمغني لابن قدامة ج10 ص159 ومستدرك سفينة البحار ج4 ص328 وج6 ص458 وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج17 ص456 وج32 ص137 و 167 وعجائب أحكام أمير المؤمنين «عليه السلام» ص61 والشرح الكبير لابن قدمة ج10 ص185.

متابعة الأمور؟! أم أنهم كانوا يجهلون بما يجب عليهم عمله في أمثال هذه القضايا؟!

لا ندري. ولعل تكرار هذه الحوادث يثبت لنا أن التهاون، وإن كان حاصلاً، ولكن ذلك لا يعفي القاضي من التثبت والسؤال ولو في بعض المرات، فلا يمكن الرمي بالمسؤولية على عاتق الاعوان، وتبرئة المتصدي نفسه.

الفصل السادس:

هل تنكر الأم ولدها؟!!

بداية:

هناك قصتان تتشابهان في بعض الجهات، فإن الولد عزيز، ولا يمكن التخلي عنه في الظروف العادية: وخصوصاً من قبل الأم.. وفي هاتين القصتين جاءت الأمور على خلاف هذه القاعدة، إذ في إحداهما تنكر الأم ولدها طمعاً في الميراث.. وفي الأخرى تنكره وتتخلى عنه لأجل أن تتبنى ولداً آخر.

والفرق بين الولدين أن هذا أنثى، وهي تريد أن يكون لها الولد الذكر.. فتتخلى عن ابنتها وتنكرها، وتسعى للإستئثار بالولد الآخر لنفسها، وليس هو لها.. بل هو لرفيقتها الأخرى.. وفي هذا الفصل بعض ما يرتبط بهما بين القصتين، فلاحظ ما يلي:

إِنَّ يَوْمَ الْفَصْلِ كَانَ مِيقَاتاً:

قال المعتزلي: «حدثني الحسين بن محمد السيني، قال: قرأت على ظهر كتاب: أن عمر نزلت به نازلة، فقام لها وقعد، وترنح لها وتقطر، وقال لمن عنده: معشر الحاضرين، ما تقولون في هذا الأمر.

فقالوا: يا أميرالمؤمنين، أنت المفزع والمنزع.

فغضب وقال: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً**

سَدِيداً﴾(1) أما والله أني وإياكم لنعلم ابن بجدتها، والخبير بها.

قالوا: كأنك أردت ابن أبي طالب؟!

قال: وأنى يعدل بي عنه! وهل طفحت حرة بمثله.

قالوا: فلو دعوت به يا أمير المؤمنين!

قال: هيهات، إن هناك شمخاً من هاشم، وأثرة من علم، ولحمة من رسول الله «صلى الله عليه وآله»، يؤتى ولا يأتي، فامضوا بنا إليه.

فانقصفوا (أي اجتمعوا) نحوه، وأفضوا إليه، فألفوه في حائط له، عليه تبان، وهو يتركل على مسحاته (أي يضرب مسحاته برجله لتغيب في التراب)، ويقرأ: ﴿**أَيَحْسَبُ الإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدىً**﴾ إلى آخر السورة(2)، ودموعه تهمي على خديه، فأجهش الناس لبكائه فبكوا، ثم سكت وسكتوا، فسأله عمر عن تلك الواقعة، فأصدر جوابها.

فقال عمر: أما والله، لقد أرادك الحق، ولكن أبى قومك.

فقال: يا أبا حفص، خفض عليك من هنا، ومن هناك، ﴿**إِنَّ يَوْمَ الْفَصْلِ كَانَ مِيقَاتاً**﴾(3).

فوضع عمر إحدى يديه على الأخرى، وأطرق إلى الأرض،

---

(1) الآية 70 من سورة الأحزاب.
(2) الآية 36 - 40 من سورة القيامة.
(3) الآية 17 من سورة النبأ.

وخرج، كأنما ينظر في رماد»[1].

ونقول:

الذي يبدو لنا هو أن هذه الرواية هي نفس الرواية التي وزن فيها «عليه السلام» لبن الرضيعين، وهي الرواية التي نوردها فيما يلي ثم نعلق على الروايتين إن شاء الله بما يقتضيه المقام، مع العلم بأن رواية أخرى تقدمت في هذا الكتاب. وقد المحنا إلى بعض ما فيها.. والرواية التي نريد أن نتحدث عنها هنا هي التالية:

علي × يزن لبن الرضيعين:

عن شريح، قال: كنت أقضي لعمر بن الخطاب، فأتاني يوماً رجل، فقال لي:

يا أبا أمية، إن رجلاً أودعني امرأتين: إحداهما حرة مهيرة، والأخرى سرية، فجعلتهما في دار، وأصبحت اليوم، فإذا هما قد ولدتا

---

(1) شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج12 ص79 و80 وراجع: المناقب لابن شهرآشوب ج2 ص31 وحياة الإمام الحسين «عليه السلام» للقرشي ج1 ص299 وغاية المرام ج5 ص267 وراجع: كنز العمال ج5 ص830 وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج31 ص494 والروضة في فضائل أمير المؤمنين ص127. وراجع: الفضائل لابن شاذان ص380 و 381 و (ط المطبعة الحيدرية ـ النجف) ص136 عن كتاب أعلام النبوة، وفي هامشه عن: الروضة، وبحار الأنوار ج40 ص122 وج3 ص112 وعدة الداعي ص111 ومنار الهدى للبحراني ص510.

غلاماً وجارية. وكلتا هما تدعي الغلام لنفسها، وتنتفي من الجارية. وقد جئتك أيها القاضي أطلب قضاءك.

فلم يحضرني شيء فيهما أقضي به، فأتيت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، فقصصت عليه القصة، فقال: فما الذي قضيت بينهما؟

قلت: لو كان عندي قضاء فيهما ما أتيتك.

فجمع عمر من حضره من أصحاب رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ثم أمرني أن أقص عليهم ما جئت به، وجعل عمر يشاور أصحاب رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وكلهم يرد الرأي إليه.

فقال عمر: لكني أعرف مفزع القضية ومنتزعها.

قالوا: كأنك أردت ابن أبي طالب.

قال: نعم، وأين المذهب عنه.

قالوا: فابعث إليه يأتيك.

قال: إن له شمخة من هاشم، وأثرة من علم تقتضينا أن نسعى إليه، ولا تأذن له أن يسعى هو إلينا، فقوموا بنا إليه.

فلما جئناه وجدناه في حائط له يركل فيه على مسحاة، ويقرأ قول الله تعالى: ﴿**أَيَحْسَبُ الإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدىً**﴾[1]. ثم يبكى بكاء شديداً.

ولم يجد القوم بداً من أن يمهلوه حتى تسكن نفسه، ويرقأ دمعه.

---

(1) الآية 36 من سورة القيامة.

ثم استأذنوا عليه، فخرج إليهم[1] وعليه قميص قدّت أكمامه إلى النصف منها، ثم قال «عليه السلام»: ما الذي جاء بك يا شريح؟!

قلت: أمر عرض جئنا نسأل عنه.

فأمرني فقصصت عليه القصة، فقال: فبم حكمت فيهما؟!

قلت: لم يحضرني حكم فيهما.

فأخذ بيده من الأرض شيئاً، ثم قال: الحكم فيها أهون من هذا. ثم أمر بإحضار المرأتين، وأحضر قدحاً، ثم دفعه إلى إحداهما قائلاً لها: احلبي فيه. فامتثلت المرأة فحلبت..

(فوزنه. ثم حلبت المرأة الأخرى) ثم وزنه أيضاً.

ثم قال لصاحبة اللبن الخفيف: خذي ابنتك. وقال لصاحبة اللبن الثقيل خذي ابنك.

ثم التفت «عليه السلام» إلى عمر قائلاً: اما علمت أن الله تعالى حط المرأة عن الرجل في ميراثها؟! وكذلك كان لبنها دون لبنه.

زاد في نص آخر: وأن عقلها نصف عقله، وشهادتها نصف شهادته، وأن ديتها نصف ديته. وهي على النصف في كل شيء، فأعجب به عمر إعجاباً شديداً.

فقال الإمام: خفض عليك أبا حفص {**إِنَّ يَوْمَ الْفَصْلِ كَانَ**

---

(1) أي أنهم استأذنوه في أن يكلموه في حاجتهم، فترك مسحاته، وخرج من الموضع الذي هو فيه إليهم، واقترب منهم.

مِيقَاتاً } [1]»[2].

ونقول:

أشارت هذه الرواية إلى عدة أمور نذكر منها ما يلي:

لماذا يغضب عمر؟!:

ذكرت الرواية: أن عمر بن الخطاب استشار أصحابه في الأمر الذي نزل به، فقالوا له: أنت المفزع والمنزع، فغضب.. وأمرهم بتقوى الله، وبالقول السديد. ثم ذكر لهم من هو المرجع في هذه

---

(1) الآية 17 من سورة النبأ.

(2) راجع: الملاحم والفتن لابن طاووس ص356 وعلي إمام الأئمة للشيخ أحمد حسن الباقوري ص216 و 217 وكنز العمال ج5 ص830 ومصباح الظلام للجرداني ج2 ص136 ومستدرك سفينة البحار ج8 ص544 وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج32 ص161 وراجع: وسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج27 ص286 و (ط دار الإسلامية) ج18 ص210 وتهذيب الكمال (ط سنة 1412 هـ) ج6 ص267 و (ط دار الكتب الإسلامية) ج6 ص315 الحديث رقم 873 ومن لا يحضره الفقيه (ط مركز النشر الإسلامي) ج3 ص19 وبحار الأنوار ج40 ص317 وجامع أحاديث الشيعة ج25 ص135 والإمام علي بن أبي طالب «عليه السلام» للهمداني ص681 وعجائب أحكام أمير المؤمنين «عليه السلام» ص12 ومستدرك الوسائل ج17 ص392 ومناقب آل أبي طالب ج2 ص367 و (ط المكتبة الحيدرية) ج2 ص188 وقال: وقد أشار الغزالي إلى ذلك في الإحياء عند قوله: ووجوب الغرم على الإمام إلخ..

القضية..

ونقول:

أولاً: إن جواب القوم لعمر، وأرجاعهم الأمر إليه قد جاء وفق ما هو متوقع من أمثاله، وما هو المفروض في مثله، حيث إن الناس يفترضون في من يتصدى لمقام خلافة النبوة، أن يقوم مقام النبي «صلى الله عليه وآله»، ولا سيما فيما هو أبرز خصائصه وهو بيان الأحكام، وحل معضلات المسائل، فكيف إذا كانت المسألة المعروضة هي من السهولة، بحيث كانت أهون من شيء التقطه علي «عليه السلام» من الأرض، ولعله تبنة، أو عود يابس، أو نحو ذلك؟!

كما أن من يضع نفسه في مقام خلافة النبوة، لابد أن يكون قد استعد لمثل هذه المسائل، ويعتبر نفسه أنه هو المرجع والمنزع لها. إذ لا يصح منه أن يجعل نفسه في هذا الموقع، ثم يقول: لست مسؤلاً عن أمثال هذه الأمور.. ولذلك لم يتنصل عمر من المسؤولية عن ذلك في مختلف المسائل التي واجهته.

ثانياً: لقد دل كلام عمر مع أصحابه على أنه كان يعرف بالمفزع والمنزع، فلماذا سألهم؟! ولماذا لم يبادر هو إلى الرجوع إليه، والطلب منه؟! أم أنه يريد أن يأخذ منهم المبرر لرجوعه إلى علي، لكي لا يعتبر أخذه برأيه مأخذاً عليه، ودليلاً على رضاه به، وموافقته له؟! ليتمكن من أن يتملص ويتخلص من تبعة ذلك، وليكون قادراً على الطعن بصحته، ثم يجعل تبعة الرجوع إليه على عاتق غيره.

فيكون بذلك قد أصاب عصفورين بحجر واحد.. فهو قد حل مشكلته، وخرج منها.. وهو أيضاً قادر على الطعن في صحة الحل، وقادر أيضاً على جعل قبوله مرهوناً بعدم الميل إلى مخالفة رغبة الجماعة. أي أن عمر يريد أن يأخذ من علي، ولا يريد أن يعطيه شيئاً.

بل هو يريد أن يجعل من أخذه هذا وسيلة ابتزاز لما هو أغلى وأعلى قيمة. وهو الطعن بالعلم وبالخلق الرضي لعلي «عليه السلام».. إلا أن موقفهم الغامض قد أغضب الخليفة، لأنه اضطره إلى تحمل مسؤولية الرجوع إلى علي، والخضوع والبخوح له، دون أن تكون لديه فرصة للتخفيف من وقع ذلك..

إن فيه شمخاً من هاشم:

ولكن نفس عمر أبت إلا الانتقاص من شخصية علي باتجاهين:

حيث نسب إليه «عليه السلام»:

ألف: أن فيه شمخة من هاشم.

ب: إن فيه أثرة من علم..

لكننا نقول:

ان عمر نفسه قد قال لبعض ما نسب التيه إلى علي «عليه السلام»: إن من حقه أن يكون فيه هذا التيه لكن كلامه هنا جاء في سياق المعيب له، ونحن لا ندري ما هي الحالات التي ظهرت له فيها هذه الشمخة في علي «عليه السلام»، فعلي «عليه السلام» هو القرآن الناطق، وهو نفس رسول الله «صلى الله عليه وآله» بنص القرآن. فهل يستطيع عمر أن

يجد في رسول الله شمخة من هاشم، ما دام أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» هو ابن هاشم أيضاً.

أم أن التهمة بالشمخة لا يعرفها أحد من الناس في بني هاشم سوى عمر، فهي تبقى حكراً عليه، تماماً كما كانت تهمة دعابة علي «عليه السلام» حكراً على عمر أيضاً، حيث صرح المعتزلي: بأن أحداً في الأمة لا يستطيع أن يأتي بخبر واحد ظهرت فيه هذه الدعابة التي ادعاها عمر.. لا قبل عمر ولا بعده.

على أننا قد وجدنا: أن علياً «عليه السلام» كان في بعض الموارد هو الذي يعرض على عمر إذا عرض له أمر أن يرسل إليه لكي يأتيه، ويحل له ما أشكل عليه. فراجع قصة الذين أصابوا بيض نعام، وهم محرمون. فقد قال له علي «عليه السلام»: ألا أرسلت إلي؟!

قال: أنا أحق بإتيانك(1).

---

(1) راجع: ذخائر العقبى ص82 والغدير ج6 ص103 عنه، وعن الرياض النضرة ج2 ص50 و 194 وعن كفاية الشنقيطي ص57 ومناقب آل أبي طالب ج2 ص364 و 365 و (ط المكتبة الحيدرية) ج2 ص186 ونظم درر السمطين ص130 وتاريخ مدينة دمشق ج53 ص34 وغاية المرام ج5 ص265 ومستدرك الوسائل ج9 ص265 وشرح الأخبار ج2 ص304 وبحار الأنوار ج40 ص231 وج96 ص159 وجامع أحاديث الشيعة ج11 ص241 وجواهر المطالب لابن الدمشقي ج1 ص195

فلماذا أذنت له شمخته، وأثرة العلم التي لديه «عليه السلام» بأن يأتي في مسألة بيض النعام، ولم تأذن له بذلك في مسألة الاختلاف في المولودين هنا؟! أم يعقل أن تكون هذه الشمخة قد ظهرت هنا، وزالت في قصة بيض النعام؟!

فإن قال قائل: إن عمر خاف من ان لا يستجيب علي «عليه السلام» لدعوته حين يرسل إليه من يدعوه، كما جرى له مع أبي بكر في بعض المناسبات..

فجوابه: ان تلك المناسبة كانت في أجواء التحدي، واظهار السلطة، بهدف افهام الناس اموراً باطلة. أما حين يكون الهدف هو حل المشكلات والإستفادة من العلم.. فعلي «عليه السلام» لا يمتنع عن المجيء لو دعوه إليهم، وقد حصل ذلك اكثر من مرة..

وقد قرر عمر أخيراً: أن الحق قد أراد علياً «عليه السلام» خليفة وإماماً، لكن قومه أبوه.

والسؤال هو: هل يريد الحق، وهو الله تعالى أن يكون إمام الرحمة وخليفة رسول الله «صلى الله عليه وآله» في الأمة فيه شمخة، وتكبر، واستعلاء؟!

أليست هذه الصفة من الصفات الذميمة. التي لا يمكن أن تكون لدى الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً.

وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج8 ص207 وج17 ص441.

كما أن من الصفات المعروفة عن علي «عليه السلام» هو شدة تواضعه، وسجاحة أخلاقه.

وقد قال صعصعة: كان فينا كأحدنا، لين جانب، وشدة تواضع، وسهولة قياد[1]. ومن كان كذلك، هل يقال عنه: إن فيه شمخة؟

وإذا كان علي «عليه السلام» هو نفس الرسول بنص القرآن، وكان خلق الرسول هو القرآن[2] وهو على خلق عظيم.. فهل تجد في

---

(1) شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج1 ص25 والصراط المستقيم ج1 ص162 وكتاب الأربعين للشيرازي ص420 وبحار الأنوار ج41 ص147 والإمام علي بن أبي طالب «عليه السلام» للهمداني ص555 وينابيع المودة ج1 ص452 وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج18 ص152.

(2) راجع: مسند أحمد ج6 ص91 و 163 و 216 وفتح الباري ج6 ص419 وعمدة القاري ج16 ص112 والأدب المفرد للبخاري ص74 وخلق أفعال العباد ص73 والمعجم الأوسط للطبراني ج1 ص30 وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج6 ص340 وتخريج الأحاديث والآثار ج4 ص75 وكنز العمال ج7 ص137 و 222 والفتح السماوي ج3 ص1053 وفيض القدير ج2 ص152 وجامع البيان ج29 ص24 وتفسير الثعلبي ج10 ص9 وتفسير السمعاني ج6 ص18 وتفسير البغوي ج4 ص375 وتفسير النسفي ج4 ص268 والمحرر الوجيز ج5 ص346 وزاد المسير ج8 ص66 والتفسير الكبير للرازي ج30 ص81 وتفسير ابن عربي ج1 ص115 و 406 وتفسير البيضاوي ج5 ص369 و تفسير القرآن العظيم ج4 ص429 وتفسير الثعالبي ج3 ص333 وج5 ص464 والدر المنثور ج5 ص2

أخلاق القرآن لهذه الشمخة أثراً؟!

ولكن قومك أبوك؟!:

أما قول عمر: أرادك الحق، ولكن قومك أبوك، فلا ندري ما نقول فيه، ونحن نرى أن عمر وأبا بكر هما اللذان منعا علياً «عليه السلام» من الوصول إلى ما جعله الله تعالى له في يوم الغدير. وتهدده عمر بالقتل، وهاجم بيته، وضرب زوجته، إلى آخر ما هو معروف..

وكان عامة المسلمين من المهاجرين والأنصار لا يشكون في أن علياً «عليه السلام» هو صاحب الأمر بعد رسول الله «صلى الله عليه وآله»[1]، وهتفوا يوم السقيفة باسمه، وقالوا: لا نبايع إلا علياً[1].

وج6 ص250 و 251 وتفسير أبي السعود ج9 ص12 وفتح القدير ج3 ص475 وج5 ص267 و 270 وتفسير الآلوسي ج1 ص333 = = وج5 ص155 وج29 ص25 وأضواء البيان ج3 ص49 و 248 و 560 وأبو هريرة للسيد شرف الدين ص93 والطبقات الكبرى لابن سعد ج1 ص364 والتعديل والتجريح للباجي ج1 ص16 وتاريخ مدينة دمشق ج3 ص382 وتهذيب الكمال ج1 ص232 وميزان الإعتدال ج4 ص420 والوافي بالوفيات ج1 ص71.

(1) راجع: الموفقيات للزبير بن بكار ص580 وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج6 ص21 وبحار الأنوار ج28 ص352 وكتاب الأربعين للشيرازي ص186 والدرجات الرفيعة ص143 وغاية المرام ج5 ص304 والغدير ج7 ص93.

وقال زيد بن أرقم في السقيفة في جوابه لابن عوف: «إنا لنعلم أن من بين من سميت من قريش من لو طلب هذا الأمر، لا ينازعه فيها أحد، وهو علي بن أبي طالب»(2).

الجواب الحاسم والحازم:

وكان الجواب الحاسم والحازم. والذي يحمل في طياته الإشارات والدلائل، التي كان عمر من أعرف الناس بها هو قول أمير المؤمنين «عليه السلام»: ﴿**إِنَّ يَوْمَ الْفَصْلِ كَانَ مِيقَاتاً**﴾، فقد فهم عمر الرسالة، فلا غرو إذا أطرق إلى الأرض، وخرج، وكأنما ينظر في رماد.

وأثرة من علم:

والأنكى من ذلك كله، والأدهى هو أن عمر يريد أن يشرب من البئر، ثم يلقي فيها حجراً، وذلك حين أراد أن يستفيد من علم علي

---

(1) راجع: تاريخ الأمم والملوك (ط دار المعارف) ج3 ص202 و (ط الإستقامة) ج2 ص443 وبحار الأنوار ج28 ص311 و 338 والكامل في التاريخ ج2 = = ص325 وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج2 ص22 والإكمال في أسماء الرجال ص82 ومناقب أهل البيت «عليهم السلام» للشيرواني ص401 والسقيفة للمظفر ص73 و 98 و 142 والغدير ج5 ص370 وج7 ص78 وغاية المرام ج5 ص322 وج6 ص20.

(2) شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج6 ص20 وتاريخ اليعقوبي ج2 ص123 الموفقيات ص579 وغاية المرام ج5 ص306 وج6 ص130.

«عليه السلام» لحل معضلته، ثم يطعن في قيمة نفس هذا العلم، ويعمل على تصغير شأنه، وتوهين أمره، حين زعم أن لدى علي «عليه السلام» أثرة من علم.

في حين أن النبي «صلى الله عليه وآله» يقول: أنا مدينة العلم وعلي بابها.

وعلي «عليه السلام» يقول: علمني رسول الله «صلى الله عليه وآله» ألف باب من العلم يفتح لي من كل باب ألف باب.

وعلي «عليه السلام» هو الذي عنده علم الكتاب[1].. إلى غير

---

(1) الأمالي للصدوق ص659 وبصائر الدرجات ص232 و 233 و 234 و 235 و 236 والكافي ج1 ص229 ودعائم الإسلام ج1 ص22 وروضة الواعظين ص105 و 111 ومختصر بصائر الدرجات ص40 و 109 وشرح أصول الكافي ج5 ص315 و 316 ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج27 ص181 و 188 و 200 و (ط دار الإسلامية) ج18 ص134 و 139 و 147 و 334 وكتاب سليم بن قيس (تحقيق الأنصاري) ص130 و 422 ومناقب الإمام أمير المؤمنين «عليه السلام» للكوفي ج1 ص191 وشرح الأخبار ج2 ص311 ونوادر المعجزات ص47 وعيون المعجزات ص31 والإحتجاج ج1 ص231 و 232 والخرائج والجرائح ج2 ص799 ومناقب آل أبي طالب (ط المكتبة الحيدرية) ج1 ص309 و 310 وج3 ص38 والعمدة لابن البطريق ص124 و 290 و 291 والطرائف لابن طاووس ص49 و 99 ووصول الأخيار إلى أصول الأخبار ص57 وكتاب الأربعين للشيرازي ص443 ومدينة المعاجز ج1

ذلك مما يدل على عظمة وشمولية وسعة علم علي «عليه السلام».

فهل يقال لمن هذا حاله: ان عنده اثرة من علم؟!..

ولماذا هذا الإيحاء بوهن شأن هذا العلم، وبصغره ومحدوديته.

دلالات وزن اللبن:

وقد دل وزن لبن المرأتين على جواز استعمال الوسائل العلمية الصحيحة، والثابتة نتائجها بصورة يقينية، كتلك التي تكون من شؤون

ص477 وينابيع المعاجز ص13 و 14 و 15 و 16 و 17 و 18 = = و 19 و 20 وبحار الأنوار ج9 ص111 وج23 ص191 وج26 ص160 و 170 و 172 و 199 وج35 ص199 و 391 و 429 و 430 و 431 و 432 و 433 و 434 و 435 وج37 ص171 وج39 ص49 و 91 وج40 ص1و 146 و 212 وتفسير أبي حمزة الثمالي ص220 وتفسير العياشي ج2 ص220 و 221 وتفسير القمي ج1 ص367 وتفسير فرات ص124 وخصائص الوحي المبين ص213 و 214 والتفسير الأصفى ج1 ص610 والصافي ج3 ص77 ونور الثقلين ج1 ص723 وج2 ص521 و 522 و 523 و 524 وج4 ص87 و 458 وتنبيه الغافلين لابن كرامة ص97 وبشارة المصطفى ص299 وكشف الغمة ج1 ص319 و 331 ونهج الإيمان ص139 وتفسير الثعلبي ج5 ص303 وشواهد التنزيل ج1 ص400 و 401 و 402 و 404 و 405 وأحكام القرآن لابن العربي ج3 ص86 وزاد المسير ج4 ص252 والجامع لأحكام القرآن ج9 ص336 والبحر المحيط ج5 ص390.

الخلقة، أو من حالاتها التي لا تنفك عنها.. مما يعطي: أنه إذا ثبت أن فحص الحمض النووي مثلاً يحدد بصورة يقينية العلاقة النسبية بين شخصين، فإنه يصح الإعتماد عليه في ذلك.. ما دام أن ذلك من شؤون الخلقة الثابتة، التي لا تنفك عنها.

والدليل على ذلك: فعل علي «عليه السلام» في هذا المورد، حيث وزن لبني المرأتين، وحدد العلاقة النسبية بينهما وبين المولودين.

ولهذا الأمر شواهد عديدة في قضاء علي «عليه السلام». وقد ورد، وسيرد في هذا الكتاب بعض من ذلك إن شاء الله تعالى.

تحقيقات المعتزلي غير موفقة:

قال المعتزلي عن هذا الحديث الذي نحن بصدد الحديث عنه: «أجْدِر بهذا الخبر أن يكون موضوعاً.

وفيه ما يدل على ذلك، من كونه عمر أتى علياً يستفتيه في المسألة، والأخبار كثيرة بأنه ما زال يدعوه إلى منزله، وإلى المسجد.

وأيضاً: فإن علياً لم يخاطب عمر منذ ولي عمر الخلافة بالكنية، وإنما خاطبه بإمرة المؤمنين. هكذا تنطق كتب الحديث، وكتب السير والتواريخ كلها.

وأيضاً: فإن هذا الخبر لم يسند إلى كتاب معين، ولا إلى راو

معين. بل ذكر ذلك[1] أنه قرأه على ظهر كتاب، فيكون مجهولاً، والحديث المجهول غير الصحيح»[2].

ونقول:

إن جميع ما ذكره المعتزلي هنا غير مقبول.. وذلك لما يلي:

أولاً: إن الحديث المجهول.. وإن كان غير صحيح سنداً، ولكن ذلك لا يعني أنه مكذوب ولا أصل له..

وقد ذكرنا فيما سبق أن هذا الحديث قد روي في مصادر أخرى لا جهالة في سنده، فقد رواه الشيخ الطوسي «رحمه الله» بسنده عن عاصم بن حميدة عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر «عليه السلام».

ورواه الشيخ الصدوق بنفس السند الذي عند الشيخ الطوسي.

ورواه ابن شهراشوب «رحمه الله» عن قيس بن الربيع، عن جابر الجعفي، عن تميم بن حزام الأسدي.

ثانياً: إن سائر الاشكالات التي أوردها المعتزلي لا تضر في أصل القضية، ولا تثبت وضعها، بل غاية ما تثبته ـ لو صحت ـ هو احتمال التصرف في الرواية من قبل الراوي.

ثالثاً: بالنسبة لذهاب عمر إلى علي «عليه السلام» نقول:

ألف: إن بعض نصوص الرواية ذكرت: أن علياً «عليه السلام»

---

(1) حق العبارة أن تكون هكذا: ذكر ذلك (الرجل) أنه قرأه الخ..

(2) شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج12 ص80.

قد دعي له.

ب: ما ذكره من أن الأخبار كثيرة بأن عمر ما زال يدعو علياً إلى بيته، أو إلى المسجد، وإن كان صحيحاً في نفسه، لكن هناك أخبار كثيرة أيضاً تقول: إن عمر كان يقصد علياً إلى بيته وإلى محل عمله كثير من الأحيان.. وتصرفات عمر لم تكن على وتيرة واحدة في كثير من القضايا..

بل لعل عمر كان يخشى من امتناع علي «عليه السلام» من اجابة دعوته ولو مرة واحدة، فتسقط بذلك هيبته.. فلا يدعوه إلا حين يكون على ثقة من إجابته «عليه السلام».

والمعتزلي لم يقف على جميع كتب الحديث والتاريخ ليصح منه أن يصدر حكمه على هذا النحو. وفي هذا الكتاب طائفة من الروايات التي تذكر أن عمر كان يقصد بيت علي أو محل عمله أحياناً.. كما كان يرسل إليه ليأتي إليه أحياناً أخرى.

رابعاً: قوله: إن جميع كتب السير والتواريخ تنطق بأن علياً كان يخاطب عمر بإمرة المؤمنين غير صحيح، فقد ذكرنا في نفس كتابنا هذا موارد كثيرة كان يخاطبه فيها بـ: «يا عمر» تارة، وبـ: «يا أبا حفص» أخرى.

تنكر ولدها لأجل الميراث:

روى الواقدي، عن جابر، عن سلمان الفارسي «رضي الله عنه» قيل: جاء إلى عمر بن الخطاب غلام يافع، فقال له: إن أمي

جحدت حقي من ميراث أبي وأنكرتني، وقالت: لست بولدي.

فأحضرها، وقال لها: لم جحدت ولدك هذا الغلام وأنكرتيه؟!

فقالت له: إنه كاذب في زعمه، ولي شهود بأني بكر عاتق ما عرفت بعلا.

وكانت قد رشت سبعة نفر كل واحد بعشرة دنانير (وقالت لهم: اشهدوا) بأني بكر لم أتزوج، ولا عرفت بعلا.

فقال لها عمر: أين شهودك؟!

فأحضرتهم بين يديه، فقال: بم تشهدون؟!

فقالوا له: نشهد انها بكر لم يمسها ذكر ولا بعل.

فقال الغلام: بيني وبينها علامة أذكرها لها عسى تعرف ذلك.

فقال له: قل ما بدا لك.

فقال الغلام: فإنه كان والدي شيخ سعد بن مالك. يقال له الحارث المزني. وإني رزقت في عام شديد المحل، وبقيت عامين كاملين أرضع شاة.

ثم انني كبرت، وسافر والدي مع جماعة في تجارة، فعادوا ولم يعد والدي معهم، فسألتهم عنه؛ وذكروا: أنه درج (أي مات).

فلما عرفت والدتي الخبر أنكرتني وأبعدتني وقد أخرتني الحاجة. (الصحيح: أضرت بي الحاجة.. كما في مستدرك الوسائل وغيره).

فقال عمر: هذا مشكل لا ينحل، ولا يحله إلا نبي أو وصي نبي،

قوموا بنا إلى أبي الحسن علي «عليه السلام».

فمضى الغلام وهو يقول: أين كاشف الكرب؟! أين خليفة هذه الأمة حقاً؟!

فجاؤوا به إلى منزل علي بن أبي طالب «عليه السلام» كاشف الكروب، ومحل المشكلات، فوقف هناك يقول: يا كاشف الكروب عن هذه الأمة.

فقال له علي بن أبي طالب «عليه السلام»: مالك يا غلام؟!

فقال: يا مولاي!! أُمي جحدتني حقي وأنكرتني، وزعمت أني لم أكن ولدها.

فقال الإمام «عليه السلام»: أين قنبر؟!

فأجابه: لبيك، لبيك يا مولاي.

فقال له: امض واحضر الإمرأة إلى مسجد رسول الله «صلى الله عليه وآله».

فمضى قنبر وأحضرها بين يدي الامام، فقال لها: ويلك لم جحدت ولدك؟!

فقالت: يا أمير المؤمنين، أنا بكر ليس لي بعل، ولم يمسسني بشر.

فقال لها: لا تطيلي الكلام أنا ابن عم بدر التمام، ومصباح الظلام.

(**فقال:** وإن جبرائيل أخبرني بقصتك).

قالت: يا مولاي احضر قابلة تنظرني، أنا بكر أم عاتق أم لا!!.

فأحضروا قابلة أهل الكوفة، فلما خلت بها أعطتها سوارا كان في عضدها، وقالت لها: اشهدي بأني بكر.

فلما خرجت من عندها قالت له: يا مولاي، إنها بكر.

فقال: كذبت. يا قنبر، عرّينّ العجوز، وخذ منها السوار.

قال قنبر: فأخرجته من كتفها، فعند ذلك ضج الخلائق.

فقال الإمام «عليه السلام»: اسكتوا، فأنا عيبة علم النبوة.

ثم أحضر الجارية وقال لها: يا جارية، أنا زين الدين، أنا قاضي الدين، أنا أبو الحسن والحسين «عليهما السلام»، اني أريد أن أزوجك من هذا الغلام المدعي عليك فتقبليه مني زوجاً؟!

فقالت: لا، يا مولاي، أتبطل شرائع الإسلام؟!

فقال لها: بماذا؟!

فقالت: تزوجني من ولدي؟! كيف يكون ذلك؟!

فقال الامام: ﴿**جَاء الحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقاً**﴾[1]، لم لا يكون هذا منك قبل هذه الفضيحة؟!

فقالت: يا مولاي، خشيت على الميراث.

---

(1) الآية 81 من سورة الإسراء.

فقال لها «عليه السلام»: استغفري الله تعالى وتوبي إليه.

ثم إنه «عليه السلام» أصلح بينهما، وألحق الولد بوالدته، وبإرث أبيه، وصلى الله على محمد وآله(1).

لا تعصوا لعلي أمراً:

وهناك نص آخر لهذه القضية، يختلف في بعض عناصره عن هذا النص، وملخصه: أن غلاماً شكى إلى عمر أمه التي أنكرت أمومتها له.. فسألها عمر عن ذلك، فحلفت أنها لا تعرف ذلك الغلام، وأنها لا تزال بكراً لم تتزوج، وأنه يريد أن يفضحها في عشيرتها، وشهد لها أخوتها الأربعة، وأربعون قسامة على ذلك.

فأمر عمر بالغلام بإقامة الحد عليه.

وفي نص آخر: أمر به إلى السجن حتى يسأل، فلقيهم أمير المؤمنين علي «عليه السلام»، فقص عليه الغلام قصته، فأمرهم برده إلى عمر، فردوه إليه.

---

(1) الفضائل لابن شاذان ص289 - 292 و (ط المكتبة الحيدرية) ص106 ومدينة المعاجز ج2 ص452 وبحار الأنوار ج40 ص268 والروضة في فضائل أمير المؤمنين ص45 وجامع أحاديث الشيعة ج25 ص141 ونفس الرحمن في فضائل سلمان ص416 وإحقاق الحق (الملحقات) ج8 ص77 عن در بحر المناقب لابن حسنويه، والصواعق المحرقة، ومستدرك الوسائل ج17 ص392.

فقال لهم عمر: لقد أمرت به إلى السجن، فلماذا رددتموه إلي؟!

فقالوا: لقد سمعناك تقول: لا تعصوا لعلي أمراً. وقد أمرنا أن نرده إليك.

ثم جاء علي «عليه السلام»، فقال: لأقضين اليوم بقضاء يرضي رب العالمين.

وفي بعض نصوص الرواية: أنه «عليه السلام» قال لعمر: أتأذن لي أن أقضي بينهم.

فقال عمر: سبحان الله كيف لا، وقد سمعت رسول الله «صلى الله عليه وآله» يقول: أعلمكم علي بن أبي طالب.

ثم جعل «عليه السلام» يسأل المرأة: ألك شهود؟!

قالت: نعم.

ثم تقدم الشهود فشهدوا بأن المرأة ليست أماً للغلام، وأنه إنما يريد أن يفضحها في عشيرتها، (والشهود: أربعون قسامة، كما في بعض نصوص الرواية).

وفي بعض نصوص الرواية أيضاً: أنه «عليه السلام» سأل أخوتها: أمري فيكم وفي أختكم جائز؟!

قالوا: نعم.

فقال الإمام علي «عليه السلام»: أشهد الله، وأشهد من حضر من المسلمين إني قد زوجت هذا الغلام من هذه الجارية بأربعمائة

درهم، أدفعها من مالي الخاص.

ثم نادى قنبراً مولاه أن يحضر الدراهم، فأتاه بها، فصبها في يد الغلام قائلاً له: صب هذا المال في حجر امرأتك، ولا أراك بعد ذلك إلا وبك أثر العرس.

فقام الغلام، فصب الدراهم في حجر المرأة، فقال لها: قومي معي إلى بيت الزوجية.

فصاحت المرأة: النار، النار يا ابن عم رسول الله، أتريد أن تزوجني من ولدي؟!

هذا ـ والله ولدي ـ وقد زوجني أخي هجيناً، فولدت منه هذا الغلام، فلما كبر أمروني أن أنتفي منه، وأطرده، مع أنه ولدي. وفؤادي يحترق أسفاً على ولدي، ثم أخذت بيد الغلام فانطلقت به.

فنادى عمر بأعلى صوته: وا عمراه، لولا علي لهلك عمر[1].

---

(1) راجع: تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي (ط سنة 1412 هـ) ج6 ص259 و 260 و (ط دار الكتب الإسلامية) ص304 والروضة لابن شاذان ص45 والكافي ج7 ص423 ومستدرك الوسائل ج17 ص388 و 390 وراجع ص392 ـ 394 والفضائل شاذان ص105 وبحار الأنوار ج40 ص268 و304 ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج27 ص282 و (ط دار الإسلامية) ج18 ص207 ومدينة المعاجز ج2 ص452 وخصائص الأئمة للشريف الرضي ص83 وجامع أحاديث الشيعة ج20 ص125 وج25 ص138 و 141 وعجائب أحكام أمير المؤمنين «عليه السلام» ص68

ونقول:

ويستوقفنا هنا الأمور التالية:

اختلافات بين الروايتين:

ان المقارنة بين الروايتين تعطي وجود اختلافات هامة فيما بينهما، لعل ابرزها ما ذكر فيهما عن سبب انكار تلك المرأة لولدها، ففي أحداهما أن السبب هو إصرار اخوتها.. وفي الأخرى إن السبب هو الرغبة في حيازة الميراث.. وربما تكون قد ذكرت كلا الأمرين، بأن ادعت أولاً أن إخوتها هم السبب ثم لما واجهت بعض المشكلات معهم، أو خافت منهم، ادعت أن السبب هو الميراث نفسه.

اختلاف الدواعي وتكرر الحدث:

بل قد يقال: لا مانع من تكرر مثل هذه الأمور لدوافع مختلفة، فيكون الداعي لإنكار بنوة الإبن تارة هو التعرض لضغوطات من قبل الإخوة أو غيرهم، لأجل إبعاد ما يرونه عاراً عن ساحتهم، ثم يكون الداعي للإنكار مرة أخرى هو الطمع في الدنيا، وحيازة ميراث أو غيره..

وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج8 ص77 وج31 ص480 ونفس الرحمن في فضائل سلمان ص416 والطرق الحكمية ص45 والمناقب لابن شهرآشوب ج2 ص361 و 362 عن حدائق أبي تراب الخطيب، وكافي الكليني، وتهذيب أبي جعفر.

هل هذا معقول:

قد تمر على الانسان أمور كثيرة يشعر بصعوبتها أو بغرابتها.. لكن من الصعب على الإنسان أن يتصور أماً تنكر ولدها طمعاً بالميراث، فإن ما نعهده من شدة تعلق الأم بولدها يمنع من تقبُّل واستساغة حدوث مثل هذا الأمر ببساطة.

قوموا بنا إلى أبي الحسن:

وقول عمر للناس هنا أيضاً: قوموا بنا إلى أبي الحسن «عليه السلام»، شاهد آخر على عدم صحة ما زعمه ابن أبي الحديد من أن عمر لم يأت بنفسه إلى علي «عليه السلام» قط، بل كان علي «عليه السلام» هو الذي يأتي إلى المسجد ليحل لهم المشكلات، ومعضلات المسائل.

ويدل أيضاً على ما ألمحنا إليه أكثر من مرة، من أنه كان قد استقر في وجدان الناس أن علياً «عليه السلام» هو الملجأ لهم في كل أمر ينوبهم، وأنه «عليه السلام» قد صاغ العلاقة معهم بحيث يصبح تعاملهم معه في كل ما يرتبط بالدين وأحكامه أمراً سهلاً، لا يشكل لهم حرجاً.

ودل ذلك أيضاً على أنه «عليه السلام» قد فرض مرجعيته في قضايا العلم والمعرفة والدين عليهم وعلى كل أحد..

بل أصبح اعترافهم له بأنه وصي نبي لا يشكل لهم مشكلة، بعد

أن خيل لهم: أنه قد تم لهم الفصل بين الحاكمية والسلطة، وبين الشريعة والدين، وقضايا الإيمان والإسلام.

ولأجل ذلك نرى: أن ما كان ذلك الغلام يردده: أين منزل كاشف الكروب؟! أين خليفة هذه الأمة حقاً؟! إلخ.. لم يواجه بأية ردة فعلٍ، لا من عمر، ولا من غيره، تجعل منه مشكلة لذلك الغلام، وتعقد عليه الأمور.

جبرئيل أخبرني بقصتك!:

وذكرت الرواية المتقدمة: أنه «عليه السلام» أخبر تلك المرأة بأن جبرئيل قد أخبره بقصتها، مما يعني أنه يريد أن يتعامل معها على هذا الأساس..

ومن الواضح: أن ذلك يضيق عليها مجال المناورة، إلا إن كانت تتهم علياً في صدقه، أو تتهم جبرئيل في صحة معرفته.. وكلاهما يتضمن جرأة ومجازفة كبيرة تمس جوهر عقيدتها بالقرآن الذي طهر علياً وشهد له بالصدق، وتخدش عقيدتها بالنبي والنبوة، التي تستند إلى جبرئيل في حقيقة النبوة وصدقيتها.

وبذلك يكون «عليه السلام» قد حمّل تلك المرأة مسؤولية أي تصرف يجعل الأمور تسير في الإتجاه الذي يضر بحالها.. فقد اعذر من أنذر.

قابلة أهل الكوفة:

وقد صرحت الرواية أيضاً بأنهم أحضروا قابلة أهل الكوفة.

ولكننا لا نرى ذلك صحيحاً، فإن عمر لم يكن بالكوفة، وكان الحكم والقضاء في أمر هذه المرأة في مسجد رسول الله «صلى الله عليه وآله» كما صرحت به الرواية، فالمناسب هو الإتيان بقابلة المدينة، لا قابلة الكوفة، فلا بد من الحكم على هذه الفقرة بالخطأ والوهم.

إلا أن تكون قابلة أهل الكوفة كانت في زيارة لها إلى المدينة، وكانت قابلة أهل المدينة غائبة أو لم ترض بالحضور في ذلك الوقت. وهو إحتمال لا يعول عليه، ولا يلتفت إليه، إلا إذا صرحت الرواية نفسها به..

جبرئيل هو الذي أخبر علياً ×:

تقول الرواية المتقدمة: إن علياً «عليه السلام» حين قال للمرأة: لم جحدت ولدك، لم يكن يريد أن يوقعها في فخ الغفلة والإسترسال، بأن تجيب بما يدل على اعترافها بوالديتها له، ليلزمها به.

ولكنه كان يتعامل معها على أساس أنه عالم بتفاصيل هذه القضية بعينها، بإخبار جبرئيل الذي لا يحتمل في حقه الكذب أو الغلط.

ولا بد لنا هنا من الإشارة إلى الأمور التالية:

1 - إن هذا لا يعني ادعاء النبوة لعلي «عليه السلام»، فلعل

جبرئيل كان يحدث علياً «عليه السلام»، بما عرفه بطرقه الخاصة به مما قرأه في لوح المحو والإثبات، أو رؤيته المباشرة لبعض الأحداث، أو سماعه ممن رأى وعاين، سواء أكان من الملائكة، أو البشر أو غير ذلك..

وهذا النوع من الحديث لا يكون من الوحي، بل هو من حديث الملائكة للناس، تماماً كما كان سلمان محدثاً، وكما كانت الزهراء «عليها السلام» محدثة، يحدثها الملك بما عرفه مما يجري على ذريتها..

أما إذا كان يخبره عن الله تعالى، فتلك هي النبوة، وحيث قد دل الدليل على أنه لا نبوة لأحد بعد رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فلا بد من أن يكون جبرئيل قد حدث علياً «عليه السلام» بها من عند نفسه، على النحو الأول.. أو أن يكون جبرئيل قد أخبر النبي «صلى الله عليه وآله»، ثم أخبر النبي «صلى الله عليه وآله» علياً بما أخبره به جبرئيل.

2 - إنه «عليه السلام» بالرغم من علمه بصحة ما علمه من أمر هذه المرأة. ورغم تصريحه لها بذلك، لم يحكم عليها هذا، بل استمر في العمل على كشف الخفايا بالوسائل العادية الميسورة للناس.

ولعل مبرر ذلك: أنه «عليه السلام» كان يملك من المعرفة بأحابيل ومماراسات تلك المرأة ما يجعله يظن بوقوع ذلك الشاب بخديعة منها. ولعله كان يعرف تلك القابلة العجوز، وأنها ليست أهلاً

للثقة، وأنها لا مانع من أن ترتشي، وتشهد بغير الحق.

3 ـ صحيح أنه «عليه السلام» لم يقض هنا لأجل أنه علم بعلم وصل إليه من طريق غير عادي، لا يقع تحت اختيار المكلفين، ولكن ذلك لا يدل على أن القاضي لا يحق له القضاء، لأن المقصود بالعلم الذي يحكم به القاضي: هو العلم الواصل إليه بالوسائل العادية، مثل رؤيته أو سماعه بنفسه، أو بالإقرار، أو شهادة الشهود، أو غير ذلك من الوسائل العادية الموجبة للعلم.

أما العلوم غير العادية التي لا يقدر عليها البشر عادة كعلم الشاهدية للنبي أو الإمام، أو علم النبي «صلى الله عليه وآله» بواسطة الوحي، أو ما إلى ذلك.. فليست هي المقصودة في قولهم: القاضي يقضي بعلمه أولاً.

الإصرار على تفتيش القابلة:

وقد أصر «عليه السلام» على تفتيش القابلة، وإظهار كذبها، لأنه يريد أن يعرِّف الناس بصدق الخبر الذي حدثه جبرئيل، ليكون ذلك من دلائل إمامته، واعلاماً منه لهم بشدة يقينه بما حباه الله تعالى به، ولكي يحصن الناس من الوقوع في الشبهة في أمر عقائدي، لو شكوا فيه لتعرضوا لأعظم خسارة في دينهم ودنياهم.

ويشبه حاله «عليه السلام» في مضيه على يقينه هنا ما جرى له في أمر المرأة التي أرسلها حاطب بن أبي بلتعة بكتاب إلى المشركين، يخبرهم فيه بمسير رسول الله «صلى الله عليه وآله» إليهم، ليستعدوا

له.. فقد أخبرهم النبي «صلى الله عليه وآله» بأمر تلك المرأة وأرسله هو والزبير بن العوام ليأخذ الكتاب منها، ففتشاها، فلم يجدا معها شيئاً، فقال الزبير: ما نرى معها شيئاً..

ولكن علياً «عليه السلام» أصر على صحة ما أخبره به رسول الله «صلى الله عليه وآله» فتهددها، فأخرجت الكتاب لهما من قرونها.

الهجين:

الولد عند العرب إن كان من أب عربي، وأم عربية فهو الصريح أو من أب عربي وأم أعجمية، وهو الهجين المحتقر عند العرب.

أو من أم عربية وأب أعجمي، فهو المقرف.

وهذه المرأة تزوجت من شاب أبوه عربي، وأمه أعجمية. فهو هجين محتقر، فولده مثله.

مرة أخرى لا تعصوا لعلي أمراً:

إن هذا الأمر الذي أصدره عمر بأن لا يعصوا لعلي أمراً.. يشير إلى أن طريقة تعامل علي «عليه السلام» مع الخليفة قد طمأنته إلى أنه «عليه السلام» لا يريد إلا إجراء أحكام الشريعة، وبيان حقائقها ودقائها، وأنه لم يكن ليجعل من ذلك ذريعة لإثارة أجواء احتقان، أو تشهير غير مسؤول، يستبطن التشفي، والإنتقام.. فإنه «عليه السلام» لا يتعامل بهذه الطريقة غير المسؤولة.

ورأى عمر أيضاً: أنه «عليه السلام» يحل مشكلات ربما لو لم

يجد له حلها لوقع في المحذور، من حيث أنه قد يؤدي إلى إضعاف موقعه، وذهاب هيبته، وتحريك الناس ضده حين يظهر أنه قد خالف النصوص الصريحة، والصحيحة في كثير من الأحيان.

ثم إنه كان يعلم: أن علياً «عليه السلام» إن اعترض على شيء أو أمر بأمر، فإنه يستند فيه إلى حجة بالغة وقاطعة، وهو قادر ولديه الجرأة الكافية على الإعلان بالاعتراض فيه، وعلى الإقناع بحيثياته، وموجباته.. ولا يستطيع أحد أن يواجهه بما يبطلها أو يضعفها.

فلماذا يعرض نفسه لاعتراضات علي «عليه السلام» التي سوف تترك آثارها البالغة على نفوذ كلمته، وربما تؤدي ـ لو ازدادت ـ إلى يقظة وجدان وضمير، لربما تطيح بالبقية الباقية من حيوية النظام القائم، وتستنزف قدراته حتى النهاية.

فكان لا بد من تلافي ذلك كله، بإظهار شيء من المرونة مع علي «عليه السلام»، إلى الحد الذي لا يؤدي إلى تمييع السلطة، وسقوط هيبتها.

علي × يزوج المرأة بالغلام:

وقد استعمل علي «عليه السلام» هنا ولايته، من حيث هو إمام، حين زوج تلك المرأة بدون رضا منها لذلك الغلام. من دون أن يستأذن في ذلك أحداً..

وقد يقول قائل: لعله استأذن أخوة المرأة في ذلك.

ونجيب: بأن أخوتها لا ولاية لهم عليها في ذلك..

وقد يقول البعض: إن عمر بإرجاعه القضية إلى علي، يكون قد أذن له في إجراء هذا التزويج.

ونجيب:

أولاً: إن الإذن بالقضاء إنما هو لأجل فصل الخصومة.. وقد كان يكفي أن ياخذ «عليه السلام» بشهادة الشهود، وبغير ذلك من وسائل الاثبات في القضاء..

وأما التعدي عن ذلك إلى التزويج للعاقل البالغ من غير إذنه. فلا دليل على الإذن به.

ثانياً: إن فاقد الشيء لا يعطيه، إذ لا دليل على ثبوت هذا الحق لعمر، حتى لو كان خليفة وحاكماً. ما دام أن حاكميته لم تأت من خلال اختيار إلهي، جسده رسول الله «صلى الله عليه وآله» في تنصيب عملي، وبيعة عامة من الناس له على رؤوس الأشهاد، كما جرى يوم الغدير، فإن ذلك لو حصل بالنسبة لعمر بن الخطاب، فمن الطبيعي اعتباره ولياً ومتصرفاً، ويستطيع أن ينصب غيره للتصرف أيضاً..

لكن ذلك لم يكن، فمن أين تأتيه الولاية ليمكن أن ينقلها لغيره..

ثالثاً: إن عمر لم يأذن لعلي «عليه السلام» بالقضاء، بل كان علي «عليه السلام» هو الذي بادر لنقض قضاء عمر، وإلغائه، ثم كان عمر أحد الذين شهدوا قضاء علي، بعد أن بادر هو «عليه السلام» إلى الإعلان بأنه سوف يقضي فيه بقضاء يرضي رب

العالمين.

المؤثرات النفسية:

ويلاحظ هنا: أنه «عليه السلام» قد سلم المهر أولاً للغلام، ثم أمره بأن يصبه في حجر المرأة، ثم طلب منه أثر العرس، ثم دعا الغلام المرأة إلى بيت الزوجية.

وبذلك يكون قد حاصر المرأة بنحو لا يبقي لها مجالاً لأي تعلل او تأجيل في اتخاذ القرار، فجعلها أمام نارين. نار التمرد على إخوتها في أمر ليس لهم فيه حق، بل هم يمارسون ضغوطهم عليها بصورة عدوانية وظالمة، ونار الغضب الالهي، التي لا يمكن لعاقل أن يرجح الدخول فيها، تجنباً لنار موهومة، تقوم على أساس تعدي الأخوة على من لا حق لهم بالتعدي عليه.

الإصرار على المهر الحاضر:

وقد رأينا: أنه «عليه السلام» قد ضمن المهر في ماله، ربما لكي لا يتعلل الغلام بالفقر، وعدم وجود المال، او عدم القدرة على الوفاء به، لو كان ديناً عليه..

ولو أنه جعله مؤجلاً فقد يمكن أن تمتنع تلك المرأة عن التمكين من نفسها قبل استلامها المهر، لأن ذلك من حقها.. فإذا استطاعت أن تجد الفرصة للتأجيل، فقد تبادر إلى ذلك أملاً بالخلاص من هذه الورطة آنياً، ثم تدبر لعدم الوقوع في مثل هذا الفخ مرة أخرى.

الفصل السابع:

زنا المغيرة..

المغيرة يزني.. ولا يجلد:

نذكر هنا النص الذي يتحدث عن زنا المغيرة، ودرء الحد عنه وفقاً لما ذكره ابن خلكان وغيره.. **فنقول:**

قالوا: إن هذه القضية حدثت في السنة السابعة عشرة للهجرة.

وذلك أن عمر بن الخطاب كان قد رتب المغيرة أميراً على البصرة، وكان يخرج من دار الإمارة نصف النهار، وكان أبو بكرة يلقاه فيقول: أين يذهب الأمير؟!

فيقول: في حاجة.

فيقول: إن الأمير يزار ولا يزور.

[قال]: وكان يذهب إلى امرأة يقال لها: أم جميل بنت عمرو، وزوجها الحجاج بن عتيك بن الحارث بن وهب الجشمي.

(فبلغ ذلك أهل البصرة، فأعظموه، فوضعوا عليهما الرصد).

ثم روى: أن أبا بكرة بينما هو في غرفته مع إخوته، وهم نافع، وزياد، وشبل بن معبد أولاد سمية فهم إخوة لأم، وكانت أم جميل المذكورة في غرفة أخرى قبالة هذه الغرفة، فضرب الريح باب غرفة أم جميل ففتحه.

(**وفي نص آخر:** أنهم كشفوا الستر)، ونظر القوم، فإذا هم بالمغيرة مع المرأة على هيئة الجماع.

فقال أبو بكرة: بلية قد ابتليتم بها فانظروا، فنظروا حتى أثبتوا، فنزل أبو بكرة، فجلس حتى خرج عليه المغيرة، فقال له: إنه كان من أمرك ما قد علمت، فاعتزلنا.

(قال:) وذهب المغيرة ليصلي بالناس الظهر، ومضى أبو بكرة.

فقال أبو بكرة: لا والله، لا تصلي بنا وقد فعلت ما فعلت.

فقال الناس: دعوه فليصل فإنه الأمير، واكتبوا بذلك إلى عمر، فكتبوا إليه، فأمرهم أن يقدموا عليه جميعاً: المغيرة والشهود.

فلما قدموا عليه جلس عمر، فدعا بالشهود والمغيرة، فتقدم أبو بكرة فقال له: رأيته بين فخذيها؟!

قال: نعم والله لكأني أنظر إلى تشريم جدري بفخذيها.

فقال له المغيرة: ألطفت النظر؟!

فقال أبو بكرة: لم آل أن أثبت ما يخزيك الله به.

فقال عمر: لا والله حتى تشهد لقد رأيته يلج فيه إيلاج المرود في المكحلة.

فقال: نعم أشهد على ذلك.

فقال: اذهب مغيرة ذهب ربعك.

(قال أبو الفرج: وقيل: إن علياً «عليه السلام» هو قائل هذا

القول).

ثم دعا نافعاً فقال له: على م تشهد؟!

قال: على مثل ما شهد أبو بكرة.

قال: لا، حتى تشهد أنه ولج فيها ولوج الميل في المكحلة.

قال: نعم حتى بلغ قذذة.

فقال له عمر: اذهب مغيرة، قد ذهب نصفك.

ثم دعا الثالث فقال له: على من (م) تشهد؟!

فقال: على مثل شهادة صاحبي.

فقال له عمر: اذهب مغيرة فقد ذهب ثلاثة أرباعك.

(فجعل المغيرة يبكي إلى المهاجرين، وبكى إلى امهات المؤمنين حتى بكين معه، كما قال أبو الفرج.

وقال أيضاً: ولم يكن زياد حضر ذلك المجلس، فأمر عمر أن ينحى الشهود الثلاثة، وألا يجالسهم أحد من أهل المدينة، وانتظر قدوم زياد).

ثم كتب إلى زياد، وكان غائباً، وقدم. فلما رآه جلس له في المسجد، واجتمع عنده رؤوس المهاجرين والأنصار، فلما رآه مقبلاً قال: إني أرى رجلاً لا يخزي الله على لسانه رجلاً من المهاجرين، ثم إن عمر رفع رأسه إليه، فقال: ما عندك يا سلح الحبارى؟!

فقيل: إن المغيرة قام إلى زياد، فقال: لا مخبأ لعطر بعد عروس.

فقال له المغيرة: يا زياد، اذكر الله تعالى، واذكر موقف يوم القيامة، فإن الله تعالى، وكتابه ورسوله، وأمير المؤمنين قد حقنوا دمي، إلا أن تتجاوز إلى ما لم تر مما رأيت، فلا يحملنك سوء منظر رأيته، على أن تتجاوز إلى ما لم تر، فوالله لو كنت بين بطني وبطنها ما رأيت أن يسلك ذكري فيها.

قال: فدمعت عينا زياد، واحمر وجهه، وقال: يا أمير المؤمنين، أما إن أحق ما حقق القوم فليس عندي، ولكن رأيت مجلساً، وسمعت نفساً حثيثاً وانتهازاً، ورأيته مستبطنها.

وقيل: قال زياد: رأيته رافعاً رجليها، فرأيت خصيتيه تردد ما بين فخذيها، ورأيت حفزاً شديداً وسمعت نفساً عالياً.

فقال عمر: رأيته يدخله ويولجه كالميل في المكحلة.

فقال: لا.

فقال عمر: الله أكبر، قم يا مغيرة إليهم فاضربهم.

فقام إلى أبي بكرة فضربه ثمانين. وضرب الباقين. وأعجبه قول زياد، ودرأ الحد عن المغيرة.

فقال أبو بكرة بعد أن ضرب: أشهد أن المغيرة فعل كذا وكذا.

فهمَّ عمر أن يضربه حداً ثانياً.

قال له علي بن أبي طالب «عليه السلام»: إن ضربته فارجم صاحبك. فتركه.

واستتاب عمر أبا بكرة، فقال: إنما تستتيبني لتقبل شهادتي.

فقال: أجل.

فقال: لا أشهد بين اثنين ما بقيت في الدنيا.

فلما ضربوا الحد قال المغيرة: الله أكبر، الحمد لله الذي أخزاكم.

فقال عمر: أخزى الله مكاناً رأوك فيه.

(قال:) وذكر عمر بن شبة في كتاب أخبار البصرة: أن أبا بكرة لما جلد أمرت أمه بشاة فذبحت، وجعل جلدها على ظهره.

فكان يقال: ما كان ذاك إلا من ضرب شديد.

(قال:) وحكى عبد الرحمن بن أبي بكرة: ان أباه حلف لا يكلم زياداً ما عاش، فلما مات أبو بكرة كان قد أوصى أن لا يصلي عليه إلا أبو برزة الأسلمي. وكان النبي «صلى الله عليه وآله» آخى بينهما. وبلغ ذلك زياداً، فخرج إلى الكوفة.

وحفظ المغيرة بن شعبة ذلك لزياد، وشكره.

ثم إن أم جميل وافت عمر بن الخطاب بالموسم والمغيرة هناك، فقال له عمر: أتعرف هذه المرأة يا مغيرة؟!

فقال: نعم هذه أم كلثوم بنت على.

فقال عمر: أتتجاهل علي؟! والله، ما أظن أبا بكرة كذب فيما شهد عليك، وما رأيتك إلا خفت أن أرمى بحجارة من السماء.

(قال:) ذكر الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في أول باب عدد

الشهور في كتابه المهذب: وشهد على المغيرة ثلاثة: أبو بكرة، ونافع، وشبل بن معبد.

(قال:) وقال زياد: رأيت إستاً تنبو، ونفساً يعلو، ورجلين كأنهما أذنا حمار. ولا أدري ما وراء ذلك، فجلد عمر الثلاثة، ولم يحد المغيرة[1].

ونقول:

إننا لنا مع النصوص المتقدمة وقفات عديدة، لا بد لنا من الإقتصار منها على ما يلي:

---

(1) الغدير ج6 ص196 - 198 و (ط أخرى) ج138 - 139 والنص والإجتهاد ص354 المورد رقم 57. وأشارا في الهامش إلى المصادر التالية: وفيات الأعيان= = ج6 ص364 الرقم 821 وفتوح البلدان للبلاذري ص339 وعمدة القاري ج13 ص208 والمستدرك على الصحيحين ج4 ص560 و 561 ح5948 والسنن الكبرى للبيهقي ج8 ص234 و 235 وتلخيص المستدرك (ضمن المستدرك للحاكم) ج3 ص448 وتاريخ ابن كثير ج7 ص81.

وراجع: الكامل في التاريخ ج3 ص540 -542 حوادث سنة 17 وتاريخ الأمم والملوك ج4 ص69 - 72 حوادث سنة 17 ونهاية الأرب ج19 ص345 - 347 والأغاني ج16 ص94 - 98 أخبار المغيرة بن شعبة ونسبه، وسير أعلام النبلاء ج3 ص28 الرقم7 وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج12 ص231 - 239 والإيضاح لابن شاذان ص552.

صلاة المغيرة:

إن أبا بكرة منع المغيرة من الصلاة بالناس جماعة، استناداً إلى أن ما فعله أسقطه عن الصلاحية لهذا المقام.. وهذا يؤيد ما هو ثابت من مذهب أهل البيت «عليهم السلام» من اشتراط العدالة والتقوى في إمام الجماعة..

ولم نجد أحداً يقول لأبي بكرة: بأن ما فعله المغيرة، لا يسقط صلاحيته لإمامتهم في صلاتهم..

بل طلبوا منه: أن يسمح له بالصلاة لأنه أمير، وهذا موافق لسياسة عمر في الناس، القاضية بأن للأمير حقوقاً ليست لسواه مهما فعل..

الأمير إمام الجماعة:

إن الناس حين طلبوا من أبي بكرة أن يتخلى عن موقفه، استندوا في ذلك إلى أن المغيرة كان هو الأمير، فكان المفروض بنظرهم هو أن يفسح له المجال لإمامة الجماعة من أجل ذلك.

ولعل فهم الأمور بهذه الطريقة قد نشأ عن أحد أمرين، أو كليهما:

الأول: المرسوم الذي أصدره الخليفة عمر بن الخطاب حول الفتوى، حيث قرر أنها من شؤون وصلاحيات الأمراء دون سواهم..

الثاني: أنهم اعتادوا أن تكون إمامة الصلاة للأمراء، حتى منذ

عهد رسول الله «صلى الله عليه وآله»، حيث كان أمراء السرايا يتصدون للصلاة بحسب العادة، رغم أنه لم يكن هناك نص يوجب ذلك عليهم.. بل النص الثابت هو اشتراط العدالة في إمام الجماعة، ولكنهم كانوا يخطئون في مقام التطبيق، إذ إن المكلف نفسه هو الذي يفترض فيه أن يطمئن إلى إجتماع الشرائط في الإمام.. ليقرر إن كان يصلي خلفه أو لا يصلي..

ومجرد نصبه لقيادة السرية لا يعني إلا أنه صالح (بحسب الظاهر) لتحقيق الأهداف من إرسال تلك السرية.. وربما كان صلاحهم لذلك نسبياً أيضاً. أي أن هذا الشخص هو أصلح الموجودين المستعدين لقبول هذه المهمة. وإن لم يكن صالحاً لهذا الأمر في نفسه، وقد يفشل فيه.

وفي جميع الأحوال نقول:

إن تأميره على سرية لا يعني: أنه جامع لشرائط الفتوى أو الجماعة، أو غيرها، ولا يدل على ذلك.. إذ لعله لا يحسن النطق ببعض الحروف، لتصح إمامته للجماعة، أو لعله لا يملك المعرفة الكافية بالفتوى.. أو لعله.. أو لعله..

قم إليهم فاضربهم:

ولا تفوتنا الإشارة هنا إلى أن المغيرة كان موتوراً من هؤلاء الشهود، وكان يرى: أن حياته قد تعرضت إلى خطر أكيد بسببهم.. فلا معنى للطلب إليه أن يتولى هو ضربهم الحد.. فإن المتوقع منه ـ في

هذه الحال ـ أن يمعن في الشدة عليهم. وأن يكون أذاهم الجسدي منه مضاعفاً إذ قد يتجاوز فيه المغيرة الحدود المسموح بها شرعاً، وهو أيضاً أذى للروح لما يتضمنه من تشف وشماتة، من هذا الرجل بالذات..

وقد ظهرت آثار هذا التشفي على أجساد هؤلاء الشهود، مما ذكره عمر بن شيبة في كتاب أخبار البصرة، من أن أبا بكرة لما جلد أمرت أمه بشاة، فذبحت، وجعل جلدها على ظهره. فكان يقال: ما كان ذلك إلا من ضرب شديد(1).

بكاء المغيرة:

وتقدم: أن المغيرة صار يبكي إلى المهاجرين. وبكى إلى أمهات المؤمنين حتى بكين معه.

ونقول:

أولاً: لماذا بكى المغيرة لخصوص المهاجرين، ولم يشرك الأنصار معهم في بكائه؟! هل لأنه يرى الأنصار أكثر تمسكاً بأحكام الشرع والدين، فلن يجد عندهم ما يجدي في الدفع عنه؟!

---

(1) شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج12 ص238 والإيضاح لابن شاذان ص554 والنص والإجتهاد ص357 ووفيات الأعيان ج6 ص366 وراجع: السنن الكبرى للبيهقي ج8 ص326 والتمهيد لابن عبد البر ج5 ص332.

وهل بكى لأمثال عمار، وأبي ذر، والمقداد وعلي «عليه السلام» وهم من المهاجرين؟!

ثانياً: لا ندري لماذا تبكي أمهات المؤمنين لبكاء المغيرة؟!.. أليس قد أمر الله تعالى بجلد الزاني والزانية، ونهى عن الرأفة بهما، فقال تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾؟![1].

إستدلال المغيرة:

واللافت هنا: استدلال المغيرة لزياد على أن من المستحيل على زياد أن يرى ما يطلبه منه عمر، فإنه حتى لو كان زياد بين بطن المغيرة وبطن تلك المرأة لم ير ذكره يسلك في فرجها.

ولا ريب في كذب هذا الإدعاء، إذ لو صح ذلك لم يمكن للشارع أن يطلبه من الشهود أبداً، لأنه لا يطلب أمراً لا يمكن وقوعه.

ولكن نفس قول المغيرة هذا لزياد، يوهمه بأنه إن شهد به، فسيرى الناس أنه كاذب في شهادته..

ونحن نرى: أن كلمات عمر لزياد، كانت هي الفيصل، والأشد تأثيراً على زياد..

---

(1) الآية 2 من سورة النور.

عزل الشهود عن الناس:

ولا ندري ما هي الحكمة في الإجراء القاسي الذي اتخذه عمر بحق الشهود بعد إقامتهم الشهادة. فهل كان منع أهل المدينة من مجالستهم عقوبة لهم لشهادتهم؟!

وهل يعاقب الشاهد إذا أقام الشهادة ولم يكتمها؟!.

أم أنه خاف من تلقينهم، الذي قد يؤدي إلى تراجعهم عن الشهادة. وادعاء خطئهما في التطبيق؟!

إن الإحتمال الأول هو الأقرب الأصوب، فإن عمر كان يسعى إلى درء الحد عن المغيرة. كما ظهر من تلقينه للشاهد الرابع. وكما دلت عليه حاله، وصيحته الهائلة بوجه زياد، فلاحظ العنوان التالي.

صيحة عمر الهائلة!!

ومما رواه لنا أبو الفرج، عن أبي زيد بن عمر بن شبة، عن السري، عن عبد الكريم بن رشيد، عن أبي عثمان النهدي: «أنه لما شهد الشاهد الأول عند عمر، تغير لذلك لون عمر.

ثم جاء الثاني فشهد، فانكسر لذلك انكساراً شديداً، ثم جاء الثالث، فشهد، فكأن الرماد نثر على وجه عمر.

فلما جاء زياد، جاء شاب يخطر بيديه، فرفع عمر رأسه إليه، وقال: ما عندك أنت يا سلح العقاب؟! ـ وصاح أبو عثمان النهدي صيحة تحكي صيحة عمر ـ قال عبد الكريم بن رشيد: لقد كدت أن

يغشى علي لصيحته»[1].

ويشهد لمضمون هذه الرواية ما رواه البيهقي، عن أسامة بن زهير، من أنه شهد أبو بكرة، وشهد ابن معبد، ونافع، «فشق على عمر حين شهد هؤلاء الثلاثة، فلما قام زياد قال عمر: أرى كيِّساً لن يشهد إن شاء الله إلا بحق الخ..»[2].

سلح الحبارى أو سلح العقاب!!:

والذي ظهر من سلوك عمر مع زياد أمران:

الأول: ما أشار إليه العلامة الأميني «رحمه الله»، من أن عمر قد أفهم زياداً: أن رغبته قوية في تبرئة المغيرة، ولو بكتمان الشهادة، حيث قال لما جاء زياد: إني لأرى رجلاً لن يخزي الله على لسانه رجلاً من المهاجرين[3].

---

(1) شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج12 ص237 وبحار الأنوار ج30 ص645 والسقيفة وفدك للجوهري ص94 وشرح معاني الآثار ج4 ص153 والمجموع للنووي ج20 ص236 والمغني لابن قدامة ج10 ص180 وقاموس الرجال للتستري ج10 ص197 والشرح الكبير لابن قدامة ج10 ص199 وج12 ص6.

(2) الغدير ج6 ص140 والمصنف لابن أبي شيبة ج6 ص560 وكنز العمال ج5 ص423 وج7 ص20 وجامع المسانيد والمراسيل (ط دار الفكر) ج14 ص414 وج15 ص398 والسنن الكبرى للبيهقي ج8 ص234.

(3) شرح نهج البلاغة ج12 ص236 والإيضاح لابن شاذان ص553 وبحار

أو بقوله: أما إني أرى وجه رجل أرجو أن لا يُرجم رجل من أصحاب رسول الله «صلى الله عليه وآله» على يده، ولا يخزى بشهادته(1).

أو بقوله: إني لأرى غلاماً كيساً لا يقول إلا حقاً، ولم يكن ليكتمني شيئاً(2).

أو بقوله: إني أرى غلاماً كيساً، لن يشهد إن شاء الله إلا بحق(3).

وهو يؤشر إلى أن الذين تقدموه قد شهدوا بالباطل.

الثاني: إنه لوح له بالعصا، حيث أظهر له الإستهانة بشأنه، حيث وصفه بسلح الحبارى، أو العقاب، ليعرف أنه إن لم يحقق له رغبته هذه، فلن يجد عنده سوى الغلظة والخشونة، ولن يرى شيئاً من

الأنوار ج30 ص644 والنص والإجتهاد ص356 والغدير ج6 ص139 والسقيفة وفدك للجوهري ص94 وعن الأغاني ج14 ص146 وقاموس الرجال للتستري ج10 ص196 ووفيات الأعيان ج6 ص365 والكنى والألقاب ج1 ص420.

(1) فتوح البلدان للبلاذري ص353 و (ط مكتبة النهضة) ج2 ص423 و (ط دار الكتب العلمية) ج1 ص540 والغدير ج6 ص139.

(2) السنن الكبرى للبيهقي ج8 ص235 وتاريخ مدينة دمشق ج60 ص33.

(3) الغدير ج6 ص140 والمصنف لابن أبي شيبة ج6 ص560 وكنز العمال ج5 ص423 وج7 ص20 وجامع المسانيد والمراسيل (ط دار الفكر) ج14 ص414 وج15 ص398 والسنن الكبرى للبيهقي ج8 ص234.

الكرامة.

ولذلك نلاحظ: أن زياداً قارب مراد الخليفة بذكاء، حيث جاء بجمل تضمنت حصول ما يقرب من الزنا، ولكنها ليست صريحة فيه. بل هو نفى أن يكون قد رآه كالميل في المكحلة.

يقين علي ×:

ولعله لأجل هذا السعي الحثيث من عمر لتبرئة المغيرة، وتدخله غير المشروع في شهادة الشهود، وظلمه لهم وتخويفهم تارة وتطميعهم أخرى.

ولأجل أن شهادة زياد لم تكن قاصرة الدلالة، على أنه قد شاهد الميل في المكحلة، نعم، لأجل هذا وذاك اتخذ علي «عليه السلام» موقفه الصارم من المغيرة، حيث قال: لئن لم ينته المغيرة لأُتبِعَّنهُ أحجاره. أو قال: لئن أخذ المغيرة لأتبعنه أحجاره. أو إن ظفرت بالمغيرة لأتبعته أحجاره[1].

ويعرب عن أن زياداً قد دلس وكذب في شهادته، وأنه إنما حضر ليشهد بما شهد به أصحابه. وقد صرّح بذلك كما صرح به أصحابه قبل حضورهم.

ولو لم يكن هذا لما شهدوا قبله، وهم لا يعلمون حاله. ولا سيما مع

---

(1) الأغاني ج16 ص109 وبحار الأنوار ج30 ص647 والغدير ج6 ص140 والمصنف لابن أبي شيبة ج7 ص256.

تصريحه: بأنه رأى إستاها مكشوفات، وخصيتين مترددتين بين فخذي أم جميل، وقدمين مخضوبتين، وسمع حفزاً شديداً، ونفساً عالياً، ورآه متبطناً لها.

أو قال رأيت إستاً تنبو، ونفساً يعلو، ورجلين كأنهما أذنا حمار.

وقد قال عمر للمغيرة حول هذه الحادثة: ما رأيتك إلا خفت أن أرمى بحجارة من السماء(1).

إن ضربته فارجم صاحبك:

قال ابن خلكان:

قلت: وقد تكلم الفقهاء على قول علي «عليه السلام» لعمر: «إن ضربته فارجم صاحبك».

فقال أبو نصر بن الصباغ: يريد أن هذا القول، إن كان شهادة

---

(1) راجع: الغدير ج6 ص140 والأغاني ج16 ص109 وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج12 ص228 و 238 والإيضاح لابن شاذان ص554 والصراط المستقيم ج1 ص131 وج3 ص22 ووصول الأخيار إلى أصول الأخبار ص74 وكتاب الأربعين للشيرازي ص565 وبحار الأنوار ج30 ص647 و 649 و 653 والنص والإجتهاد ص358 وقاموس الرجال ج10 ص197 ووفيات الأعيان ج6 ص366 والكنى والألقاب ج1 ص421 والشافي في الإمامة ج4 ص190 وتقريب المعارف ص345 ونهج الحق ص280 وإحقاق الحق (الأصل) ص241 و 242.

أخرى فقد تم العدد، وإن كان هو الأولى فقد جلدته عليه[1].

ونقول:

أولاً: إن هذا الذي ذكره علي «عليه السلام» ليمنع عمر من جلد أبي بكرة مرة أخرى، ما كان ينبغي أن يغيب عن بال الخليفة، لأن ذلك سوف ينشأ عنه هتك حرمة مسلم، لا لذنب أتاه، بل لمجرد أن الخليفة لا يعرف الحكم الشرعي.

ثانياً: قد استوقفنا قول علي «عليه السلام» له: فارجم صاحبك، فلعله «عليه السلام» أراد بهذا التعبير «صاحبك» أن يعرفه بأنه مدرك لما ظهر من تعاطفه معه، وسعيه للذب عنه، ولو بقيمة جلد ثلاثة من المسلمين، وهتك حرمتهم..

يستحب للإمام درء الحد:

وبذلت محاولة للذب عن الخليفة، مفادها: أن زنا المغيرة لا شك فيه[2] وقد كان شائعاً مشهوراً، ومستفيضاً بين الناس[3] غير أن عمر بن الخطاب لم يخطئ في درء الحد عن المغيرة، لأن الإمام يستحب

---

(1) وفيات الأعيان لابن خلكان ج6 ص367 والإيضاح لابن شاذان ص554 والنص والإجتهاد ص358.

(2) شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج12 ص231 و 239.

(3) شرح نهج البلاغة ج12 ص241 والغدير ج6 ص141.

له ذلك، وإن غلب على ظنه أنه قد وجب الحد عليه[1].

وأجاب العلامة الأميني بما ملخصه:

أولاً: إن درء الحد بالشبهات لا يختص بالمشهود عليه، بل كان عليه أن يراعي حال الشهود أيضاً.

لا سيما وأنه قد غلب على ظنه ثبوت الحد على المغيرة، حتى كان كلما رآه يخاف ان يرمي بحجارة من السماء حسبما تقدم.

وكان المغيرة ـ كما قالوا ـ أزنى الناس في الجاهلية، فلما دخل في الإسلام قيده الإسلام، وبقيت عنده منه بقية ظهرت في أيام ولايته بالبصرة[2]. أي وهي الفترة التي اتهم فيها بالزنا بأم جميل هذه.

ثانياً: لا شيء يثبت الكذب الواقعي للشهود.. بل هم صادقون على الأقل في إثبات فسق المغيرة فيما هو دون الزنا، حيث اتفقت شهادتهم مع شهادة زياد على بعض ما صدر منه.

وقد اتفق الشهود كلهم على أن المغيرة قد ارتكب المعاصي مع أم جميل في سائر الأفعال التي شهدوا بها عليه. فلماذا لم يعزره عمر على ما اقترفه من المعاصي فيما عدا الزنا. فإنها كانت توجب التعزير.

---

(1) شرح نهج البلاغة ج12 ص241 والغدير ج6 ص141.

(2) شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج12 ص239 عن المدائني، وبحار الأنوار ج30 ص648 والغدير ج6 ص141.

وقد ذكر العلامة الأميني وغيره: أن عمر بن الخطاب جلد صائماً أخذ على شراب.

فقالوا له: إنه صائم!

قال: لِمَ يجلس معهم[1].

فإن صومه وإن كان يدل على عدم شربه للخمر.. ولكن نفس جلوسه في ذلك المجلس غير مقبول، ويستوجب الجلد عند الخليفة نفسه.

كما أنه كان يرى في رجل وجد مع امرأة في لحافها وعلى فراشها أن يجلد خمسين[2].

وقد أقر الخليفة ابن مسعود على حكمه بأربعين سوطاً على من وجد مع امرأة في لحاف واحد.. وقال له: نعم ما رأيت[3].

---

(1) الغدير ج6 ص243 عن: كنز العمال ج5 ص477 ومنتخب كنز العمال ج2 ص498 عن أحمد بن حنبل في كتاب الأشربة، والفتوحات الإسلامية ج2 ص414.

(2) الأم ج7 ص170 و (ط دار الفكر سنة 1403) ج7 ص193 ومعرفة السنن والآثار ج6 ص469 والغدير ج6 ص142.

(3) المعجم الكبير ج9 ص341 ومجمع الزوائد ج6 ص270 والغدير ج2 ص141 والمصنف للصنعاني ج7 ص401 وكنز العمال ج5 ص416 وأخبار القضاة لابن حيان ج2 ص188 وراجع: المحلى لابن حزم ج11 ص403 وجامع المسانيد والمراسيل ج14 ص411 وج17 ص47.

وروي عن عبد الرزاق، عن أبي الضحى: أنه شهد ثلاثة نفر على رجل وامرأة بالزنا.

وقال الرابع: رأيتهما في ثوب واحد، فجلد علي «عليه السلام» الثلاثة، وعزّر الرجل والمرأة(1).

وهذا التعزير واجب عند أحمد(2).

ويؤكد ما ذكرناه من لزوم تعزير المغيرة قول المغيرة نفسه لزياد: فلا يحملنك سوء منظر رأيته على أن تتجاوز إلى ما لم تر..

فإن ذلك يمثل اعترافاً بأنه كان في منظر سيئ مع تلك المرأة..

دفاع عبد الجبار ورد المرتضى &:

وقد حاول بعضهم أن يدافع عن عمر بادعاء: أن جلد الثلاثة كان لا بد منه، حيث صاروا قذفة منذ كانوا بالبصرة، فقد صاحوا به في نواحي المسجد: نشهد أنك زان.

أما المغيرة، فيمكن درء الحد عنه قبل أن تتكامل الشهادة بتلقين الشاهد الأخير..

وليس في إقامة الحد عليهم من الفضيحة ما في تكامل الشهادة

---

(1) كنز العمال (ط قديم) ج3 ص96 و (ط مؤسسة الرسالة) ج5 ص458 والمجموع للنووي ج20 ص253 والمحلى لابن حزم ج11 ص259 والمصنف للصنعاني ج7 ص385 و 401.

(2) راجع: ميزان الشعراني (ط سنة 1306) ج2 ص149.

على المغيرة، لأنه يتصور أنه زان، ويحكم بذلك.

أما القذفة فلا يتصورون بذلك. وإن وجب أن يجعلوا بحكم القذفة.

وقد قال النبي «صلى الله عليه وآله» لسارق أتي به: لا تقر..

وقد كان يمكن لزياد السكوت عن أداء الشهادة..

ولم يفسق زياد بإمساكه عن الشهادة، بدليل تولية علي «عليه السلام» له[1].

وأجاب السيد المرتضى «رحمه الله»:

أولاً: إن درء الحد عن المغيرة منحصر في توجيه الحد إلى الشهود. فدرؤه عن ثلاثة أولى من درئه عن واحد.

ثانياً: إن درء الحد عن الثلاثة ممكن. وذلك بأن لا يلقن عمر الشاهد الرابع.

ثالثاً: إن المغيرة كما يتصور بصورة زان لو تكاملت الشهادة، فإن الشهود أيضاً سوف يتصورون بصورة أناس كذبة، يقدمون على شهادة الزور.

يضاف إلى ذلك: أن الثلاثة إذا حدوّا يظن بهم الكذب، وإن احتمل أن يكونوا صادقين.. والمغيرة أيضاً لو تكاملت الشهادة عليه ظن أنه زانٍ. مع تجويز أن يكون الشهود قد كذبوا عليه.

---

(1) راجع: شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج12 ص228 و 229 عن القاضي عبد الجبار بتصرف وتلخيص.

فلا معنى لقول القاضي عبد الجبار: إن الإحتمال موجود لو حكم على المغيرة فقط.

رابعاً: بالنسبة لقضية السارق نقول: لو صح ذلك، فإنه لا يشبه ما نحن فيه، إذ ليس في دفع الحد عن السارق إيقاع غيره في المكروه، كما هو الحال في قصة المغيرة.

وأما المال فعليه رده لصاحبه، من دون أن يقر بالسرقة الموجبة للقطع.

خامساً: قول أبي علي: إن القذف من الشهود قد تقدم حصوله في مسجد البصرة، غير معروف.

والظاهر المروي خلافه، وهو: أنه حدّهم عند نكول زياد عن الشهادة.

ولو كان الأمر كما قال: لم ينتظر بهم قدوم زياد الذي كان غائباً، بل كان حدهم بمجرد وصولهم إليه.

سادساً: قول المستدل: كان يمكن لزياد أن يسكت، غير صحيح، لوجود النهي عن كتمان الشهادة.. إلى آخر ما ذكره السيد المرتضى «رحمه الله»[1].

---

(1) راجع ما تقدم في: الشافي في الإمامة للشريف المرتضى ج4 ص190 وشرح نهج البلاغة ج12 ص229 و 230 عنه وراجع: بحار الأنوار ج30 ص650

سابعاً: بالنسبة لفسق زياد نقول: لعله عاد فأظهر الندم والتوبة على ما بدر منه في كتمانه الشهادة التي نهى الله عن كتمانها.

فلعل علياً ولاه بعد توبته.. أو لأنه لم يوله على رقاب الناس بل ولاه انجاز عمل بعينه لا يحتاج إلى صفة العدالة..

ثامناً: إن تولية زياد كانت من قبل إبن عباس لا من قبله «عليه السلام».

تاسعاً: إنه لم يوله الصلاة بالناس، بل كان أبو الأسود على الصلاة والذي تولاه زياد إنما يطلب فيه الأمانة والإتيان العمل وفق نظر من أوكل إليه العمل.

خطأ ابن روزبهان:

وزعم ابن روزبهان: أن المعتمدين من الرواة ذكروا: أن المغيرة كان أميراً على الكوفة، وأن هذه القضية جرت له فيها، وأن عمر أحضره من الكوفة(1).

وهو كلام غير صحيح، فإن عامة المؤرخين يذكرون: أنه كان أميراً على البصرة، وأن هذه الواقعة قد جرت فيها، فأرسل عمر إلى أبي موسى، فأرسله إليه هو والشهود(2).

---

(1) راجع: دلائل الصدق ج3 ق2 ص86 وإحقاق الحق (الأصل) ص241.

(2) راجع: المستدرك للحاكم ج3 ص449 ووفيات الأعيان ج6 ص364 وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج12 ص231 و 234 ونصب الراية ج4 ص150 والطبقات

عمر يفضح الشهود لفضحهم أميراً!!:

وقال ابن روزبهان: «وأما تفضيح الثلاثة، لأنهم فضحوا أميراً من أمراء الإسلام. وكان عمر يعرف غرضهم»[1].

ونقول:

أولاً: إن الأنسب والأصلح هو: أن يجعل المغيرة عبرة لأمراء الإسلام الذين يفترض أن يكونوا قدوة للناس، وحفظة للشريعة.

ثانياً: إن الشهود لم يفضحوا المغيرة، بل كان هو الذي فضح

الكبرى ج6 ص20 وتاريخ خليفة بن خياط ص87 و 111 والأخبار الطوال ص118 والثقات ج2 ص214 والكامل لابن عدي ج1 ص140 والإيضاح لابن شاذان ص552 والنص والإجتهاد ص355 وتاريخ مدينة دمشق ج60 ص19 و 31 و 35 و 38 و 41 وأسد الغابة ج4 ص406 وج5 ص309 والبداية والنهاية ج7 = = ص94 ومستدرك الوسائل ج18 ص77 وبحار الأنوار ج30 ص639 وجامع أحاديث الشيعة ج25 ص362 ومستدرك سفينة البحار ج9 ص56 والسقيفة وفدك ص92 وفتح الباري ج5 ص187 والإستيعاب ج3 ص1027 وج4 ص1446 وتاريخ بغداد ج1 ص206 وتهذيب الكمال ج28 ص374 وسير أعلام النبلاء ج3 ص27 و 28 وفتوح البلدان ج2 ص314 و 421 و 422 و 464 وتاريخ اليعقوبي ج2 ص146 والكامل في التاريخ ج2 ص540 وتاريخ الإسلام للذهبي ج3 ص129 و 166 وج4 ص121 والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج2 ق2 ص110 وتاريخ الأمم والملوك ج3 ص95 و 144 و 168 و 170 و 179.

(1) راجع: دلائل الصدق ج3 ق 2 ص86 وإحقاق الحق (الأصل) ص242.

نفسه، وفضح الإسلام بعمله، وفضيحتهم له بالشهادة موافقة لقانون الإسلام، فلا غبار عليها، ولا إنكار عليهم بل هم مثابون عند الله.

ثالثاً: قوله: إن عمر كان يعرف غرض الشهود، لا دليل عليه، بل هو من الرجم بالغيب الذي لا يفيد، لا في الإثبات ولا في النفي.

عمر وشهادة زياد:

زعموا: أن تلويح عمر لزياد، وإخافته له حتى لا يشهد، أمر ندب إليه الشارع، لا سيما وأن الحدود تدرأ بالشبهات، وأن النبي «صلى الله عليه وآله» قد فعل ما يشبه ذلك.. فقد لوح لبعضهم، لكي يرجع عن إقراره فرجع..

مع العلم بلزوم الستر على الناس. وهذا من موارده. فلا ضير في أن يدعو عمر زياداً للستر على المغيرة..

ونقول:

إن ذلك غير صحيح لما يلي:

أولاً: لأن الله تعالى قد نهى عن كتمان الشهادة مع طلب إقامتها. أي أن الشهادة إذا أقيمت حرم الكتمان، وحرم تبعاً لذلك التلويح للشاهد بالكتمان، لأنه دعوة إلى إرتكاب ما نهى الله عنه بقوله: ﴿**وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ..**﴾؟![1]، بلا فرق بين موجبات الحدود منها وبين غيرها.

---

(1) الآية 283 من سورة البقرة.

ثانياً: إن الستر على الناس إنما يستحب قبل طلب إقامة الشهادة، فإذا طلبت، وصار الشاهد في مقام الشهادة زال الإستحباب.. فلماذا الخلط بين ما قبل طلب الشهادة، وما بعدها.

ثالثاً: بالنسبة لاستحباب التلويح للمقر بعدم الإقرار، أو بالرجوع عن الإقرار، فإنما هو في خصوص ثبوته بإقرار الزاني، لا في صورة ثبوته بالشهود.

فيجوز ذلك في مورد الإقرار، وقبل ثبوت موجب الحد به، كما لو أقر على نفسه بالزنا مرة، أو مرتين، أو ثلاثة. فإنه يستحب التلويح له بعدم الإقرار في المرة المقبلة، ولا يعم مورد الثبوت بالشهود، فلا يجوز دعوة الشهود للرجوع عن الشهادة، أو غير ذلك..

رابعاً: بالنسبة لدرء الحد بالشبهات نقول: هو صحيح، لكن لا بأن يمنع الشهود من الشهادة، أو بأن يلقنهم رغبته في كتمانها. بل بمعنى الأخذ بالشبهة التي يدعيها الفاعل، إذا كانت ممكنة في حقه، كدعواه أنه ظن أنها زوجته. إذا كان قد وطأها في مكان مظلم.

خامساً: إن على الإمام أن يندب الناس إلى إخفاء المعاصي، لكن في غير مقام الشهادة، وفي غير مقام الجرح والتعديل.

زياد جاء للشهادة بالزنا:

إننا نعلم: أن زياداً جاء من البصرة إلى المدينة لأجل أداء تلك الشهادة. وكان أصحابه على ثقة بأنه سوف يشهد شهادتهم، ولو خامرهم أي شك في ذلك لم ياتوا إلى المدينة، إذ لم يكونوا ليغرروا

بأنفسهم..

عمر يولي المغيرة من جديد:

وذكر الطبري وغيره: أن عمر عاد فولى المغيرة بن شعبة البصرة[1] كما لا ريب في أنه قد ولاه الكوفة بعد حادثة الزنا، وبقي عليها إلى أن مات[2].

وهذا أمر غريب، ولا ينسجم مع لزوم مراعاة مصلحة المسلمين ما أمكن.

ولا يقاس هذا بتولية علي «عليه السلام» لزياد. لأن علياً لم يول زياد على العباد والبلاد. بل أوكل إليه بعض الأعمال أو أن ابن عباس هو الذي أوكلها إليه..

---

(1) راجع: تاريخ الأمم والملوك ج4 ص83 والكامل في التاريخ ج3 ص38 و 32 و 33 و 20 وراجع: فتوح البلدان ج2 ص314.

(2) راجع: أسد الغابة ج4 ص407 والإصابة ج3 ص453 وتاريخ الأمم والملوك ج4 ص241 والكامل في التاريخ ج3 ص77 و 20 والإستيعاب ج4 ص389 و 390 و (ط دار الجيل) ج4 ص1446. ومجمع الزوائد ج9 ص360 والآحاد والمثاني ج3 ص202 وقاموس الرجال للتستري ج10 ص197 والطبقات الكبرى ج6 ص20 والكامل لابن عدي ج1 ص140 وتاريخ بغداد ج1 ص206 وتاريخ مدينة دمشق ج60 ص15 و 9 و 37 و 41 و 42 و 61 وتهذيب الكمال ج28 ص374 وسير أعلام النبلاء ج3 ص28 وفتوح البلدان ج2 ص314 وتاريخ الإسلام للذهبي ج4 ص121.

أما المغيرة فقد ولاه عمر على البلاد والعباد.. وشتان ما بينهما..

الفصل الثامن:

علي × يتحدث عن أهل الكهف في عهد عمر

أصحاب الكهف في كلام علي ×:

وذكروا: أنه لما ولي عمر بن الخطاب الخلافة أتاه قوم من أحبار اليهود فقالوا: يا عمر أنت ولي الأمر بعد محمد «صلى الله عليه وآله» وصاحبه، وإنا نريد أن نسألك عن خصال، إن أخبرتنا بها علمنا أن الاسلام حق، وأن محمداً كان نبياً، وإن لم تخبرنا بها علمنا أن الإسلام باطل، وأن محمداً لم يكن نبياً.

فقال: سلوا عما بدا لكم.

قالوا: أخبرنا عن أقفال السماوات ما هي؟!

وأخبرنا عن مفاتيح السماوات ما هي؟!

وأخبرنا عن قبر سار بصاحبه ما هو؟!

وأخبرنا عمن أنذر قومه، لا هو من الجن، ولا هو من الإنس؟!

وأخبرنا عن خمسة أشياء مشوا على وجه الأرض، ولم يخلقوا في الأرحام؟!

وأخبرنا ما يقول الدراج في صياحه؟!

وما يقول الديك في صراخه؟!

وما يقول الفرس في صهيله؟!

وما يقول الضفدع في نقيقه؟!

وما يقول الحمار في نهيقه؟!

وما يقول القنبر في صفيره؟!

قال: فنكس عمر رأسه في الأرض ثم قال: لا عيب بعمر إذا سئل عما لا يعلم أن يقول: لا أعلم، وأن يَسألَ عما لا يعلم.

فوثبت اليهود وقالوا: نشهد أن محمداً لم يكن نبياً، وأن الاسلام باطل.

فوثب سلمان الفارسي وقال لليهود: قفوا قليلاً.

ثم توجه نحو علي بن أبي طالب «عليه السلام» حتى دخل عليه، فقال: يا أبا الحسن! أغث الإسلام.

فقال: وما ذاك؟!

فأخبره الخبر. فأقبل يرفل في بردة رسول الله «صلى الله عليه وآله». فلما نظر إليه عمر وثب قائماً فاعتنقه وقال: يا أبا الحسن! أنت لكل معضلة وشدة تدعى.

فدعا علي «عليه السلام» اليهود فقال: سلوا عما بدا لكم، فإن النبي «صلى الله عليه وآله» علمني ألف باب من العلم، فتشعب لي من كل باب ألف باب.

فسألوه عنها، فقال علي «عليه السلام»: إن لي عليكم شريطة إذا أخبرتكم كما في توراتكم دخلتم في ديننا وآمنتم.

فقالوا: نعم.

فقال: سلوا عن خصلة خصلة.

قالوا: أخبرنا عن أقفال السماوات ما هي؟!

قال: أقفال السماوات الشرك بالله، لأن العبد والأمة إذا كانا مشركين لم يرتفع لهما عمل.

قالوا: فأخبرنا عن مفاتيح السماوات ما هي؟!

قال: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله.

قال: فجعل بعضهم ينظر إلى بعض، ويقولون: صدق الفتى.

قالوا: فأخبرنا عن قبر سار بصاحبه؟!

فقال ذلك الحوت الذي التقم يونس بن متى، فسار به في البحار السبع.

فقالوا: أخبرنا عمن أنذر قومه، لا هو من الجن، ولا هو من الإنس؟!

قال: هي نملة سليمان بن داود قالت: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لاَ يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لاَ يَشْعُرُونَ**﴾(1).

قالوا: فأخبرنا عن خمسة مشوا على الأرض ولم يخلقوا في الأرحام؟!

---

(1) الآية 18 من سورة النمل.

قال: ذلكم: آدم، وحواء. وناقة صالح. وكبش إبراهيم. وعصى موسى.

قالوا: فأخبرنا ما يقول الدراج في صياحه؟!

قال: يقول: الرحمن على العرش استوى.

قالوا: فأخبرنا ما يقول: الديك في صراخه؟!

قال: يقول: اذكروا الله يا غافلين.

قالوا: أخبرنا ما يقول الفرس في صهيله؟!

قال: يقول، إذا مشى المؤمنون إلى الكافرين إلى الجهاد: اللهم انصر عبادك المؤمنين على الكافرين.

قالوا: فأخبرنا ما يقول الحمار في نهيقه؟!

قال: يقول: لعن الله العشار. وينهق في أعين الشياطين.

قالوا: فأخبرنا ما يقول الضفدع في نقيقه؟!

قال: يقول: سبحان ربي المعبود، المسبح في لجج البحار.

قالوا: فأخبرنا ما يقول القنبر في صفيره؟!

قال: يقول: اللهم العن مبغضي محمد وآل محمد.

وكان اليهود ثلاثة نفر..

قال اثنان منهم: نشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله.

ووثب الحبر الثالث فقال: يا علي لقد وقع في قلوب أصحابي ما وقع من الإيمان والتصديق، وقد بقي خصلة واحدة أسألك عنها.

فقال: سل عما بدا لك.

فقال: أخبرني عن قوم في أول الزمان ماتوا ثلاثمائة وتسع سنين، ثم أحياهم الله، فما كان من قصتهم؟!

قال علي «عليه السلام»: يا يهودي هؤلاء أصحاب الكهف وقد أنزل الله على نبينا قرآنا فيه قصتهم، وإن شئت قرأت عليك قصتهم؟!

فقال اليهودي: ما أكثر ما قد سمعنا قراءتكم، إن كنت عالما فأخبرني بأسمائهم، وأسماء آبائهم، وأسماء مدينتهم، واسم ملكهم، واسم كلبهم، واسم جبلهم، واسم كهفهم، وقصتهم من أولها إلى آخرها.

فاحتبى علي ببردة رسول الله «صلى الله عليه وآله» ثم قال: يا أخا العرب، حدثني حبيبي محمد «صلى الله عليه وآله»: أنه كان بأرض رومية مدينة يقال لها: «أفسوس»، (ويقال: هي «طرسوس». وكان اسمها في الجاهلية «أفسوس»، فلما جاء الاسلام سموها «طرطوس»).

قال: وكان لهم ملك صالح، فمات ملكهم، وانتشر أمرهم، فسمع به ملك من ملوك فارس، يقال له: دقيانوس. وكان جباراً كافراً، فأقبل في عساكر حتى دخل أفسوس، فاتخذها دار ملكه، وبنى فيها قصراً.

فوثب اليهودي وقال: إن كنت عالما فصف لي ذلك القصر ومجالسه.

فقال: يا أخا اليهود، ابتنى فيها قصراً من الرخام، طوله فرسخ، وعرضه فرسخ، واتخذ فيه أربعة آلاف أسطوانة من الذهب، وألف

قنديل من الذهب، لها سلاسل من اللجين، تسرج في كل ليلة بالأدهان الطيبة، واتخذ لشرقي المجلس مائة وثمانين كوة، ولغربيه كذلك.

وكانت الشمس من حين تطلع إلى حين تغيب تدور في المجلس كيفما دارت، واتخذ فيه سريراً من الذهب، طوله ثمانون ذراعاً في عرض أربعين ذراعاً، مرصعاً بالجواهر،

ونصب على يمين السرير ثمانين كرسياً من الذهب، فأجلس عليها بطارقته، واتخذ أيضاً ثمانين كرسياً من الذهب عن يساره، فأجلس عليها هراقلته، ثم جلس هو على السرير، ووضع التاج على رأسه.

فوثب اليهودي وقال: يا علي، إن كنت عالما فأخبرني مم كان تاجه؟!

قال: يا أخا اليهود، كان تاجه من الذهب السبيك، له تسعة أركان على كل ركن لؤلؤة تضيء كما يضيء المصباح في الليلة الظلماء، واتخذ خمسين غلاماً من أبناء البطارقة، فمنطقهم بمناطق الديباج الأحمر، وسرولهم بسراويل القز الأخضر، وتوجهم ودملجهم، وخلخلهم، وأعطاهم عمد الذهب، وأقامهم على رأسه.

واصطنع ستة غلمان من أولاد العلماء، وجعلهم وزراءَه، فما يقطع أمراً دونهم، وأقام منهم ثلاثة عن يمينه، وثلاثة عن شماله.

فوثب اليهودي وقال: يا علي، إن كنت صادقاً فأخبرني ما كانت أسماء الستة؟!

فقال علي «عليه السلام»: حدثني حبيبي محمد «صلى الله عليه وآله»: أن الذين كانوا عن يمينه أسماؤهم: (تمليخا، ومكسلمينا، ومحسلمينا) وأما الذين كانوا عن يساره (فمرطليوس، وكشطوس، و سادنيوس)، وكان يستشيرهم في جميع أموره.

وكان إذا جلس كل يوم في صحن داره، واجتمع الناس عنده دخل من باب الدار ثلاثة غلمة، في يد أحدهم جام من الذهب مملوء من المسك، وفي يد الثاني جام من فضة مملوء من ماء الورد، وعلى يد الثالث طائر، فيصيح به، فيطير الطائر حتى يقع في جام ماء الورد، فيتمرغ فيه، فينشف ما فيه بريشه وجناحيه.

ثم يصيح به الثاني، فيطير، فيقع في جام المسك، فيتمرغ فيه فينشف ما فيه بريشه وجناحيه.

فيصيح به الثالث، فيطير فيقع على تاج الملك، فينفض ريشه وجناحيه على رأس الملك بما فيه من المسك وماء الورد.

فمكث الملك في ملكه ثلاثين سنة، من غير أن يصيبه صداع، ولا وجع، ولا حمى، ولا لعاب، ولا بصاق، ولا مخاط.

فلما رأى ذلك من نفسه عتا وطغى، وتجبر واستعصى، وادعى الربوبية من دون الله تعالى، ودعا إليه وجوه قومه، فكل من أجابه أعطاه وحباه، وكساه، وخلع عليه، ومن لم يجبه ويتابعه قتله.

فأجابوه بأجمعهم، فأقاموا في ملكه زماناً يعبدونه من دون الله تعالى.

فبينما هو ذات يوم جالس في عيد له على سريره، والتاج على رأسه، إذ أتى بعض بطارقته فأخبره أن عساكر الفرس قد غشيته يريدون قتله، فاغتم لذلك غماً شديداً حتى سقط التاج عن رأسه، وسقط هو عن سريره.

فنظر أحد فتيته الثلاثة الذين كانوا عن يمينه إلى ذلك، وكان عاقلاً يقال له: تمليخا.

فتفكر وتذكر في نفسه، وقال: لو كان دقيانوس هذا إلهاً كما يزعم لما حزن، ولما كان ينام، ولما كان يبول ويتغوط، وليس هذه الأفعال من صفات الإله.

وكانت الفتية الستة يكونون كل يوم عند واحد منهم، وكان ذلك اليوم نوبة «تمليخا»، فاجتمعوا عنده، فأكلوا وشربوا، ولم يأكل تمليخا ولم يشرب.

فقالوا: يا تمليخا! ما لك لا تأكل ولا تشرب؟!

فقال: يا إخواني قد وقع في قلبي شيء منعني عن الطعام والشراب والمنام.

فقالوا: وما هو يا تمليخا؟!

فقال: أطلت فكري في هذه السماء.

فقلت: من رفعها سقفاً محفوظاً، بلا علاقة من فوقها، ولا دعامة من تحتها؟! ومن أجرى فيها شمسها وقمرها؟! ومن زينها بالنجوم؟!

ثم أطلت فكري في هذه الأرض: من سطحها على ظهر اليم

الزاخر، ومن حبسها، وربطها بالجبال الرواسي لئلا تميد.

ثم أطلت فكري في نفسي فقلت: من أخرجني جنينا من بطن أمي؟! ومن غذاني ورباني؟!

إن لهذا صانعاً ومدبراً سوى دقيانوس الملك.

فانكبت الفتية على رجليه يقبلونهما، وقالوا: يا تمليخا، لقد وقع في قلوبنا ما وقع في قلبك، فأشر علينا.

فقال: يا إخواني ما أجد لي ولكم حيلة إلا الهرب من هذا الجبار إلى ملك السماوات والأرض.

فقالوا: الرأي ما رأيت.

فوثب تمليخا، فابتاع تمراً بثلاثة دراهم، وسرها في ردائه وركبوا خيولهم، وخرجوا، فلما ساروا قدر ثلاثة أميال من المدينة. قال لهم تمليخا: يا إخوتاه قد ذهب عنا ملك الدنيا وزال عنا أمره، فانزلوا عن خيولكم، وامشوا على أرجلكم، لعل الله يجعل من أمركم فرجاً ومخرجاً.

فنزلوا عن خيولهم، ومشوا على أرجلهم سبعة فراسخ، حتى صارت أرجلهم تقطر دماً، لأنهم لم يعتادوا المشي على أقدامهم، فاستقبلهم رجل راع. فقالوا: أيها الراعي، أعندك شربة ماء أو لبن؟!

فقال: عندي ما تحبون، ولكني أرى وجوهكم وجوه الملوك، وما أظنكم إلا هراباً فأخبروني بقصتكم.

فقالوا: يا هذا إنا دخلنا في دين لا يحل لنا الكذب، أفينجينا

الصدق؟!

قال: نعم. فأخبروه بقصتهم.

فانكب الراعي على أرجلهم يقبلهما ويقول: قد وقع في قلبي ما وقع في قلوبكم، فقفوا لي ههنا حتى أرد الأغنام إلى أربابها وأعود إليكم.

فوقفوا له حتى ردها، وأقبل يسعى، فتبعه كلب له.

فوثب اليهودي قائماً وقال: يا علي، إن كنت عالماً فأخبرني ما كان لون الكلب واسمه؟

فقال: يا أخا اليهود، حدثني حبيبي محمد «صلى الله عليه وآله»: أن الكلب كان أبلق بسواد، وكان اسمه «قطمير».

قال: فلما نظر الفتية إلى الكلب، قال بعضهم لبعض: إنا نخاف أن يفضحنا هذا الكلب بنبيحه، فألحوا عليه طرداً بالحجارة، فلما نظر إليهم الكلب وقد ألحوا عليه بالحجارة والطرد أقعى على رجليه وتمطى. وقال بلسان طلق ذلق:

يا قوم، لم تطردونني وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، دعوني أحرسكم من عدوكم، وأتقرب بذلك إلى الله سبحانه وتعالى.

فتركوه، ومضوا، فصعد بهم الراعي جبلاً، وانحط بهم على كهف.

فوثب اليهودي وقال: يا علي، ما اسم ذلك الجبل؟! وما اسم

الكهف؟!

قال أمير المؤمنين: يا أخا اليهود، اسم الجبل: «ناجلوس» واسم الكهف «الوصيد». وقيل: «خيرم».

قال: وإذا بفناء الكهف أشجار مثمرة، وعين غزيرة، فأكلوا من الثمار، وشربوا من الماء، وجنهم الليل فآووا إلى الكهف، وربض الكلب على باب الكهف، ومد يديه عليه، وأمر الله ملك الموت بقبض أرواحهم، ووكل الله تعالى بكل رجل منهم ملكين يقلبانه من ذات اليمين إلى ذات الشمال، ومن ذات الشمال إلى ذات اليمين.

قال: وأوحى الله تعالى إلى الشمس، فكانت تزاور عن كهفهم ذات اليمين إذا طلعت، وإذا غربت تقرضهم ذات الشمال.

فلما رجع الملك «دقيانوس» من عيده سأل عن الفتية فقيل له: إنهم اتخذوا إلهاً غيرك، وخرجوا هاربين منك، فركب في ثمانين ألف فارس، وجعل يقفو آثارهم حتى صعد الجبل، وشارف الكهف، فنظر إليهم مضطجعين، فظن أنهم نيام.

فقال لأصحابه: لو أردت أن أعاقبهم بشيء ما عاقبتهم بأكثر مما عاقبوا به أنفسهم، فأتوني بالبنائين.

فأتي بهم، فردموا عليهم باب الكهف بالجبس والحجارة، ثم قال لأصحابه: قولوا لهم: يقولوا لإلههم الذي في السماء إن كانوا صادقين: يخرجهم من هذا الموضع.

فمكثوا ثلاثمائة وتسع سنين، فنفخ الله فيهم الروح، وهبوا من

رقدتهم لما بزغت الشمس.

فقال بعضهم لبعض: لقد غفلنا هذه الليلة عن عبادة الله تعالى، قوموا بنا إلى العين، فإذا بالعين قد غارت، والأشجار قد جفت.

فقال بعضهم لبعض: إنا من أمرنا هذا لفي عجب، مثل هذه العين قد غارت في ليلة واحدة، ومثل هذه الأشجار قد جفت في ليلة واحدة؟!

فألقى الله عليهم الجوع.

فقالوا: أيكم يذهب بورقكم هذه إلى المدينة، فليأتنا بطعام منها، ولينظر أن لا يكون من الطعام الذي يعجن بشحم الخنازير، وذلك قوله تعالى: {**فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى المَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَاماً**} (1). أي أحل، وأجود، وأطيب.

فقال لهم تمليخا: يا إخوتي، لا يأتيكم أحد بالطعام غيري، ولكن أيها الراعي، ادفع لي ثيابك، وخذ ثيابي.

فلبس ثياب الراعي ومرَّ، وكان يمر بمواضع لا يعرفها، وطريق ينكرها حتى أتى باب المدينة، فإذا عليه علم أخضر، مكتوب عليه: لا إله إلا الله عيسى روح الله صلى الله على نبينا وآله وعليه وسلم.

فطفق الفتى ينظر إليه، ويمسح عينيه ويقول: أراني نائماً، فلما طال عليه ذلك دخل المدينة، فمر بأقوام يقرأون الإنجيل، واستقبله أقوام لا يعرفهم، حتى انتهى إلى السوق، فإذا هو بخباز، فقال له: يا

---

(1) الآية 19 من سورة الكهف.

خباز، ما اسم مدينتكم هذه؟!

قال: أفسوس.

قال: وما اسم ملككم؟!

قال: عبد الرحمن.

قال تمليخا: إن كنت صادقاً فإن أمري عجيب، إدفع إلي بهذه الدراهم طعاماً.

وكانت دراهم ذلك الزمان الأول ثقالاً كباراً، فعجب الخباز من تلك الدراهم.

فوثب اليهودي وقال: يا علي، إن كنت عالماً فأخبرني كم كان وزن الدرهم منها؟!

فقال: يا أخا اليهود: أخبرني حبيبي محمد «صلى الله عليه وآله»: وزن كل درهم عشرة دراهم وثلثا درهم.

فقال له الخباز: يا هذا، إنك قد أصبت كنزاً، فاعطني بعضه، وإلا ذهبت بك إلى الملك.

فقال تمليخا: ما أصبت كنزاً، وإنما هذا من ثمن تمر بعته بثلاثة دراهم منذ ثلاثة أيام، وقد خرجت من هذه المدينة، وهم يعبدون دقيانوس الملك.

فغضب الخباز وقال: ألا ترضى إن أصبت كنزاً أن تعطيني بعضه؟! حتى تذكر رجلاً جباراً كان يدعي الربوبية، قد مات منذ

ثلاثمائة سنة، وتسخر بي؟!

ثم أمسكه واجتمع الناس، ثم إنهم أتوا به إلى الملك وكان عاقلاً عادلاً.. فقال لهم: ما قصة هذا الفتى؟!

قالوا: أصاب كنزاً.

فقال له الملك: لا تخف، فإن نبينا عيسى «عليه السلام» أمرنا أن لا نأخذ من الكنوز إلا خمسها، فادفع إليَّ خمس هذا الكنز، وامض سالماً.

فقال: أيها الملك، تثبت في أمري، ما أصبت كنزاً، وإنما أنا من أهل هذه المدينة.

فقال له: أنت من أهلها؟!

قال: نعم.

قال: أفتعرف فيها أحداً؟!

قال: نعم.

قال: فسم لنا.

فسمى له نحواً من ألف رجل، فلم يعرفوا منهم رجلاً واحداً.

قالوا: يا هذا ما نعرف هذه الأسماء، وليست هي من أهل زماننا، ولكن هل لك في هذه المدينة دار؟!

فقال: نعم أيها الملك، فابعث معي أحداً.

فبعث معه الملك جماعة حتى أتى بهم داراً أرفع دار في المدينة

وقال: هذه داري.

ثم قرع الباب، فخرج لهم شيخ كبير، قد استرخا حاجباه من الكبر على عينيه، وهو فزع مرعوب مذعور.. فقال: أيها الناس ما بالكم؟!

فقال له رسول الملك: إن هذا الغلام يزعم: أن هذه الدار داره.

فغضب الشيخ، والتفت إلى تمليخا وتبينه وقال له: ما اسمك؟!

قال: تمليخا بن فلسين.

فقال له الشيخ: أعد علي.

فأعاد عليه.

فانكب الشيخ على يديه ورجليه يقبلهما..

وقال: هذا جدي ورب الكعبة. وهو أحد الفتية الذين هربوا من «دقيانوس» الملك الجبار إلى جبار السماوات والأرض. ولقد كان عيسى «عليه السلام» أخبرنا بقصتهم، وإنهم سيحيون.

فأنهي ذلك إلى الملك، وأتى إليهم، وحضرهم، فلما رأى الملك تمليخا نزل عن فرسه، وحمل تمليخا على عاتقه، فجعل الناس يقبلون يديه ورجليه ويقولون له: يا تمليخا ما فعل بأصحابك؟!

فأخبرهم إنهم في الكهف.

وكانت المدينة قد وليها رجلان: ملك مسلم، وملك نصراني، فركبا في أصحابهما، وأخذا تمليخا فلما صاروا قريباً من الكهف قال لهم تمليخا: يا قوم إني أخاف أن إخوتي يحسون بوقع حوافر الخيل

والدواب، وصلصلة اللجم والسلاح، فيظنون أن «دقيانوس» قد غشيهم، فيموتون جميعاً، فقفوا قليلاً حتى أدخل إليهم فأخبرهم.

فوقف الناس ودخل عليهم تمليخا، فوثب إليه الفتية واعتنقوه وقالوا: الحمد لله الذي نجاك من «دقيانوس».

فقال: دعوني منكم ومن «دقيانوس»، كم لبثتم؟

قالوا: لبثنا يوماً، أو بعض يوم.

قال: بل لبثتم ثلاثمائة وتسع سنين.

وقد مات «دقيانوس»، وانقرض قرن بعد قرن، وآمن أهل المدينة بالله العظيم وقد جاؤوكم.

فقالوا له: يا تمليخا! تريد أن تصيرنا فتنة للعالمين؟!

قال: فماذا تريدون؟!

قالوا: ارفع يدك ونرفع أيدينا.

فرفعوا أيديهم وقالوا: اللهم بحق ما أريتنا من العجائب في أنفسنا إلا قبضت أرواحنا، ولم يطلع علينا أحد.

فأمر الله ملك الموت فقبض أرواحهم، وطمس الله باب الكهف، وأقبل الملكان يطوفان حول الكهف سبعة أيام فلا يجدان له باباً ولا منفذاً ولا مسلكاً، فأيقنا حينئذ بلطيف صنع الله الكريم، وأن أحوالهم كانت عبرة أراهم الله إياها.

فقال المسلم: على ديني ماتوا، وأنا أبني على باب الكهف

مسجداً.

وقال النصراني: بل ماتوا على ديني، فأنا أبني على باب الكهف ديراً.

فاقتتل الملكان، فغلب المسلم النصراني، فبنى على باب الكهف مسجداً، فذلك قوله تعالى: ﴿**قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِداً**﴾[1]، وذلك يا يهودي! ما كان من قصتهم.

ثم قال علي «عليه السلام» لليهودي: سألتك بالله يا يهودي، أوافق هذا ما في توراتكم؟!

فقال اليهودي: ما زدت حرفاً ولا نقصت حرفاً يا أبا الحسن! لا تسمني يهودياً، أشهد أن لا إله الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وإنك أعلم هذه الأمة[2].

ونقول:

في هذه الرواية إشارات عديدة هامة، نذكر منها ما يلي:

---

(1) الآية 21 من سورة الكهف.

(2) عرائس المجالس ص413 - 419 وانظر أيضاً: قصص الأنبياء لقطب الدين الراوندي ص255 - 261. وكشف اليقين ص431 - 446 وبحار الأنوار ج14 ص411 - 419 والغدير ج6 ص148 - 155 وقصص الأنبياء للجزائري ص495 - 502.

الخلافة تدل على النبوة:

ذكرت الرواية: أن اليهود قرروا: أن المعيار في صحة نبوة النبي «صلى الله عليه وآله» هو: أن يجيب خليفته على الأسئلة، التي لا يجيب عنها إلا نبي أو وصي نبي، فإن لم يجب عنها من يدعي خلافة النبوة علم أنه ليس وصي نبي، وبالتالي فلا يكون ذلك النبي نبياً، لأنه ليس له خليفة يجيب على مثل هذه الأسئلة.

وهذا يعني: أن من المسلمات لدى أهل الأديان أن الخليفة والوصي يجب أن يكون لديه علم النبوة الخاص. الذي لا يتيسر للبشر العاديين الحصول عليه.

يرفل في بردة رسول الله ﷺ:

وقد جاءهم علي «عليه السلام» يرفل في بردة رسول الله «صلى الله عليه وآله»، في إشارة منه إلى وراثته التامة لرسول الله «صلى الله عليه وآله»، وليتطابق الظاهر مع الباطن. ويتوافق الشكل مع المضمون.

سلوا عما بدا لكم:

وحين أعلن علي «عليه السلام» عن استعداده للإجابة على أسئلتهم لم يدَّع: أن هذه الإجابات نتيجة جهد شخصي له، بل كان يربطها برسول الله «صلى الله عليه وآله» مباشرة. وأنهاها إليه وما زال يربطها به إلى آخر الحديث معه، ليدلهم أنه اختصه «صلى الله

عليه وآله» بها ليكون هو الخليفة، والوصي دون سواه.

ولذلك أخبرهم بإنه إنما يجيبهم لأن رسول الله «صلى الله عليه وآله» علمه ألف باب من العلم، يفتح له من كل باب ألف باب.

لا بد من إيمانهم:

والذي نريد أن نوجه النظر إليه هنا هو أن اليهود حين جاؤا يطرحون أسئلتهم، كانوا يرون ان هذا هو سبيلهم لإثبات النبوة والإمامة ولإبطالهما، وأن من حقهم أن يعلنوا عن عدم صحة دعوى من يعجز عن الإجابة على أسئلتهم.. كما أن من حق أمير المؤمنين «عليه السلام»، ان يشترط عليهم الإيمان والإسلام إذا أجابهم على أسئلتهم وفق ما يجدونه في كتبهم..

وهذا يدل على أنه تحدٍّ مصيري.. فبنبغي أن لا يقبل منهم تكذيب دعوى النبوة والإمامة في صورة عدم الإجابة، دون أن يكون في مقابل ذلك حملهم على الإيمان في صورة الإجابة المثبتة للنبوة وللإمامة.

لأن الأمر في هذا الحال لا يمكن أن يكون مزاجياً، ولا تابعاً للهوى. ولا تقبل فيه الحلول الوسط، سواء بالنسبة لليهود، أو بالنسبة للمسلمين.

ولذلك اشترط عليهم علي «عليه السلام» الإيمان. وأخذهم به. ولا يمكن أن يرضى منهم بدون ذلك.

تمليخاً وسائر الفتية:

إن ما فكر فيه تمليخا وسائر الفتية، وذلك الراعي الذي التقوه، يدل دلالة واضحة على أن الفطرة التي فطر الله الناس عليها هي التوحيد.. وأن الناس كلهم لا بد أن يصلوا إلى نفس النتيجة التي وصل إليها تمليخا، لو أفسحوا المجال لعقولهم، ولفطرتهم لممارسة حريتها بالحركة وبالعمل..

كما أن هذا الفكر لا بد أن يقود إلى معرفة صفات الله تبارك وتعالى، ولا بد أن يرفض كل ما سوى الله سبحانه، ويمنع من أن يكون له أي تأثير حقيقي، من خلال ذاته في أي شيء في هذا الكون..

الفهـــــــ

الفهارس:

1. الفهرس الإجمالي

2. الفهرس التفصيلي

الفهـــــــ

1 ـ الفهرس الإجمالي

ا

الفصل التاسع: علي × يظهر علم الحسنين ١ . . ..5 - 36

الفصل العاشر: فأدلى بها إلى ابن الخطاب.....38 - 72

الباب الخامس: علم.. وقضاء.. وأحكام..

الفصل الأول: في الزواج.. والطلاق.. والرجل والمرأة.. .....77 - 98

الفصل الثاني: فتاوى وأحكام.. .....102 - 150

الفصل الثالث: قضاء علي × حتى على عمر.....157 - 178

الفصل الرابع: علي × واتهام الأبرياء في أعراضهم.. ...187 - 214

الفصل الخامس: أحكام علي × في الزنا والنسب.....226 - 260

الفصل السادس: هل تنكر الأم ولدها؟!! .....274 - 296

الفصل السابع: زنـا المغيرة.....312 - 324

الفصل الثامن: علي × يتحدث عن أهل الكهف في عهد عمر341 - 346

الفهارس:.....347 - 359

الفهـــــــ

2. الفهرس التفصيلي

ا

الفصل التاسع: علي × يظهر علم الحسنين ' . .

بيض النعام يمرق: 7
علم الإمامة هو الدليل الحاضر:.. 8
تكرار هذه القصة:... 10
عليك بالأصلع لماذا: 11
علوم أهل بيت النبوة: 11
استمرار هذه السياسة العلوية:... 11
إنزل عن منبر أبي: 29
موقف أبي بكر:.. 31
أبو بكر وكف علي عليه السلام وكف النبي صلى الله عليه وآله: 32
هذه هي الرواية الصحيحة:.. 35

الفصل العاشر: فأدلى بها إلى ابن الخطاب..

وفاة ودفن أبي بكر؟!: 40
البيعة لعمر بن الخطاب: 42

أبو بكر أدلى بها إلى ابن الخطاب: 46
فصَّيرها في حوزة خشناء: 48
المعيار في الخلافة: 51
المتفرسون أربعة: 52
أبو بكر يستخلف عمر بن الخطاب: 58
إعتراض علي ×: 60
محمد بن أبي بكر كان طفلاً: 62
أبو بكر يولي غير عمر: 63
لماذا الاعتراض؟!: 63
أهلية عثمان للخلافة: 64
لماذا هذه الخلوة؟!: 66
أبو بكر أعلم بالله وبعمر من علي ×: 67

الباب الخامس: علم.. وقضاء.. وأحكام..

الفصل الأول: في الزواج.. والطلاق.. والرجل والمرأة..

عمر يسأل الأصلع: 79
هدم الإسلام ما كان قبله: 81
علي × يفقأ عين من ألحد في الحرم: 82
أمسك عن امرأتك: 85

مات المولى فحرمت الزوجة على العبد: 86
علي × يحكم في مولود عجيب: 87
بيان حكم غسل الجنابة لعمر: 90
كم يتزوج المملوك؟!: 93
تحريم زواج المتعة.. وعلي ×: 94
شهوة المرأة تزيد على شهوة الرجل: 97

الفصل الثاني: فتاوى وأحكام..

شم عظم أبيه، فانبعث الدم من أنفه: 105
زكاة الخيل: 109
المسح على الخفين: 112
عقوبة تزوير ختم الخلافة: 116
أصاب بيض نعام وهو محرم: 121
لا بد من القصاص: 124
السارق الذي يخلد في السجن: 125
ما أجد لك إلا ما قال علي ×: 128
علي × يكشف حيلة المحتال: 130
قتل اثنين بواحد: 132
لم يمت الجاني.. فهل يقتل ثانية؟!: 134

مولودان ملتصقان: 137
عمر لا يدري معاني كلام حذيفة: 140
أبو ذر وحديث الرحى: 145
ابن مظعون يشرب الخمر: 147
شهادة الخصي مقبولة: 149
عمر يستشير في حد الخمر، وعلي × يشير: 152

الفصل الثالث: قضاء علي × حتى على عمر..

عمر: علي أقضى الأمة، وذو سابقتها: 160
إنه مولاي: 163
سبب تعظيم عمر لعلي ×: 164
علي × قاض عند عمر: 166
هل يعمل الحاكم ؟! 168
هل يعجل علي × في الحكم؟!: 171
علي × يحكم على عمر لصالح الأعرابي: 173
فزعت من عمر فأسقطت: 175
عمر يستولي على إرث حفيده: 180
دية ما تعطل من اللسان: 184
بقرة تقتل جملاً: 185

الفصل الرابع: علي × واتهام الأبرياء في أعراضهم..

إيتوني بمنشار!!: 190

التحاليل المخبرية تكشف الجريمة: 191

حدّان على الزوجة: 194

لماذا لم يتعلم من الخطأ؟!: 195

طلاق زوجة العنين: 196

أسود وسوداء وولدهما أحمر: 197

إتكأ الغلام، فعرف أن أباه شيخ: 199

تبرئة عبد قتل سيده: 201

توطئة: 204

1 ـ علي × يفرق بين الشهود: 204

حكم علي ×: 211

قصة دانيال ×: 213

2 ـ فضح المرأة المفترية على المجبوب: 213

الفصل الخامس: أحكام علي × في الزنا والنسب..

لا بد من السؤال عن حال الزاني: 228

إغتصبها فقتلته: 230

لماذا ظنها من الأنصار؟!: 241

من أين تقول هذا؟!: 241
هذا الأسلوب لماذا؟!: 242
ادعت عليها، وأتت بها: 243
أحكام بالرجم والصواب الحد: 244
رجم الحبلى: 244
علي × ورجم المجنونة: 247
تشبهت بجاريته فواقعها: 251
حكم من يعمل عمل قوم لوط: 253
التي ولدت لستة أشهر: 257
التي نكحت في عدتها: 259
نوبية تزني ولا ترجم: 263
لا رجم على المضطرة لشربة ماء: 270

الفصل السادس: هل تنكر الأم ولدها؟!!

بـدايـة: 276
إِنَّ يَوْمَ الْفَصْلِ كَانَ مِيقَاتاً: 276
علي × يزن لبن الرضيعين: 278
لماذا يغضب عمر؟!: 281
إن فيه شمخاً من هاشم: 283
ولكن قومك أبوك؟!: 287

الجواب الحاسم والحازم: 288
وأثرة من علم: 288
دلالات وزن اللبن: 290
تحقيقات المعتزلي غير موفقة: 291
تنكر ولدها لأجل الميراث: 293
لا تعصوا لعلي أمراً: 297
اختلافات بين الروايتين: 300
اختلاف الدواعي وتكرر الحدث: 300
هل هذا معقول: 301
قوموا بنا إلى أبي الحسن: 301
جبرئيل أخبرني بقصتك!: 302
قابلة أهل الكوفة: 303
جبرئيل هو الذي أخبر علياً ×: 303
الإصرار على تفتيش القابلة: 305
الهجين: 306
مرة أخرى لا تعصوا لعلي أمراً: 306
علي × يزوج المرأة بالغلام: 307
المؤثرات النفسية: 309

الإصرار على المهر الحاضر:..... 309

الفصل السابع: زنـا المغيرة..

المغيرة يزني.. ولا يجلد:..... 314
صلاة المغيرة: 320
الأمير إمام الجماعة:..... 320
قم إليهم فاضربهم:..... 321
بكاء المغيرة: 322
إستدلال المغيرة:..... 323
عزل الشهود عن الناس: 324
صيحة عمر الهائلة!! 324
سلح الحبارى أو سلح العقاب!!: 325
يقين علي ×: 327
إن ضربته فارجم صاحبك:..... 328
يستحب للإمام درء الحد:..... 329
دفاع عبد الجبار ورد المرتضى &:..... 332
خطأ ابن روزبهان: 335
عمر يفضح الشهود لفضحهم أميراً!!:..... 336
عمر وشهادة زياد: 337
زياد جاء للشهادة بالزنا:..... 338

عمر يولي المغيرة من جديد: 339

الفصل الثامن: علي × يتحدث عن أهل الكهف في عهد عمر

أصحاب الكهف في كلام علي ×: 343

الخلافة تدل على النبوة: 360

يرفل في بردة رسول الله ﷺ: 360

سلوا عما بدا لكم: 360

لا بد من إيمانهم: 361

تمليخاً وسائر الفتية: 362

الفهارس:

1 ـ الفهرس الإجمالي 367

2 ـ الفهرس التفصيلي 370